المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

شَرْح مُختَصر الكَرْخي لأبي الحسين القُدُورِي

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز المشيقح

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور : سليمان بن عبد الله أبا الخيل
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الثالث

العام الجامعي
١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ

النص المحقق

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليِّ الحمد ومستحقِّه، والصلاة على محمد وآله.

ذكرتم وفقنا الله وإياكم لصالح الدين حال مختصر الشيخ أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - والحاجة إلى شرحه، وهو[1] كتاب يجمع من فروع الفقه ما لا يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي يقول: (من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ومن فهمه كان[2] أفهم أصحابنا).

وهو كتاب مختلِف الترتيب، لأنه ابتداه على أن يكون كتاباً صغيراً، ثم زاد فيه بعد مضيِّ العبادات فلما جاوز الرهن بسطه بسطاً مستوفياً.

وقد عزمت على إملاء كتاب جامع في شرحه، أعتمد فيه بيان الفروع [والروايات] (والزوائد التي لابد منها)، وأورد من مسائل الخلاف ما استقل به من غير بسط، لأني استوفيت ذلك في كتاب التجريد[3]، وألحق بفروعه ما يليق بها، ليعتدل أول الكتاب وآخره في الاستيفاء، ثم ألحق بالكتاب ما أغفله - رحمه الله - من الكتب، وأستوفي شرح جميعه معتمداً على الله تعالى في التوفيق والتسديد والعصمة.

وأقدم على ذلك مسألة في تقديم مذهب[4] أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الجملة على سائر فقهاء الأمصار، والله الموفق والمعين.

---

(١) في (ب): وهذا.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) طبع بدار السلام في مصر، بتحقيق الدكتور: محمد سراج، وعلي جمعة. والكتاب قد مر وصفه في المقدمة.

(٤) نسخة (ب): قول.

قال الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي - رحمه الله -:

الكلام في تقديم مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - على غيره من المذاهب؛ إنما يتبين[١] باستقراء المسائل والنظر في دلائلها، ليأخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مسألة منها، وإنما يدل على هذا في الجملة، لأن من ليس بمجتهد إذا أراد الأخذ بقول فقيه لزمه الرجوع إلى أولى الفقهاء في نفسه.

(والذي يدل على أن مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أولى من غيره من المذاهب) أنه ولد في عصر الصحابة[٢]، وتفقّه في زمن التابعين وأفتى معهم، وناظر الشعبي، وطاووس، وعطاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد))**[٣] [فمن نشأ] وتعلم وأفتى في عصر عَدَّل فيه رسولُ الله ﷺ أهلَه[٤] كان أبعد من البدع عمن نشأ في الزمان الذي لم يُعدِّل رسول

(١) نسخة (ب): وهذا أمر يعلم.

(٢) اختلف في سنة ولادته فقيل: سنة ٦١، وقيل :٦٣، وقيل: ٧٠، وقيل: ٨٠، وعليه الأكثر، ولم يحك ابن عبد البر إلا القول الثالث في الانتقاء ص١٨٦-١٩٢. قال القرشي في الجواهر المضية ١/ ٥٣: الصحيح أنه ولد سنة ثمانين.

(٣) أصل الحديث متواتر كما في نظم المتناثر للسيوطي ص (٢٧٨).

وهو بهذا اللفظ من حديث عمر، عند الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، ٤/ ٤٦٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو بمعناه عند البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٨)، ٢/ ٩٣٨، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

ومن حديث عبد الله - رضي الله عنه - البخاري كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٩)، ٢/ ٩٣٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، ٤/ ١٩٦٢.

ومن حديث أبي هريرة عند مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٤)، ٤/ ١٩٦٣.

(٤) في نسخة (ب): عدل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد.

الله ﷻ أهله[١].

وقد روى أبو حنيفة - رضي الله عنه -[٢] عن أنس بن مالك، وعبد الله بن حر الزبيدي وأبو الطفيل عامر بن واثلة[٣] وغيرهم من الصحابة[٤].

ويدل عليه أن الله - تعالى - ضَمِن حفظ الشريعة فأمر بتعلمها والفقه فيها، وأول من دوَّن الفقه ووضع فيه كتباً ورتبه أبو حنيفة - رضي الله عنه -، ويستحيل أن يضمن الله - تعالى - حفظ الشريعة ويكون المبتدئ بتدوينها على غير الحق.

ويدل عليه أنه وضع هذا المذهب شورى ولم يستبدَّ بوضع المسائل، وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألةً مسألةً، فيعرف ما عند كل واحد فيهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقيم[٥] أحد القولين فيثبته، حتى أثبت الأصول كلها.

وكان له أصحاب لم يتفق لفقيه مثلهم، منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وزفر بن الهذيل التميمي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد

---

(١) يجاب عن هذا من جهتين:

١. أن هذا التعديل تعديل لأهل العصر جملة لا لكل فرد.

٢. أنه لو سلم هذا لما اقتضى ان يكون أبا حنيفة - رحمه الله - أفقه من غيره من الأئمة، لأنه الفقه شيء والعدالة شيء آخر.

(٢) في نسخة (ب): رحمة الله عليه.

(٣) في نسخة (أ): عامر بن الطفيل.

(٤) ذكر أبو معشر الطبري الحنفي في جزء له فيما أخرجه الإمام أبو حنيفة عن الصحابة، ذكر فيه عن أبي حنيفة: لقيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن حر الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد، - رضي الله عنهم -.

وجمهور على العلماء من الأحناف وغيرهم على إثبات لقائه لبعض ما ذكر.

لكن لم يصحح سماعه منهم جملة من المحدثين منهم: الدارقطني، والخطيب، الحافظ ابن حجر، وولي الدين العراقي، والسيوطي، وغيرهم.

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (٢٦٣)، مناقب الإمام أبي حنيفة (١٤)، جامع المسانيد ٢/ ٣٤٥-٣٤٨، تبييض الصحيفة للسيوطي (٦١-٦٩)، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي (٢١-٢٣)، أبو حنيفة وأصحابه للكيرانوي (٩-١٤).

(٥) نسخة (أ): يستقر.

اللؤلؤي، وداود الطائي، وعافية بن يزيد الأزدي، ويوسف بن خالد السمتي، والقاسم بن معن المسعودي، وحفص بن غياث، ووكيع الجراح، ومالك بن مغول البجلي[(١)].

وهؤلاء فيهم علماء بالحديث والسنة، والسِّير، والعربية، والحساب، فإذا كان المذهب وضع على اتفاقهم، كان أصح مما يكتبه الواحد بنفسه، ويرجع فيه إلى اجتهاده.

ولأنه أخذ عن حماد، وأخذ حماد عن إبراهيم، وأخذ إبراهيم عن علقمة والأسود بن يزيد ومسروق وشريح، وأخذ هؤلاء عن عمر وعلي وابن مسعود وهؤلاء سرج هذه القرية.

ولا تجد لأحد من الفقهاء مثل هذا، لأن مالكاً أخذ عن نافع، ونافع لا يُعرف بالفقه، وإنما هو من أهل الحديث[(٢)].

---

(١) بل لكل إمام من الأئمة الثلاث تلامذة عظام، لا يمكن أن يقال أنهم دون أصحاب أبي حنيفة:

- فلمالك: أكثر من ألف وثلاثمائة فقيه ومحدث: تأفقه من سمع منه الإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، ومن المحدثين: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.
- وأخذ عن الشافعي من المحدثين والفقهاء: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والحميدي، والمزني، وإسحاق بن راهويه، والأصمعي، والربيع بن سليمان.
- ومن الآخذين عن أحمد بن حنبل: ابنه عبد الله، وحنبل، وحرب، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.

انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث (٩٢-١١٣، ١٦٣-١٧٧)، توالي التأسيس (٨٢-٩٩)، طبقات الحفاظ ٢/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ١/ ٦٣.

ثانيا: من ذكره من تلامذة أبي حنيفة منهم من ضعف بل من كذب كيوسف بن خالد السمتي، قال يحي بن معين: كذاب زنديق لا يكتب عنه. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث انكرت قول ابن معين فيه زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه

انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٢.

(٢) أخذ مالك الفقه عن الزهري، وربيعة الرأي ويحي بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد.

وأصحاب الشافعي ينكرون أخذه الفقه من مالك[١]، ويضيفونه إلى [مسلم بن] خالد الزنجي[٢]، وهو ليس بفقيه،

فعن مصعب الزبيري كما في الإنتقاء (٣٧): كان مالك بن أنس يجلس الى ربيعة بن أبى عبدالرحمن، **وعنه أخذ مالك بن أنس العلم**، ثم اعتزله، فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالك فى زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر.

وانظر: الانتقاء لابن عبد البر (١٧)، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩-٥٢.

(١) لم ينكر ذلك الشافعية، وقد أثبته إمامهم. فقد أخرج ابن عبد البر في الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٢٣): من طريق ابن أبي عمر العدني -صاحب المسند- قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم.

ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمَنُّ عليَّ من مالك بن أنس.

(٢) قال الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي (١٠٩-١٢٥)، وعنه ابن الأثير في مناقب الشافعي (٨٠-٨٤): كان العلم بالمدينة انتهى إلى الفقهاء السبعة.. وأخذ عن هؤلاء السبعة علمهم: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

وأخذ الشافعي علم هؤلاء الأربعة عن أصحابهم: أما الزهري فحفظ علمه عن مالك، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ومسلم بن خالد الزنجي، وعمه محمد بن علي بن شافع.

وأما يحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد: فحفظ علمهم عن مالك وسفيان أيضا.

وكان من فقهاء المدينة ومحدثيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فلم يدركه الشافعي لكنه أخذ علمه عن صاحبيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ.

وأما أهل مكة فانتهى العلم فيهم إلى: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة.

فأخذ الشافعي علم عطاء عن أصحاب ابن جريج وهم: مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وسعيد بن سالم القداح، وهؤلاء كانوا بمكة.

ورحل إلى اليمن فأخذ عن هشام بن يوسف قاضي صنعاء، ومطرف بن مازن وهما من كبار أصحاب ابن جريج. وكان ابن جريج أخذ العلم عن عطاء نفسه. وأما طاووس ومجاهد فإن علمهما انتهى إلى ابن جريج أيضا.

وكان أخذه عن عبد الله بن طاوس والحسن بن مسلم بن يناق وإبراهيم بن ميسرة وشاركه ابن عيينة في السماع عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة. فأخذ الشافعي علم ابن جريج عن أصحابه الذين قدمنا ذكرهم.

وأخذ عن ابن عيينة نفسه ما كان عنده من هذا النوع، وعنه أيضا أخذ علم عمرو بن دينار وابن أبي مليكة، وبعضه أخذه عن داود بن عبد الرحمن العطار، وكان ممن علت سنه وتقدم سماعه.

وإنما هو من أهل الحديث(١)، ولو أنصفوا لأضافوه إلى محمد بن الحسن(٢)، وبشر المريسي(٣) فإنه أخذ عنهم وهم أفقه من رَأى، وقد بان ذلك في علمه بعد رجوعه من العراق، وقبل ذلك.

ولأنه - رحمه الله - أول من تكلم بالشروط وصنّفها(٤)، وقد قال الله - تعالى -: {وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ }(٥)، فأخبر أنّ الله - تعالى - هو المعلّم للشروط وهو علم لا ينفرد، وإنما يتفرع على كل الفقه، فصحتها تدل على صحته.

ولأنه - رحمه الله - أوّل من وضع كتاباً في الفرائض(٦)، وقد قال النبي ﷺ:

وانتهى العلم في الشاميين إلى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فأخذ الشافعي علمه عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة التنيسي.

وكان الليث بن سعد انتهى إليه علم أهل مصر فأخذ الشافعي علمه عن جماعة من أصحابه والذي عول عليه من بينهم يحيى بن حسان.

وأخذ الشافعي علم العراقيين عن فرقتين: فما كان عن أهل الكوفة:

فأخذ عن أبي اسحق السبيعي ومنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ونحوهم، فإنه أخذ عن سفيان بن عيينة، وأبي أسامة حماد ابن أسامة، ووكيع بن الجراح.

وما كان من أهل البصرة: فأخذ عن إسماعيل بن عليه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما.

وكمل للشافعي مطالعة علم جميع الأمصار والإشراف على حال علماء سائر الأقطار. اهـ

(١) من شيوخ الشافعي وقد أذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٤٣.

(٢) قدم الشافعي على محمد بن الحسن وهو فقيه، وإن كان أخذ عنه فقد اكثر من الرد عليه وعلى اهل الرأي من العراق، كما قال محمد بن الحسن الشيباني نفسه كما في مناقب الشافعي للرازي (١٨)، وللبيهقي ٢/ ٢٤٦: إن كان أحد يخالفنا يوما فيثبت خلافه علينا فالشافعي.

(٣) كان الشافعي فقيها قبل أن يلقى بشرا المريسي، يدل لذلك ما روى الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي (٥٦): عن الزعفراني قال حج بشر المريسي سنة إلى مكة، ثم قدم فقال: لقد رأيت بالحجاز رجلا ما رأيت مثله سائلا ولا مجيبا يعني: الشافعي.

(٤) انظر: تبييض الصحيفة للسيوط ص (١٣٨-١٣٩)، عقود الجمان للصالحي ص (١٨٤).

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) انظر: تبييض الصحيفة للسيوط ص (١٣٨-١٣٩)، مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص (٣٩٣).

((الفرائض نصف العلم، وهو أول علم يرفع من هذه الأمة))(١)، فإذا وفق الله - تعالى - المبتدئ بوضعها فالظاهر (أنه يرزقه التوفيق فيها)(٢).

ولأن مذهبه يجمع علوماً لم يجمعها فقيه من العربية، والمسائل الفرعية على دقيق النحو، والحساب، والمسائل التي يُتعب استخراجَها(٣) أصحابُ الجبر، ولا تجد هذا لأحد من الفقهاء.

وما اشتهر من قوة تفريعه، واقتداره على ابتداء وضع هذه المسائل، وسرعة جوابه فيها.

ومواصلته للحج، وكثرة عبادته حتى قيل: إنه صلى الفجر بطهارة العشاء سنين كثيرة(٤)، وقرأ القرآن في ركعة واحدة في الكعبة(٥)، وامتنع من تولّي ولاء القضاء،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم (٢٧١٩)، ٢/ ٩٠٨، والحاكم في المستدرك، ٤/ ٣٦٩، وصححه، والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، ٦/ ٢٠٨، (١١٩٥٥). والدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٤/ ٦٧، رقم (١).

ومدار الحديث على حفص بن عمر بن أبي العطاف. قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٧٩: وهو متروك. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٥: وتصحيح الحاكم له فيه نظر.

انظر: فتح الباري ١٢/ ٥.

(٢) نسخة (ب): أنه يوفقه للصحيح فيها.

(٣) نسخة (ب): يتعب باستخراجها.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٢.

(٥) روى ختم أبي حنيفة للقرآن في ركعة واحدة الصيمري في أخبار أبي حنيفة (٤٤)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ٦/ ١٠٨، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٣٤.

وذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠١، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥/ ٤١٣، والحصكفي في رد المحتار ١/ ١٥٤.

ولم أقف على من ذكر أنه ختم ذلك في الكعبة.

وأخرج أبو داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في كم يقرأ القرآن، ٢/ ٥٤، رقم (١٣٩٠)، والترمذيّ، كتاب القراءات عن رسول الله، ٥/ ١٩٨، رقم (٢٩٤٩)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب

فضرب عليه بالسوط. (حتى قيل إنه - رحمه الله -) ذُكِرَ عند أبي شبرمة فقال: (لقد قُرْطِم له وقُرْطِمَ، فلقطنا؛ ورفع رأسه)[١].

الصلاة، باب في كم يستحب بختم القرآن، ١/ ٤٢٨، رقم (١٣٤٧)، من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخِّير عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث

وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ٩٧، والنووي في الأذكار (١٠٢).

قال الترمذي في سننه ٥/ ١٩٦: وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه بعض أهل العلم.

جاء في أخبار أبي حنيفة للصيمري (٤٥)، عن خارجة بن مصعب: ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٨٣: وقد ترخص جماعة من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك.

وقال النووي في الأذكار (١٠٢): وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يحصون لكثرتهم.

قال الحافظ في الفتح ٩/ ٩٧: وثبت عن كثير من السّلف أنّهم قرءوا القرآن في دون ذلك.

* وكره قراءة القرآن في أقل من ثلاث جماعة من السلف والعلماء قال الترمذي في سننه: وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وكذا ابن حزم في المحلى ٣/ ٥٣.

ومن أهل العلم من نحى منحى آخر:

- فقال النووي في الأذكار (١٠٢): والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة.

- وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٨٣): و إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان و المكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم.

- وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٣٢: والصّواب في المسألة أن يقال إنّ ثواب قراءة التّرتيل والتّدبّر أجلّ وأرفع قدرًا وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا فالأوّل كمن تصدّق بجوهرةٍ عظيمةٍ أو أعتق عبدًا قيمته نفيسةٌ جدًا والثّاني: كمن تصدّق بعددٍ كثيرٍ من الدّراهم أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصةٌ.

(١) قال في المغرب مادة (قرطم): القرطم: بالضّمّ والكسر حبّ العصفر. (وقرطم) للطّائر ألقى له القرطم.

فإن قيل: إن مذهب الشافعي أولى، لأنه رجل من قريش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((الأئمة من قريش))**[(١)] وقال صلى الله عليه وسلم: **((قدموا قريشاً ولا**

وقول ابن شبرمة في أبي حنيفة رحمه الله تعالى: (لقد قرطم له وقرطم لنا، فلقطنا، ورفع هو رأسه) مثلٌ في الاسترلال والتغرير بحطام الدنيا.

وجاء في أخبار أبي حنيفة للصيمري (٥٧)، ومناقب الإمام الأعظم للقاري (٥٠٥): أنه لما ضربه الأمير كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة في المسجد فأخبرا بذلك، فاظهر ابن أبي ليلى الشماتة، فقال له ابن شبرمة: ما أدري ما تقول! هذا الرجل على نفسه أشفقُ مني ومنك على أنفسنا، فنحن نطلب الدنيا، وهو يضرب على أن يأخذها فيأبى.

(١) ورد هذا الحديث من طرق متعددة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥ / ٩٧: وَقَدْ جَمَعْت طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عَنْ نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا.

حديث أنس: أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، رقم (٥٠٨١)،٣/ ١٢١، وأحمد في مسنده، رقم (١٢٣٢٩)، ٣/ ١٢٩، والطيالسي في مسنده (٢١٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٢، رقم (٧٢٥).

من طرق عن أنس. قال أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٧١: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

حديث علي: في المعجم الأوسط ٤/ ٢٦، رقم (٣٥٢١)، ومستدرك الحاكم، رقم(٦٩٦٢)، ٤/ ٧٥، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٥/ ٩٧: وَاخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمَوْقُوفَ.

حديث أبي برزة:

ولأحمد بإسناد قوي من حديث أبي برزة رقم (١٩٧٩٢)، ٤/ ٤٢١.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٥ / ٩٧: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

والحديث ورد بهذا اللفظ وبمعناه كما في نظم المتناثر (١٥٨-١٥٩) عن:

أبي هريرة، وأبي بكر الصديق، وكعب بن عجرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

وعن عمرو بن العاص، وعن معاوية، وسعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن حنطب، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الناس تبع لقريش في هذا الشأن، وفي مسلم من حديث جابر مثله.

والخلاصة: أن الملا علي القاري نقل في شرحه لنزهة النظر أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٣٠٠: ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ - رحمه الله -.

تقدموها))[١].

والجواب: أن الصحابة اختلفوا فلم يرجحوا قول[٢] ابن عباس على قول زيد بن ثابت بأنه من قريش، فدل إجماعهم على أن التقديم لم يرد به رسول الله ﷺ التقديم في العلم[٣] وقد قال صلى الله عليه وسلم: **((ليس لعربي على عجمي فضل إلا**

انظر: كشف الخفاء ١/ ٢٧١، نظم المتناثر ١/ ١٥٨.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٦٠٢)، ٢/ ٢٢٨، والشافعي في مسنده رقم (١٣٣٠)،١/ ٢٧٨، عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مرسلات.

وأخرجه البزار في مسنده رقم (٤٦٥) من حديث علي - رضي الله عنه -.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥: فيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب فضائل قريش، رقم (١٩٨٩٣)،١١/ ٥٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، رقم (٥٠٨٠)، ٣/ ١٢١. من حديث سليمان بن أبي حثمة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح كما أشار الحافظ في الفتح ١٣/ ١٠٥.

(٢) في نسخة (ب): فلم يرجح أحد.

(٣) في نسخة (ب): على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به التقديم في العلم.

ومما استند إليه الشافعية أيضا:

ما أخرجه علي بن أبي طالب يرفعه: ((وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض)) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٠٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٢٢-١٥٢٣)، وابن عبد البر في الانتقاء (١٣٧). وفيه النضر بن حميد الكندي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٦: متروك الحديث.

وقد أخرجه الحافظ في توالي التأسيس (٤٢-٤٥) من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس. وأشار إلى قوته وأن له أصلا.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩٨، مناقب الشافعي لابن الأثير (١١٣-١١٦)، كشف الخفاء ٢/ ٦٩٢، السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٣٩٨-٣٩٩).

فائدة: قال في المبدع ١٠/ ٣٨: وقال أحمد في رواية المروذي إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: عالم قريش يملأ الأرض علما.

- واستدلوا أيضا بما خرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (٤٢٩١)، ٢/ ٥١٢، عن أبي هريرة يرفعه: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)). قال أحمد بن حنبل كما في تاريخ بغداد ٢/ ٦٢: نظرنا فإذا رأس المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

بالتقوى))(١) وقال صلى الله عليه وسلم: **((لو كان العلم معلقاً بالثريا لسبق إليه غلمان من أبناء فارس))**(٢) وإذا اعتبر العلماء في زمن التابعين ومن بعدهم وجدت الغالب عليهم الموالي.

فإن قالوا: إن أبا حنيفة – رحمه الله – كان قوياً في القياس، ومالكاً في الحديث، والشافعي فيهما(٣).

---

(١) مسند الحارث، كتاب العلم، باب التبليغ رقم (٥١)، ١/ ١٩٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢/ ٢٩٦، ٤٢٠، ٤٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٦٤، من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٣٩، في مناكير شهر بن حوشب.

وللحديث طرق كثيرة لا تخلو من ضعف ذكرها أحمد بن صديق الغماري في بيان تلبيس المفتري (١٥-٤١)، وحكم بوضع لفظة (العلم) فقال (١٥): وَرَد أصل هذا الحديث من طريق تسع من الصحابة، كلهم بلفظ: (الإيمان) و (الدين) و (الإسلام) إلا حديث عائشة ورواية عن أبي هريرة فإنه وقع فيهما بلفظ (العلم)... ثم تكلم عليه.

وأصل الحديث بلفظ: لو كان الإيمان أو: الدين... أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم}، رقم (٤٦١٥)، ٤/ ١٨٥٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم (٢٥٤٦)، ٤/ ١٩٧٢.

(٣) قال الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي (٢٩): ثم لما كان عليه من قوة الدين وحسن الطريقة عند الموافقين والمخالفين، وحفظه لكتاب ربه ومعرفته بواجبه وندبه وتصرفه في سائر أنواع علمه مما يعجز غيره عن بلوغ فهمه، وفقهه بالسنن المنقولة وبصره بالصحاح منها والمعلولة، وكلامه في الأصول، وحكم المرسل، والموصول وتمييز وجوه النصوص، وذكر العموم والخصوص، وهذا ما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة ولا غيره من متقدميه:

تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبوالا.

ثم تركه التقليد لأهل البلدة، وإيثاره ما ظهر دليله وثبتت به الحجة.

وصف ابن عيينة الشافعي بأنه أفضل أهل زمانه كما في مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٤٠، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أعقل، ولا أفقه في كتاب الله من الشافعي، ونحوه لأحمد. (المناقب للبيهقي ٢/ ٢٥٦، ٢٥١).

وقال أحمد: ما كان منهم أتبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي. وقال: ما أعلم أحدا أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي. (المناقب للبيهقي ٢/ ٢٥٤). وقال: كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي. (المناقب للبيهقي ٢/ ٢٥٧).

وقدمه إسحاق بن راهويه على أبي حنيفة ومالك والأوزاعي (المناقب للبيهقي ٢/ ٢٦٠).

قيل لهم: بل أبو حنيفة أقوى منهما[١]، لأن شعبة قال: كان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل بلده. وقال عبد الله بن المبارك: كيف يقولون إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد أبو عياش لا يقبل خبره[٢].

وإذا رجعت إلى مسند أبي حنيفة وجدته أكثر من مسند الشافعي[٣].

وكيف يدّعي الشافعي المعرفة بالحديث[٤] وهو يقول في خبر القلتين: بلغني عن

انظر: الاحتجاج بالشافعي للخطيب (٥١) وما بعده.

(١) يرد على هذا:

- ما ورد في طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٤): قال الشافعي - رحمه الله - تعالى - قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا - يعني: أبا حنيفة ومالكا - رضي الله عنهما - قال قلت: على الأنصاف. قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم. قال: اللهم صاحبكم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم. قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي - رضي الله عنه -: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس. وقريب منه عند الذهبي في السير ٨/ ٧٦.
- جاء في الانتقاء لابن عبد البر (٢٩): سئل عبدالرحمن بن مهدي من أعلم مالك أو أبو حنيفة فقال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة. يعني: حماد بن أبي سليمان. قال ابن مهدي: ومالك أعلم عندي من الحكم وحماد.

(٢) ورد عنه ما يخالفه عند ابن عبد البر في الانتقاء (٢٠٤) عن عبد الله ابن مبارك: ...كان بصيرا بالرأي، يسلم له فيه، **ولكنه كان يتيما في الحديث**.

(٣) يجاب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نصوص الحفاظ تدل على خلاف ذلك فقد قال ابن حبان في المجروحين ٣/ ٦٣ عن أبي حنيفة: حدّث **بمائة وثلاثين حديثا مسانيد**، ماله حديث في الدنيا غيرها.

وقال ابن عدي في الكامل ٧/ ١٢: لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من **ثلاثمائة حديث** من مشاهير وغرائب.

الوجه الثاني: أن أبا حنيفة لم يخرج من الكوفة لسماع الحديث، بخلاف الشافعي فقد سمع بمكة والمدينة، والعراق، ومصر، ومن هذا حاله أكثر حديثا ممن لم يرحل.

الوجه الثالث: جامع المسانيد لأبي حنيفة للخوارزمي لا يمكن أن يؤخذ منه عدة أحاديث أبي حنيفة إلا بعد النظر في الإسناد إلى أبي حنيفة، فإن الحفاظ قد نصوا على ضعف كثير من تلك الطرق.

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٥-٤٠.

رسول الله ﷺ بإسناد لا يحضرني أنه قال: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))(١) وهذا خبر لم يعمل به أحد من الفقهاء غيره، ثم لم يعرف إسناده(٢).

وخطَّأه أحمد بن حنبل في قوله إن النبي ﷺ: ((قضى بالدية على العاقلة [في ثلاث سنين]))(٣).

---

(١) ذكر الشافعي في الأم ١/ ٤، وفي مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، رقم (٧٩٩)،١/ ١٦٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين ، رقم (١١٧٢)، ١/ ٢٦٣، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا.

وفي الأم ١/ ٤: أنبأنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا .

والحديث سيأتي تخريجه في موضعه من الكتاب.

(٢) والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عبد الرزاق في مصنفهرقم (٢٥٨)، ١/ ٧٩: عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا.

الوجه الثاني: قال الماوردي في الحاوي ٣/ ١٢٨٢: الشافعي وضع هذا التصنيف بمصر، وكانت كتبه بمكة، فكان يورد الحديث ويعلم أنه حدثه به أحد الثقات.

الوجه الثالث: ووصل هذا الحديث الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، رقم (٢٨)، ١/ ٢٤، البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين ، رقم (١١٧٣) ١/ ٢٦٣،: من طريق أبي حميد المصيصي ثنا حجاج نا بن جريج أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا.

(٣) ذكر ذلك الشافعي في الأم ٦/ ١١٢ حيث قال: فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية** في ثلاث سنين.

وقد ورد هذا المعنى عن عمر وعلي أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين.

وحكى الترمذي في سننه ٤/ ١٠ الإجماع على ذلك حيث قال:

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية.

وروى البيهقي في الكبرى ٨/ ٧٠ من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين.

لكن أنكر ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد وابن المنذر، ووافقهم ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٧٩ حيث قال: قال الرافعي تكلم أصحابنا في وروده فمنهم من قال نعم، ونسبه إلى رواية علي، ومنهم من قال لا، وإنما أخذه الشافعي من إجماع الصحابة.

وقال: هذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ، فإنما قضى به عمر[١].

وقال روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ: ((قنت في الفجر شهراً ثم ترك)). ولم يعرف ما رواه أنس بن مالك، أن النبي ﷺ: ((مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))[٢]. فلم يعرف ذلك، وإن وافق مذهبه[٣].

قلت: المقالة الثانية هي الصواب، فقد أنكره أحمد وابن المنذر، ولم يذكره البيهقي مع اطلاعه إلا من قضاء عمر وعلي رضي الله - تعالى - عنهما، وقول يحيى بن سعيد أنه من السنة.

ودافع عن الشافعي ابن الرفعة كما في التلخيص الحبير ٤/ ٣٢، والحصني في كفاية الأخيار ١/ ٤٥٤ حيث قال: الجواب أنّ من عرف حجة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشافعي بذلك، وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٣٢:

وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئا فقيل له إن أبا عبد الله أخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ١٦٢، رقم (١٢٦٧٩)، والدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٢/ ٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، رقم (٤٩٦٤)، ٣/ ١١٠.

وفيه أبو جعفر الرازي. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٢٧: وصححه الحفاظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والبيهقي وأبو عبد الله الحاكم في أربعينه لا في مستدركه كما وهم فيه النووي في خلاصته. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح سنده، رواته ثقات. وقال صاحب الإلمام: في إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي ليس بالقوي وخالفهم ابن الجوزي فضعفه، ولا يقبل لتفرده فيما أعلم.

وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ١٠١.

وورد من حديث عائشة كما في المطالب العالية باب القنوت، ٤/ ٨٥، في مسند الحارث عن عائشة - رضي الله عنه -ا قالت: كان رسول الله يقنت في الفجر قبل الركعة وقال إنما آقنت بكم لتدعو ربكم وتسألوه حاجتكم.

قال ابن حجر: يحيى ضعيف جدا.

انظر: نصب الراية ٢/ ١٣١، التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥.

(٣) هذا لا يقدح في الشافعي، ولا يقلل من مكانته، إذ إنه لم يجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من أمته.

قال الشافعي في الرسالة (٤٢): والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء.

ثم إن بعض السنة خفي على من هو أجل وأعلم من الشافعي، أبو بكر الصديق وفقهاء الصحابة في وقائع كثيرة لا تخفى.

فإن قيل: إن الشافعي كان يعرف العربية وكان أبو حنيفة لا يعرفها لأنه حكي عنه أنه قال: ولو ضربه بأبا قبيس[١].

قيل لهم: أما دعواكم معرفة الشافعي باللغة فليس عليه دليل[٢]، والمأخوذ عليه [من الغلط] في اللغة كثير لأنه قال في كتابه: ماء مالح، وإنما هو: ماء ملح[٣].

---

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٩: من طريق أبي هبيرة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك قال: ...ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه ثم قال -أي: أبو حنيفة - لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة.

وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٧٩)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢/ ٥، وفيات الأعيان ٥/ ٤١٣.

(٢) هذا تعصب عجيب من القدوري - رحمه الله - على الشافعي!!، فقد ذكر من ترجم للشافعي:

- عن أحمد: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.
- وقال أحمد، وابن هشام - صاحب المغازي-، والمازني: كلام الشافعي في اللغة حجة.
- وعن الشافعي - رحمه الله -: أقمت على العربية وأيام الناس عشرين سنة.
- قال عبد الملك بن هشام النحوي: طالت مجالستنا محمد بن إدريس الشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها.
- وقال أبو عبيد، وأيوب بن سويد: الشافعي ممن يؤخذ عنه في اللغة.
- وقرأ عليه الأصمعي شعر الهذليين، وأخذ شعر الهذليين الزبير بن بكار عن عمه مصعب عن الشافعي.
- قال ثعلب: إنما توحد الشافعي باللغة لأنه من أهلها، فأما أبو حنيفة فإنه منها على بعد.
- قال ابن أبي الجارود: إن الشافعي لغة وحده، يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب.
- وأثنى عليه أيضا المبرد، والزعفراني، وابن أبي سريج، والجاحظ...

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٤١-٥٩، تاريخ دمشق ٥١/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٨٤، توالي التأسيس (٨٢-١٠٤)، آداب الشافعي (١٣٦-١٣٧)، مناقب الشافعي لابن الأثير (١١٨-١٣٢).

(٣) للشافعية عن ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: قال النووي في المجموع ١/ ١٢٩: والجواب أن هذا الاعتراض **جهالة من قائله** بل فيه أربع لغات: ماء ملح ومالح ومليح ومُلاح بضم الميم وتخفيف اللام، حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة، وقد جمعت ذلك بدلائله، وأقوال الأئمة فيه، وإنشاد العرب فيه في تهذيب الأسماء واللغات، فمن الأبيات قول عمر بن أبي ربيعة:

ولو تفلتْ في البحر والبحر مالح * لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا.

وقول محمد بن حازم: تلونت ألوانا علي كثيرة * ومازج عذبا من أخائك مالح.

وقال في أحكام القرآن في قوله - تعالى -: {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}[١]، أي تكثر عيالكم[٢].

وإنما معناه: لا تميلوا.

وقال: إذا أشلى كلبه بمعنى أغراه[٣].

الثاني: قال الماوردي في الحاوي (١/ ١٩٣. ت: راوية الظهار): والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب.

الثالث: قال النووي في المجموع ١/ ١٢٩- ١٣٠: وذكر أصحابنا جوابين:...والثاني أن هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أجاج، وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين: أحدهما أن المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي، ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر، ولا أن لا يسمعها المزني شفاها. والثاني: أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزني في النقل، ونسبته إلى اللحن، ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما، ثم وجدت في رسالة للبيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني...قال البيهقي: وقد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم، والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤١-١٤٢.

(١) النساء: ٣.

(٢) قال الشافعي في الأم ٥/ ١٠٦: وقوله: {ألا تعولوا}: أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها.

قال ثعلب هذا لغة كما في سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٤٦٦

وأخرج البيهقي في الكبرى٧/ ٤٦٦، رقم (١٥٤٦٧) عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل: {ذلك أدنى ألا تعولوا} قال: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: ألا تميلوا قاله ابن عباس والجمهور.

الثاني: ألا تضلوا قاله مجاهد.

الثالث: ألا يكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة، والشافعي. وهو مأخوذ من قوله - تعالى -: {وإن خفتم عيلة} أي: فقرا. {فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء}.

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٥٠: أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال عال يعول، ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٠، تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٢.

(٣) في (أ): زيادة: وليس كذى.

وإنما يقال أشلاه إذا استدعاه[١].

وقال: ثوب يسوى كذا[٢]. وهذا من كلام العامة، وإنما يقال [ثوب] يساوي كذا.

وزعم أن الواو للترتيب، وأجمع أهل اللغة على خلاف ذلك[٣].

---

(١) قال النووي في المجموع ٩/ ٩٢-٩٣: المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب أي استدعاه، وأما إرساله فيقال فيه أغراه... وقال الشافعي في المختصر (٢٨١): كل معلم من كلب أو فهد أو نمر فكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلم. هذا لفظه.

قال أصحابنا: اعترض أبو بكر ابن داود والظاهري على قول الشافعي إذا أشلاه استشلى. فقال يقال: أشلاه إذا دعاه وأغراه إذا أرسله. ولهذا قال الشاعر: *أشليت عيري ومسحت قعبي*

وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأجوبة:

أحدها: أن الشافعي من أهل اللغة ومن فصحاء العرب الذين يحتج بلغتهم كالفرزدق وغيره لأنه عربي النسب والدار والعصر. قال الأصمعي: قرأت ديوان الهذليين على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي.

قالوا: فيكون أشلى من الأضداد يطلق علي الاستدعاء وعلى الإغراء. ومما يؤيد هذا الجواب ويوضحه أكمل إيضاح أن أبا الحسين احمد ابن فارس المجمع على توثيقه وأمانته في اللغة قال في كتاب المجمل يقال: أشليت الكلب إذا دعوته وأشليته أغريته قال: قال الأعجم: أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه * علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل.؟

الجواب الثاني: أن الإشلاء وإن كان هو الاستدعاء فاستعماله هنا صحيح وكأنه يستدعيه ليرسله فعبر بالإشلاء عن الإرسال، لأنه يؤول إليه، وهو من باب تسميته الشيء بما يصير إليه. ومنه {إني أراني أعصر خمرا}.

والثالث: جواب الأزهري أن معنى أشلى دعا أي أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه.

(٢) انظر: المجموع ١٠/ ٣٢٥.

(٣) هذا القول ينسب كما للشوكاني في إرشاد الفحول ص(٥٩): للفراء وثعلب وأبو عبيد، وروي هذا عن الشافعي، والمؤيد بالله وأبي طالب.

والذي يظهر أن هذا القول لا يصح عن الشافعي، فقد نسبه له بدون جزم السمعاني في قواطع الأدلة ١/ ٣٦، حيث قال: وقد ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب وأضافوا القول به إلى الشافعي رحمة الله عليه.

وأعرض عن نسبته له بعض المحققين من الشافعية كالنووي في المجموع ١/ ٥٠٧، والآمدي في الإحكام ١/ ٩٦.

وقال السبكي في الإبهاج ١/ ٣٣٨: أحدها أنها للترتيب وهو الذي اشتهر من أصحاب الشافعي كما قال إمام الحرمين، وهو قضية كلام الماوردي حيث استدل على الترتيب في الوضوء بآية الوضوء.

وقد ضعف النووي نسبه حتى لجمهور الشافعية حيث قال في المجموع ١/ ٥٠٧: وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية،

وقال العزم الهلاك، و(إنما) العزم اللزوم[١].

فأما أبو حنيفة فليس يمكن أن يدعي في كتابه خطأ في اللغة العربية، وإنما يحكي الناس هذه الحكاية ولا يعرف صحتها، ولا وجدت له في كتاب.

وهي[٢] لغة للعرب (فصيحة)، لأن بني الحارث بن كعب يقولونها[٣].

قال سيبويه: وهو القياس، وقد جاء القرآن بذلك في قراءة من قرأ {إن هذان لساحران}[٤]. وأنشدوا:

إن أباها وأبا أباها   قد بلغا في المجد غاياتها[٥]

فإن قالوا: إن أبا حنيفة تكلم عليه الأئمة ولم يتكلموا على الشافعي، فحكي عن سفيان الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين[٦]، وقال بعضهم: كان

واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر...وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب.

(١) لم يتضح لي المقصود بهذا.

(٢) في (أ): زيادة: ثم إن صح ذلك.

(٣) ونسب ابن الجني هذه اللغة في علل التثنية ص (٥٨): لبني الحارث بن كعب، وبطن من ربيعة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٣٥، الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ٣٦، سر صناعة الإعراب ٢/ ٧٠٤.

(٤) طه: ٦٣.

ينظر: شذور الذهب لابن هشام ص (٦٠)، فقد أطال في توجيه هذه الآية، وتفسير القرطبي ١١/ ٢١٦-٢١٧.

(٥) نسبه العيني والزبيدي لأبي النجم العجلي، ونسبه الجوهري لرؤبة بن العجاج.

شرح الكافية الشافية لابن مالك ١/ ١٨٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥٤٥، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٦٤، والخطيب في تاريخه ١/ ٣٠٣.

وأجيب عن هذا كما في الإنتقاء ص (٢٨٦-٢٨٧) قال عبيد الله بن عمرو الرقي: ضرب أبو حنيفة على القضاء فلم يفعل ففرح بذلك اعداؤه وقالوا استتابه. وقال عبدالله بن داود الخريبي وقيل له يا أبا عبدالرحمن إن معاذا يروى عن سفيان الثوري أنه قال استتيب أبو حنيفة مرتين فقال عبد الله بن داود: هذه والله كذب قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما، ولو كان من هذا شئ ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا.

شيطاناً خرج من البحر.

فالجواب: أنهم لو رجعوا إلى ما قال صاحبهم كان أولى بهم.

وقد قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة[١]. وقال: لما خرج من العراق رأيت محمد بن الحسن إذا قرأ [القرآن] فكأن القرآن نزل بلسانه[٢]، وما رأيت عالماً إذا سُئل عن شيء لم يتغير[٣] إلا محمد بن الحسن، ولقد أخذت من علمه حمل جمل بختي ذكر[٤].

فأما من تكلم في أبي حنيفة من أهل عصره فللمنافسة، لأنه تقدمهم في العلم فشق عليهم، ولم يمت سفيان حتى تاب من الكلام في أبي حنيفة، وقد وُجد كتاب الرهن حين مات تحت وسادته[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء ص (٢١٠).

(٢) في الاصل زيادة: وما نزل.

ذكره الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (٨٠).

(٣) في (أ): لم تتعبه.

(٤) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (٨١).

(٥) هذا مما طال فيه النزاع قديما وحديثا وسودت فيه مؤلفات، ولعل من أجمع ما وقفت عليه في بيان سبب ذلك:

- ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في الانتقاء ص (١٨٤) حيث قال: وأذكر في هذا الجزء إن شاء الله بعض ما حضرني ذكره من أخبار أبي حنيفة وفضائله، وذكر بعض من أثنى عليه وحمده، ونبذا مما طُعن فيه عليه، لرده بما أصله لنفسه في الفقه، ورد بذلك كثير من أخبار الآحاد الثقات إذا لم يكن في كتاب الله أو ما أجمعت الأمة عليه: دليل على ذلك الخبر، وسماه الخبر الشاذ، وطرحه.

وكان مع ذلك لا يرى الطاعات وأعمال البر من الإيمان، فعابه بذلك أهل الحديث...وقد أثنى عليه قوم كثير لفهمه، وفطنته، وحسن قياسه، وورعه، ومجانبته السلاطين.

- وقال الذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة ص (٤٤): اختلفوا في حديثه على قولين، فمنهم من قبله ورآه حجة، ومنهم من لينه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا.

وروى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ودلَّسه[١].

فأما قوله إنه استتيب من الكفر مرتين، فإنه كان يلاحن بذلك، وذلك أن الشراة لما دخلوا الكوفة أخذوا أبا حنيفة فقالوا له تب من الكفر. لأنهم يكفرون من خالفهم. فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر فأفرجوا عنه. فقيل لكبيرهم إنما عنى بالكفر الذي أنت عليه فاسترده، وقال إنك تبت من الكفر وتريد به ما نعتقده فقال له: أبعلم تقول ذلك أم بظن؟ فقال: بل بظن، فقال قال الله - تعالى -: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}[٢] وهذه خطيئة منك وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت من الكفر، فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر، ثم قال لأبي حنيفة فتب أنت أيضاً من الكفر: فقال: إني تبت إلى الله من كل كفر، فقال الناس: قد استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وهم يريدون به هذا.

وأما من مدح أبا حنيفة من العلماء فهم أكثر من أن يُحصى، وقد حكينا ما قال الشافعي فيه.

وأما مالك: فإنه سئل عنه فقال: رأيت رجلاً لو قال إنَّ هذه الأسطوانة ذهب لدل عليه[٣].

وحكي عن ابن سريج وهو أفقه أصحاب الشافعي أنه بلغه أن رجلاً يذكر أبا حنيفة فدعاه وقال له: يا هذا إن لأبي حنيفة ثلاثة أرباع الفقه [بإجماع] ، والربع الآخر لا يسلمه للناس. فقال له وكيف ذلك؟ فقال: لأن الفقه سؤال وجواب، وهو الذي وضع كل أسئلة الفقه فله النصف، ثم أجاب عن هذه الأسئلة فزعم مخالفوه أنه أصاب وأخطأ، فإذا جعل خطؤه بصوابه كان له أيضاً نصف النصف الآخر، ويبقى

---

(١) أخرج ابن عبد البر في الانتقاء ص (٢٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: أما عن ثقة فلا. قال ابن أبي خيثمة: وكان أبو حنيفة يروي حديث المرتدة عن عاصم الأحول.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في الانتقاء ص (٢٦٩)، والذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة ص (٣١).

الربع، فزعم أنه أصاب ويزعمون أنه أخطأ فله ثلاثة أرباع الفقه بالاتفاق[١].

وسنبين إن شاء الله ما يشهد لهذه الجملة في تضاعيف المسائل، والله الموفق.

(١) انظر: المبسوط ١/٣، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢/٩٨.

كتاب الطهارة

بـاب الأواني والآبار.

قال أبو الحسن - رحمه الله -: وما كان من هذه المياه (في)[١] الأواني فوقعت فيها نجاسة مائعة فهو نجس، يراق ويغسل الإناء ثلاثاً ما صغر من الإناء وما كبُر، غلب على لون الماء وطعمه وريحه أو لم يغلب[٢].

قال - رحمه الله -: والأصل في ذلك أنَّ مخالطة النجاسة للماء تنجسه، وإن لم يتغير أحد أوصافه، فأما الإراقة فإنما ذكرها ليبين تطهير الإناء، وذلك لا يمكن مع بقاء الماء النجس [فيه].

فأما وجوب الإراقة[٣] وهو على وجهين:

- إن تغيرت أوصاف الماء بالنجاسة لم يجز الانتفاع به، لأنها غلبت عليه فصار كعين النجاسة.

- وأما إذا لم يتغير الماء فيجوز الانتفاع به في غير الأبدان، مثل: بلِّ الطين وسقي الدواب[٤]، لأن النبي صلى الله عليه وسلمقال في السمن المائع إذا وقعت فيه فأرة: **((استصبحوا به))**[٥] فدل على جواز الانتفاع بالنجس في غير الأبدان.

---

(١) في (ب): والأواني.

(٢) القدوري (٤٤)، الهداية ١/ ١٨، النقاية مختصر الوقاية ١/ ٤٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٢.

وقال في تبيين الحقائق ١/ ٢١: لا يجوز الوضوء بماء راكد دائم إذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر.

(٣) في (أ) زيادة: زوال عينها، وإن لم تكن مرئية، فطهارته موقوفة على الإراقة.

(٤) جاء في البحر الرائق ١/ ١٢٨: وإن ماتت الفارة في غير الماء فإن كان مائعا تنجس جميعه وجاز استعماله في غير الأبدان. كذا قالوا. وينبغي أن لا يستصبح به في المساجد لكونه ممنوعا عن إدخال النجاسة المسجد وتجوز بيعه وللمشتري الخيار إن لم يعلم به.

وانظر البحر الرائق ١/ ١٣٦. والأصل ١/ ٨٥، تحفة الفقهاء ١/ ٨١.

(٥) ورد من طرق:

فأما تطهير الإناء فقال أصحابنا: كل نجاسة لها عين مرئية فطهارتها موقوفة على [زوال عينها، وإذا لم تكن مرئية فطهارتها موقوفة على غلبة ظن الغاسل في زوالها]، وإنما قدروا الثلاثة لأن الغالب أن الظن يوجد عندها(١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: فيما سوى ولوغ الكلب يكاثر بالماء(٢).

أما ما كان له عين فإن العلم بزواله يعلم(٣) بالمشاهدة، فإذا زالت العين زال

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٨١)، ٤/ ٢٩٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، رقم (١٩٤١٢)، ٩/ ٣٥٤.

قال الدارقطني: أخرجه الثوري، عن أبي هارون، موقوفا على أبي سعيد.

حديث ابن عمر:

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، رقم (١٩٤١١)، ٩/ ٣٥٤ موقوفا عليه، بلفظ (استصبحوا به وادهنوا به أدمكم).

وقال: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع.

(١) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١: قوله (بلا عدد به يفتى): ظاهر أنه لو غلب على ظنه زوالهما بمرة أجزأه، **وبه صرح الإمام الكرخي في مختصره**، واختاره الإمام الإسبيجابي، وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية.

وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اهـ.

.... أقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث... وفي الكافي ما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن، وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة، وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر، كالسفر مقام المشقة اهـ وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها، واقتصر عليه في الإمداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث والله أعلم.

انظر: القدوري (٦٠-٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٥، البحر الرائق ١/ ٢٤٩.

(٢) لم يفرق الشافعية في هذا بين الكلب وغيره، قال النووي في المجموع ١/ ١٩٤: إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا... وأما المسألة إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر فيه وجهان... صحح البغوي والرافعي **عدم الطهارة وهو الأرجح**.

انظر: الوسيط ١/ ١٨٠، حلية العلماء ١/ ٢٥٢، المهذب ١/ ٤٧، روضة الطالبين ١/ ٢٢، المجموع ٢/ ٥٣٨.

(٣) في (ب): حاصل بعلم.

حكمها إلا أن يبقى من أثرها ما لا يمكن إزالته فلا يضره[١]، لما روي أن النبي ﷺ قال في دم الحيض **((اغسليه ولا يضرك أثره))**[٢].

وأما ما لا عين له فلا يعلم زواله بيقين، فوجب الرجوع إلى غالب الظن[٣]، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في المستيقظ من منامه: **((لا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً))**[٤] فاعتبر الثلاث ولم يعتبر المكاثرة.

[فصل]

فأما ما وقع في الماء الذي يكون في الأواني مما له دم سائل وهو [مما لا يعيش في الماء][٥] فمات فيها فسبيله سبيل النجاسة المائعة في تنجيس الماء.

---

(١) انظر: القدوري (٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥)،١/ ١٥٣، وأحمد رقم (٨٧٥٢)،٢/ ٣٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد، رقم (٣٩١٩)،٢/ ٤٠٨، ومن طريق آخر رقم (٣٩٢٠)،٢/ ٤٠٨.

من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره.

وقواه الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٤. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٦.

(٣) انظر: القدوري (٦١)، التجريد ١/ ٢٨٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١.

قال في تبيين الحقائق ١/ ٧٥: غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات، وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا.

(٤) **متفق عليه من حديث أبي هريرة**: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٠)،١/ ٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم (٢٧٨)،١/ ٢٣٣.

ولفظ البخاري: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه **فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه** فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

وانظر – غير مأمور – التلخيص الحبير ١/ ٣٤.

(٥) من (ب)، وفي (أ): يعيش في الماء.

قال – رضي الله عنه –: وجملة هذا [أن] الحيوان على ضربين: منه ما له دم سائل، ومنه ما ليس له دم سائل.

فأما الذي لا دم له سائل كالبق والذباب والزنابير، إذا مات في الماء لم ينجس بموته، ولم ينجس ما يموت فيه(١).

وقال الشافعي – رحمه الله –: ينجس بالموت(٢)، وينجس ما يموت فيه(٣) إلا ما خلق منه(٤).

لنا قوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه فإن في أحد في جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه ليقدّم الذي فيه الداء على الذي فيه الدواء))**(٥)،

---

(١) الجامع الصغير (٧٧)، مختصر الطحاوي (١٦)، القدوري (٤٥)، بدائع الصنائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٩٣، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٤.

(٢) أما نفس الحيوان فقال النووي في المجموع ١/ ١٨٩: ففيه طريقان، أحدهما أن في نجاسته القولين: إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا، وهذا قول القفال. والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم **وهو الصحيح** لأنه من جملة الميتات... وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه.

(٣) فيه للشافعية قولان، قال النووي في المجموع ١/ ١٨٧: والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء.

انظر: الأم ١/ ٥، الحاوي ٣/ ١٢٥٧، المهذب ١/ ٤٥-٤٦، حلية العلماء ١/ ٧٤-٧٥، مغني المحتاج ١/ ٢٣.

فائدة:

قيل إن الشافعي خالف بهذا القول الإجماع، لكن الشافعي سُبق إلى ذلك كما حكاه الخطابي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر. قال النووي في المجموع ١/ ١٨٨: وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع. وانظر: الأوسط ١/ ٢٨٣.

(٤) الدود المتولد في الأطعمة لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف عند الشافعية، وينجس الدود بالموت على المذهب.

انظر: الحاوي ٣/ ١٢٥٦، الوسيط ١/ ١٤٤، فتح العزيز ١/ ١٦٦، المجموع ١/ ١٨٩.

(٥) هو عند البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣١٤٢)،٣/ ١٢٠٦، وذكره أيضا في باب إذا وقع الذباب في الإناء رقم (٥٤٤٥)،٥/ ٢١٨٠.

بدون زيادة: **وإنه ليقدّم الذي فيه الداء على الذي فيه الدواء.**

فأمر بمقله ليستصلح[١] الطعام، فلو كان إذا مات فيه ينجس ما أمر بمقله مقلا، لأنه يموت فيه[٢]. وروي في حديث سلمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم- سُئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، فقال: ((**هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه**))[٣]. ولأنه حيوان ليس له دم سائل كالجراد.

[فصل]

وأما ما له دم سائل فهو على ضربين:

[منه] ما يعيش في الماء، [ومنه ما لا يعيش في الماء:

- أما ما يعيش في الماء] لا ينجس ما مات فيه[٤].

وقال الشافعي – رحمه الله -: ينجسه [إلا من السمك][٥].

وبها عند: أبي داود، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤)، ٢/ ٣٩٢ من حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٥٠٤)،٢/ ١١٥٩.

وذكر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨: فائدة قوله امقلوه أي اغمسوه.

تنبيه: يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا. وقال أبو الفتح القشيري ورواية إناء أحدكم أعم وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام.

(١) في (أ): ليستخلص.

(٢) الذي في الأصل: لأمر بمقله مقلاً لا يموت.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم(١)،١/ ٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل،رقم(١١٢٥)، ١/ ٢٥٣. بلفظ: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٤٠٥ وأعله بسعيد هذا وقال: هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى.

انظر: نصب الراية ١/ ١١٣. □

(٤) الجامع الصغير (٧٧)، الأصل ١/ ٣٢، المبسوط ١/ ٥٧، القدوري (٤٥)، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٤.

(٥) بل الصحيح عند الشافعية كما قال النووي في المجموع ١/ ١٩٠: ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك، لأنه لا ينجس الماء، وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل، فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه.

انظر: الحاوي ٣/ ١٢٦٢، وما بعدها، السراج الوهاج (٤٠٤).

لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم– في البحر **((هو الطهور مـاؤه والحـل ميتتـه))**[(١)]

---

(١) هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، ١/ ١/ ٢١، والترمذي، كتاب الطهـارة، باب ماء البحر أنه طهور، رقم (٥٩)، ١/ ٢١، والنسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بمـاء البحـر، رقـم (٣٢١)، ١/ ٧١، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقـم (٣٨٦)، ١/ ١٣٦، والـدار قطـني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٧٧)، ١/ ٣١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، رقـم (١)، ١/ ٥– ٦.

قال الترمذي كما في تحفة الأحوذي ١/ ٢٣٠: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

ونقل الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ١/ ٩٦ أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقـال: حديث صحيح اهـ.

أما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٨)، ١/ ١٣٧، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٦٧)، ١/ ٢٩.

قال الحافظ في التلخيص نقلا عن أبي علي بن السكن ١/ ١١: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب اهـ.

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٧٠)، ١/ ٣٠.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٢: وفي إسناده من لا يعرف اهـ.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٧٢)، ١/ ٣٠، قال الدار قطني: وفي إسـناده أبـان بن أبي عياش وهو متروك.

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه الدار قطني أيضا، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٧١)، ١/ ٣٠.

قال الحافظ في التلخيص١/ ١١: وهو من طريق المثنى، عن عمرو، والمثنى ضعيف اهـ.

وأما حديث أبي بكر:

فأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٦٨)، ١/ ٢٩.

قال الحافظ في التلخيص١/ ١٢: وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف اهـ.

ولأنه حيوان يعيش في الماء كالسمك.

وإما إذا انقطع حيوان الماء في الماء لم ينجسه في قول أبي حنيفة ومحمد، لأن دمه طاهر فمخالطته للماء لا تؤثر فيه، ما لم يغلب عليه(١). وقال أبو يوسف: يفسد الماء على أصله أنّ دمه نجس(٢).

[فصل]

- وأما ما لا يعيش في الماء [مما له دم سائل] إذا مات في الماء (نجس ونجّس) الماء، لأنه ينجس بنجاسة دمه فينجس ما يجاوره(٣).

وأما الآدمي إذا وقع في الماء بعد موته فإنه ينجسه، لأنه ينجس بالموت كسائر الحيوانات، والذي قالوا إن المسلم [الميت](٤) إذا غُسّل [ووقع في البئر](٥) لم ينجسها، فلأنا لما حكمنا بجواز الصلاة عليه حكمنا بطهارته، فلم ينجس الماء حكماً. ولهذا قالوا في الكافر إذا غُسّل ثم ألقي في بئر نجسها، لأنه غيرُ محكوم بجواز الصلاة عليه

(١) الأصل ١/ ٧١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٢.

قال في البحر الرائق ١/ ٢٤٧: أما دم السمك فلأنه ليس بدم عند التحقيق، وإنما هو دم صورة لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود، وأيضا الحرارة خاصية الدم والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء أطلقه نشمل السمك الكبير إذا سال منه شيء فإن ظاهر الرواية طهارة دم السمك مطلقا.

ونظير هذا في الجامع الصغير (٧٩): عن أبي حنيفة في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٦١.

وقيده في تبيين الحقائق ١/ ٧٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٢، بالسمك الكبير فقال: وعن أبي يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا.

وجاء في المبسوط ١/ ٨٧: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية.

(٣) البحر الرائق ١/ ٩٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢.

(٤) وكذا الشهيد النظيف من الدم. كما في حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١.

(٥) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

فبقي على نجاسته(١).

[فصل](٢).

قال أبو الحسن - رحمه الله -: فأما الآبار فما وقع فيها [من] نجاسة مائعة نجست، ونزح الماء كله إلا أن يغلبهم، فإن غلبهم نزحوا(٣) قدر ما كان [في] البئر [من الماء] على قدر اجتهادهم (في ذلك).

والأصل في هذا: أنَّ البئر إذا وقعت فيها [نجاسة] جاز أن تطهر بالنزح(٤).

وقال بشر المريسي: لا يطهر [بالنزح] أبداً، وهو القياس(٥).

وقد ذكر محمد - رحمه الله - قياساً آخر فقال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن البئر كالماء الجاري، وأن الماء لا ينجس، ثم قلنا: وما علينا أن نوجب نزح بعضها ولا نخالف الآثار(٦).

---

(١) مختصر القدوري (٤٧)، البحر الرائق ١/ ١٢٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١.

(٢) سيذكر المصنف هنا أصل أبي حنيفة في الآبار، أما بقية الأئمة فقال ابن المنذر الأوسط ١/ ٢٧٦: فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره وإذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه.

إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة الرطبة، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة.

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه فالبئر وغيرها في ذلك سواء.

(٣) في (ب): كان عليهم أن ينزحوا منه.

(٤) قال صاحب الهداية ١/ ٢١: بإجماع السلف. ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس.

انظر: الاختيار للموصلي ١/ ٢٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٧٥.

(٥) ووجه القياس أن النجاسة تختلط بالأوحال والجدران، والماء ينبع شيئا فشيئا.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ١١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١.

(٦) المرجع السابق.

والدليل على أن (البئر تطهر)[1] بالنـزح، ما روي عن علي - رضـي الله عنـه - أنـه قال في البئر: إذا ماتت فيها فأرة يُنـزح ماؤها[2]. وروي عنه أنـه قـال: ينـزح منهـا دلواً[3]. وعن أبي سعيد الخدري - رضـي الله عنـه - في الدجاجة قـال: ((ينـزح أربعون دلواً))[4] وعن الشعبي، والنخعي[5] في الفأرة عشرون دلواً.

وروي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمـات، فـأمر ابـن عبـاس - رضـي الله عنـه - أن ينـزح جميعُ مائها، وذلك في خلافة ابن الزبير[6].

---

(١) في (ب): أن طهارتها.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، ١/ ١٧، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر البئر تقع فيها النجاسة، ١/ ٢٧٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة واشباههما تقع في البئر، رقم (١٧١١)، ١/ ١٤٩.

من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي.

وعطاء بن السائب قال عنه ابن معين وغيره: اختلط، كما في تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٤.

(٣) جاء في المبسوط ١/ ٥٨:...لحديث علي رضي الله - تعالى - عنه قال في الفأرة تموت في البئر: ينـزح منها دلاء. وفي رواية: سبع دلاء.

(٤) قال في نصب الراية ١/ ١٢٢: قال شيخنا علاء الدين: أخرجهما الطحاوي من طرق. وهـذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك. اهـ من نصب الراية.

(٥) جعل فيها النخعي أربعين دلوا كما في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، ١/ ١٧، والأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، ذكر البئر تقع فيها النجاسة، ١/ ٢٧٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة واشباههما تقع في البئر، ١/ ١٥٠، رقم (١٧٢٢)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، ١/ ٣٣، رقم (١)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نـزح زمزم، ١/ ٢٦٦، رقم (١١٨٣). وقـال: هـذا بـلاغ بلغهمـا (أي: ابن سيرين وقتادة)، فإنهما لم يلقيا ابن عباس، ولم يسمعا منه.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، ١/ ١٧، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة واشباههما تقع في البئر، ١/ ١٥٠، رقم (١٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر البئر تقع فيها النجاسة، ١/ ٢٧٣ عن عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر

فقد اتفق السلف على تطهير البئر، فلا يجوز مخالفة إجماعهم.

ولأن النبع في البئر متصل، فإذا خرج منها الماء ونبع ماءٌ آخر دفع النجس إلى وجه الماء فصار كالنجاسة تقع في الماء الجاري، وهذا وجه تشبيه أبي يوسف ومحمد البئر بالماء الجاري.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة في حوض الحمام إذا وقعت فيه النجاسة أنها لا تستقر، لأن الماء يتصل جريانه إليه فآخره منه، فيصير كالماء الجاري[1].

ووجه قول بشر: أن الماء قد نجس، فإذا نزح بقي الطين فيها على نجاسته، فإذا نبع ماء آخر نجس بذلك[2] الطين، وعلى هذا كلما نزح ما فيها بقي طين نجس واختلط بما ينبع. وهذا القياس مخالف للإجماع.

فأما من قال إن [ماء] البئر تنزح ثم يغسل [البئر] فقد غلط، لأن الغسل إنما يؤثر فيما ينفصل الماء منه بعد غسله، و[الطين] إذا غسل بقي الماء مع النجاسة فيه، وعلى أن هذا القول مخالف لإجماع السلف.

وقد قال الشافعي - رحمه الله -: إن النجاسة إذا وقعت في البئر ولم تغير أحد أوصاف الماء جاز الوضوء به[3]. وهذا القول أيضاً مخالف لاتفاق السلف لأنهم

ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم.

انظر: نصب الراية ١/ ١٢٢.

(١) وهو مروي عن أبي يوسف أيضا.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٢، رد المحتار ١/ ١٩٠، فتح القدير ١/ ٧٩.

(٢) في (أ): ذلك.

(٣) هذا إذا كان الماء كثيرا، أما إذا كان قليلا فقال النووي في المجموع ١/ ٢٠٤: فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده، لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسا، وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة، ويزول التغير إن كان تغير. انظر: الحاوي ٣/ ١٣٢٠، فما بعدها، الأوسط ١/ ٢٧٦، حلية العلماء ١/ ٧٥.

أمروا بالنـزح ولم يسألوا عن التغيير[١].

[فصل]

(قال): والنجاسة التي تقع في البئر[٢] على ضربين:

أحدهما: (ينتشر)[٣] في الماء، ولا يمكن إخراج عينه [منه]، مثل المائعات النجسة، فيجب نزح جميع الماء، لأن النجاسة اختلطت بجميعه، فوجب إخراجه ليحكم بطهارتها[٤].

وأما إذا كان النجس مما يمكن إخراجه بعينه مثل الحيوان فلا يخلوا: إما أن يخرج منها حياً أو ميتاً:

- فإذا خرج [منه] حياً فهو على ضربين: إما أن يكون الحيوان طاهراً، أو نجساً.

فإن كان طاهراً كالآدمي إذا وقع في البئر وقد استنجى وهو طاهر من الجنابة، والحدث فقد روى الحسن في المجرد[٥] عن أبي حنيفة أنه ينزح منها عشرون دلواً، لأن الماء جرى على أعضاء الطهارة، وذلك يوجب الاستعمال. وإن كان محدثاً نزح [منها] أربعون دلوا، لأن الحدث زال عن جميع بدنه، فصار حكمه آكد من حكم المتطهر. وإن كان جنبا نزح ماؤها كله، لأن الحدث زال عن جميع بدنه، فصار جميع

(١) قال الماوردي في الحاوي ٣/ ١٣٢٠: يجوز أن يكون (أي: علي بن أبي طالب): أمر بنزحها ليزول تغيرها أو تنظيفا، لا واجبا، فلم تركتَ (يخاطب أبا حنيفة) السنة الثابتة والأصول المستمرة لهذا الأثر المحتمل والرواية المختلفة.

(٢) جاء في البحر الرائق ١/ ١١٦: والمراد بالبئر هنا هي التي لم تكن عشرا في عشر، أما إذا كانت عشرا في عشر لا تنجس بوقوع نجس إلا بالتغير.

وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١.

(٣) في (ب): ما يفتت.

(٤) الجامع الصغير (٧٨)، الأصل ١/ ٣٤، البحر الرائق ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) كتاب المجرد للحسن بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب أبي حنيفة، ذكر فيه مروياته عن أبي حنيفة. وكتاب المجرد من كتب النوادر.

انظر: الفهرست (٢٥٨)، تاج التراجم ص (١٥٠)، كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢.

مائها مستعملاً(١).

وإن كان لم يستنج بالماء نزح [جميع مائها، لأن نجاسة موضع الاستنجاء اختلطت بالماء. وقد قال أبو حنيفة في الكافر يقع في البئر ويخرج منها حيا: أنه ينزح جميع مائها لأنه لا يخلو بدنه من نجاسة](٢).

وأما الحيوان الطاهر في نفسه إذا لم يكن سؤره مكروهاً وما ينفصل منه طاهراً، إذا وقع فيها وأخرج حياً لم ينزحوا منها شيئاً، مثل الحمام [وذلك] لأنه طاهر في نفسه، وما (ينفصل)(٣) منه يكون طاهراً(٤).

وأما الحيوان [الطاهر] الذي [يحكم] بنجاسة بوله، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة في الشاة والحمل إن كان قد تلطخ أفخاذها ببولها نُزح [منه] عشرون دلواً.

وقال أبو يوسف: ينزح جميعها(٥).

لأبي حنيفة: أن هذه النجاسة مخففة في نفسها، [ومخففة] لحكم البئر، فصارت كعين النجاسة التي هي الفأرة.

وجه قول أبي يوسف: أن النجاسة المخففة والمغلظة في حكم الماء سواء، بدليل أن

---

(١) قال في بدائع الصنائع ١/ ٧٤: وهذه الرواية مشكلة، لأنه لا يخلو إما إن صار هذا الماء مستعملا أو لا، فإن لم يصر مستعملا لا يجب نزح شيء، لأنه بقي طهورا كما كان، وإن صار مستعملا، فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة، فينبغي أن يجب نزح جميع الماء.

وقال قبلها: فإن كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى **لا ينزح شيء في ظاهر الرواية**.

انظر: الأصل ١/ ٨٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩.

(٢) في (أ): مائها لأنه لا يخلو بدنه من نجاسته.

انظر: الأصل ١/ ٨٣، رد المحتار ١/ ٢١١، البحر الرائق ١/ ١٢٣.

زاد في بدائع الصنائع ١/ ٧٤: حتى لو تيقنا بطهارته بأن اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته، لا ينزح منها شيء.

(٣) في (ب): وما يكون.

(٤) رد المحتار ١/ ٢١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣، فتح القدير ١/ ١٠٥.

بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في البئر نُزِح كما لا يؤكل لحمه(١).

وأما الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة، والصقر، والبازي، والفأرة، والحية والعضاية، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح منها دلواً، لأن آسارها مكروهة فينزح دلواً للكراهة. فإن لم يفعلوا أجزأهم، لأن ذلك ليس على وجه الوجوب، بدليل الأواني(٢).

وأما البرذون والفرس فينزح منها دلواً، وذلك لأنه طاهر في نفسه وهو مما لا يتلطخ ببوله، إلا أن سؤره مكروه عند أبي حنيفة(٣).

وأما الحيوان النجس مثل الكلب والخنزير والسباع والحمار والبغل فينزح جميع الماء لأنها نجاسة في أنفسها، فإذا جاورها الماء نجس بنجاستها فوجب نزحه(٤).

وقد قالوا في الكلب إذا ابتل وانتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه كسائر النجاسات المغلظة(٥).

[فصل]

وأما إذا مات الحيوان في البئر فهو على ضربين:

أحدهما: أن يخرج من غير تغير، أو يتغير فينتفخ أو يتفسخ:

- فإن كان قد أخرج منها غير متغير، وهو مما له دم سائل لا يعيش في الماء، فقد قالوا

---

(١) في الأصل: ما لا يؤكل لحمه.

(٢) ونقل في بدائع الصنائع ١/ ٧٤ أنه يستحب أن ينزح عشر دلاء.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٠: **إن أدخل فاه في الماء** فمعتبر بسؤره... إن كان مكروهاً فمكروه، فيستحب نزحها. انظر: البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩، رد المحتار ١/ ٢١٣، البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٤) وقال في تحفة الفقهاء ١/ ٥٩: وفي الكلب اختلف المشايخ فيه هل هو نجس العين أم لا والصحيح أنه ليس بنجس العين.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٤، البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٥) نقل عن أبي يوسف كما في بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

في العصفور والفأرة و[السودانية] والعضاية، وسام أبرص، أنه ينـزح [منه] عشـرون دلواً أو ثلاثون بقدر كبر الحيوان وصغره، واتساع البئر وضيقها(١).

وذلك لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الفأرة تموت في البئر: ينـزح منها دلوا. والذي روي عنه أنه ينـزح [منها] جميع [الماء](٢) محمول على الفأرة المنتفخة.

وعن الشعبي والنخعي في الفأرة عشرون دلواً(٣).

وقد قال ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: أن كل موضع وجب النـزح لم ينـزح أقل من عشرين، لأنه لم ينقل عن السلف أقل من ذلك(٤).

ولأن هذا الحيوان ضعيف، فهو لا يصل إلى كل الماء، إنما يموت على وجه الماء، أو ما يقاربه، فلا يختلط بجميع الماء، فالواجب إخراج ما جاوره من الماء، فقدّروا في ذلك بغلبة الظن لما قدمنا، واتبعوا فيه السلف.

وأما الدجاجة، والسنّور والفاختة والحمامة وما أشبهها من الحيوان:

---

(١) قال في الأصل ١/ ٧٩: قال: عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلوا أو ثلاثين دلوا بعد خروج الفأرة.
انظر: مختصر القدوري (٤٧)، المبسوط ١/ ٩٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١.

(٢) سبق تخريجه (ص١٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠١).

(٤) لم أجد هذا النقل لكن ورد معناه عند الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٧: ينـزح من ذنب الفأرة المقطع المشمع عشرون لأنه أقل ما جاء فيه التقدير.

فقال في الأصل[١]: ينـزح منها أربعون دلواً أو خمسون[٢].

وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف خمسون أو ستون. وقال الحسن: ستون[٣].

والأصل في ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة [أنه] ينـزح أربعون دلواً[٤]، ولأن الدجاجة ضعف الفأرة وزيادة، فينـزح منها ضعف ما ينـزح من الفأرة. ولأنها تلاقي بفضل قوتها من ماء البئر أكثر مما تلاقي الفأرة.

وقد قالوا في الفأرتين إذا وقعتا في البئر أنهما كفأرة واحدة، فإن وقعت ثلاث فهي كالحمامة، لأن الفأرتين كالفأرة الكبيرة والثلاث تزيد على ذلك[٥].

فأما الشاة والآدمي وما جرى مجرى ذلك [من] الحيوان فإنه ينـزح الماء كله[٦]،

---

(١) الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني، والمسمى بالمبسوط أيضا، أحد كتب ظاهر الرواية التي عليها عمدة المذهب الحنفي، بيّن منهجه فيه بقوله في مقدمته ١/ ١-٢: قد بينت لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. اهـ ولهم هتم فيه بالاستدلال كما في كتابه الآخر الحجة على أهل المدينة.

والكتاب مطبوع متداول بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، في طبعات عدة.

ونسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، وشرح (المبسوط) جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام أبي بكر المعروف: بجواهر زاده، ويسمى: (مبسوط البكري)، وشمس الأئمة الحلواني.

انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢، تاج التراجم (٢٣٨)، المذهب الحنفي للنقيب ٢/ ٤٥١.

(٢) الأصل ١/ ٣٣.

(٣) جاء في مختصر القدوري (٤٧): نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين.

وقال في الهداية شرح البداية ١/ ٢٢: أربعون دلوا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب.

انظر: المبسوط ١/ ٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه (ص١٠١).

(٥) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٨: وإن وقع فيها فأرتان أو أكثر فعن أبي يوسف: أن الأربع كفارة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى تسع، والعشر كالشاة. وعن محمد رحمه الله: أن في الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون.

انظر: الأصل ١/ ٩٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٧.

(٦) الأصل ١/ ٣٤، مختصر القدوري (٤٧)، المبسوط ١/ ٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠.

لأنه حيوان ثقيل فإذا اضطرب نزل إلى قعرها فالتقى بجميع مائها فيجب أن ينزح جميعه.

و[قد] قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين أن الإوزة كالشاة، لأنها تزيد على الدجاجة وتبلغ مقدار الحمل. وقال في الرواية الأخرى: إنها كالدجاجة والسنور، لأنها لا(١) تنزل إلى قعر البئر في الغالب(٢).

وأما إذا تغير الحيوان [في البئر] فانتفخ أو انفسخ(٣)، نُزِح جميع الماء صغيراً كان أو كبيراً، لأنه إذا انتفخ سالت منه نجاسة مائعة واختلطت بالماء (فصار) كأنها انفردت(٤).

وقد قال أصحابنا في ذنب الفأرة إذا وقعت في البئر نزح منها جميع مائها(٥).

وقال بعض من لا علم له، كيف ينزح من جميع الفأرة عشرون (دلواً) ومن ذنبها جميع الماء؟.

وهذا غلط، لأن ذنب الفأرة على موضع القطع منه نجاسة الدم، فإذا وقع في الماء ابتل فصار كقطرة دم وقعت في البئر. وأما الفأرة إذا لم تنتفخ فلم يختلط بالماء منها شيء، وإنما نجس ما جاورها [خاصة]، وما نجس بالمجاورة لم ينجس ما جاوره حال الضرر والضرورة، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- في الفأرة [إذا ماتت] في

---

(١) في (أ): لم.

(٢) وقيد الرواية الأولى في رد المحتار بالأوز الكبير.

انظر: رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٥.

(٣) أو جرح الحيوان بلا تفسخ، كما في حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢.

وقال في البحر الرائق ١/ ١٢٧: والانتفاخ أن تتلاشى أعضاؤه. والتفسخ أن تتفرق عضواً عضواً.

وكذا إذا تمعط شعره فهو كالمنتفخ.

(٤) الأصل ١/ ٣٤، مختصر القدوري (٤٧-٤٨)، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩، رد المحتار ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) في (ب): نزح ماؤها.

انظر: المبسوط ١/ ٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٨، بدائع الصنائع ١/ ٧٦، رد المحتار ١/ ٢١١، البحر الرائق ١/ ١١٨.

السمن (الجامد)[(١)]: ((**ألقوها وما حولها**))[(٢)]، فحكم بنجاسة ما حولها للمجاورة، ولم يحكم بنجاسة ما جاوره، وزان[(٣)] الفأرة يقع في البئر (وقد قطع) ذنبها أن يجعل على موضع القطع شمع ثم تلقى في البئر[(٤)].

[فصل]

وكل موضع وجب نزح جميع الماء، وكان[(٥)] البئر معيناً لا تنزح، نزحوا حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر أبو حنيفة - رحمه الله - في الغلبة [شيئا][(٦)]، وقال أبو يوسف: يخرج [منها] بمقدار ما كان فيها.

وقال ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: إذا نزحت [منها] مائتين وخمسين دلواً[(٧)] فقط طهرت[(٨)].

---

(١) في (ب): الجليد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٦٩)، ٧/ ١٧٦-١٧٧، من حديث ميمونة.

(٣) في (أ): فوذان.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ١٢٧، الجوهرة النيرة ١/ ١٨.

(٥) في (ب): فكانت.

(٦) الأصل ١/ ٣٤، ٧٣، مختصر القدوري (٤٨)، الهداية ١/ ٢٢، البحر الرائق ١/ ١٢٩.

وقال اللكنوي في النافع الكبير (٧٩): وهو الصحيح.

(٧) في (ب): أو مائتين.

(٨) جاء في مختصر القدوري (٤٧): وقد روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

وقال اللكنوي في النافع الكبير (٧٩): وعن محمد روايتان في رواية مائتان وخمسون دلوا وفي رواية ثلاث مائة دلو. وكذا عن أبي يوسف روايتان.

وقال في البحر الرائق ١/ ١٢٩: وقد اختلفت الروايات فيها فما في الكتاب مروي عن محمد قالوا إنما أفتى به بناء على ما شاهد في بغداد لأن الغالب ماء آبارها كان لا يزيد على ثلثمائة وروي عن أبي حنيفة التقدير بمائة دلو قالوا أفتى بذلك بناء على قلة المياه في آبار الكوفة.

انظر: الهداية ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: أن نزح جميع الماء لا يمكن فإذا نزحت حتى يغلب الماء فقد حدث ماء آخر دفع ما كان في البئر إلى[(١)] وجه الماء.

[وجه قول] أبي يوسف: أن ما كان فيها [قد] نجس فوجب (إخراجه)[(٢)]، ويمكن أن يعرف مقداره بأن يغرز في البئر قصبة تجعل منشاراً مثالاً ويعلّم عليها[(٣)] [مع وجه الماء] ثم يستقي دلاءً وتعاد القصبة، [فينظر] كم نقص من المقدار، فيجعل لكل قدر مثل ذلك بقدر الدلاء.

وجه قول محمد - رحمه الله - : أن غالب الآبار لا تزيد على مائتين (أو)[(٤)] مائتين وخمسين دلواً فاعتبر الغالب.

[فصل]

فأما صفة الدلو: فقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه دلو يسع صاعاً. وكان أصحابنا يقولون: الدلو المعتاد المتوسط، لأن السلف أطلقوا ذلك والمطلق يحمل على الأغلب[(٥)].

وقد قال في الأصل: إذا وقع في البئر [فأرة] فجاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً فاستقوا به مرة واحدة أجزأهم وهو أحب إلي لأن القطرة التي تعود منه إلى البئر أقل[(٦)].

---

(١) في (أ): على.

(٢) في (أ): إخراجها.

(٣) في (ب): منها.

(٤) في (ب): إلى.

(٥) وقال في المبسوط ١/ ٩٢: ثم اللفظ المذكور في الكتاب (أي: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني) يدل على أنه يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر لقوله (بدلوهم).

وقال في البحر الرائق ١/ ١٢٤: واختاره في المحيط، والاختيار، والهداية، وغيرها، وهو ظاهر الرواية، لأنه مذكور في الكافي للحاكم.

انظر: مختصر القدوري (٤٨)، الهداية ١/ ٢٢، رد المحتار ١/ ٢١٧.

(٦) الأصل ١/ ٨١، المبسوط ١/ ٩٢. وانظر: مختصر القدوري (٤٨).

[فصل]

قال أبو يوسف: إذا وقع في البئر فأرة أو غيرها ثم جفت ونضب ماؤها، ثم عاد الماء لم تطهر إلا بالنزح. وقال محمد - رحمه الله - طهرت البئر بالجفاف(١).

[وجه قول] أبي يوسف: أن التطهير موقوف على إخراج مقدار منها، فما لم يوجد سبب التطهير لم تطهر.

وجه قول محمد أن طهارتها موقوفة على ذهاب الماء، فلا فرق بين ذهابه بالنزح (أو)(٢) بالجفاف.

[فصل]

قال أبو يوسف: إذا وقعت الفأرة في جب (فماتت) فصب في البئر أخرج مقدار ما كان في الجب وثلاثون دلواً. هكذا روى ابن رستم (عنه).

وروى المعلى عنه: ينزح ما كان في الجب وعشرون دلواً.

وقال محمد: ينزح الأكثر مما في الجب ومن عشرين دلواً(٣).

وجه قول أبي يوسف: أن الماء الذي نجس بالفأرة كالفأرة، ومعلوم أن الفأرة إذا وقعت في البئر وجب إخراجها، ثم إخراج الدلاء من بعدها كذلك هذا.

وجه قول محمد - رحمه الله - أن الماء الذي نجس بالفأرة في الجب كالماء الذي نجس بالفأرة في البئر، فلا يجب أكثر من نزح عشرين (دلواً) إلا أن يكون في الجب أكثر [من ذلك]، فيجب إخراج الزيادة، لأنا تيقنا مجاورتها للفأرة.

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٧٣: وأما البئر إذا تنجست فغار ماؤها وجف أسفلها ثم عاودها الماء فقال نصير بن يحيى هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو نجس وكذا روي عن أبي يوسف.
انظر: البحر الرائق ١/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٧.

(٢) في (ب): والجفاف.

(٣) وصحح في البحر الرائق ١/ ١٢٨ قول محمد.
انظر: المبسوط ١/ ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٧٧.

[فصل]

وقال أبو يوسف: في رجل توضأ في طست فصب ذلك الماء في بئر (آخر)، نزح ماء البئر كله.

وقال محمد: عشرون دلواً[١].

وجه قول أبي يوسف: أن الماء المستعمل نجس عنده، والنجاسة المائعة إذا اختلطت بالماء نزح جميعه.

وجه قول محمد: أن الماء المستعمل لا يكون بأنجس مما ماتت فيه فأرة. فإذا لم يجب بذلك الماء نزح ماء البئر[٢] فهذا أولى.

وقد قال أبو يوسف: في عظم ميتة وقع في بئر إن كان عليه لحم أو دسم نجس البئر، لأن تلك النجاسة في حكم المائع[٣]، وإن لم يكن عليه لحم ولا دسم لم ينجس، لأن عظم الميتة عندنا طاهر، وأما عظم الخنزير فإنه ينجس (سواء) كان عليه (لحم) أو دسم أو لم يكن، لأن أجزاء الخنزير محكوم بنجاستها ممنوع من الانتفاع بها[٤].

[فصل]

وقد قالوا: في البعرة والبعرتين إذا وقعت في (البئر)[٥]، وأخرجت قبل أن تتفتت

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٧٧: وفيه نظر لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد، والطاهر إذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية إلا إذا غلب عليه كسائر المائعات الطاهرة، ويحتمل أن يقال إن طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المائعات فينزح أدنى ما ورد الشرع به.

انظر: البحر الرائق ١/ ٧٥.

(٢) في (ب): جميع ماء...

(٣) في (ب): المائعات.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٧٧.

(٥) في (ب): اللبن.

أما اللبن فقال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٧٤: لو وقعت بعرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب ثم رميت من ساعتها لم ينجس اللبن كذا روى عنه خلف بن أيوب ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي لمكان الضرورة.

انظر: المبسوط ١/ ٨٨، الهداية ١/ ٢١، تبيين الحقائق ١/ ٢٧، فتح القدير ١/ ١٠٠، البحر الرائق ١/ ١١٨.

أنها لا تنجس (الماء)[١] استحساناً، لأن اللبن (لا يخلوا حال الحلب)[٢] من (سقوط)[٣] بعرة فيه وقد حكمت الأمة بطهارته، ولأن البعرة متماسكة وبلة موضع الخلقة على (ظاهرها)[٤] وتلك البلة طاهرة في الأصل.

وإنما نجست بمجاورة النجاسة فلا ينجس ما يجاورها في حال العذر. وليس كذلك إذا سقط البعر الكثير لأنه يصطك بعضه ببعض[٥] فتتفتت منها أجزاء في (البئر)[٦].

وقد قالوا في البعرة الواحدة إذا تفتت نجست الماء[٧].

[فصل]

وما ذكره أصحابنا [في حكم النزح من الآبار][٨] فهو استحسان، ورجوع إلى قول السلف. فمن اعترض على ذلك فإنما عاب السلف[٩].

ولأن الشافعي لا كلام له علينا في هذا، لأن البئر يطهر (بالنزح)[١٠] بإجماع منا وقول أصحابه إن الدلو المطهر للبئر ليس يُخرِج الماء النجس من [الماء] الطاهر

---

(١) في (ب): اللبن.

(٢) في (ب): لأن اللبن حالة الحلب لا يخلوا.

(٣) في (ب): من سقوط.

(٤) في (ب): طاهرها.

(٥) في (أ): وليس كذلك إذا وقعت بعرة كثيرة، لأنه يحك بعضه ببعض.

(٦) في (ب): اللبن.

(٧) الجامع الصغير (٧٨)، المبسوط ١/ ٨٧، الهداية ١/ ٢١، تبيين الحقائق ١/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ١١٨.

(٨) في (أ): في البئر من النزح.

(٩) اعترض على هذا ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٤٧، من وجهين:

١- لم تثبت الآثار التي أشار إليها عند أهل الحديث.

٢- أحق ما بني عليه مسائل الآبار حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)). حسنه الترمذي وصححه أحمد.

(١٠) في (ب): بعد النزح.

قولٌ باطل باتفاق السلف[١].

ثم [قد] قالوا به، وزادوا عليه فقالوا في بئر فيها قلتان وقعت فيها فأرة فماتت ولم يتغير: أنه طاهر يجوز الوضوء به، فإن استقى منها دلواً فنقصت عن قلتين والفأرة فيها فما[٢] في باطن الدلو طاهر، وما (بقي) في البئر نجس، وما على ظاهر الدلو من (البلة)[٣] نجس.

فإن استقوا دلواً فحصلت الفأرة فيه فما في داخل الدلو من الماء نجس، وما (بقي) في البئر طاهر[٤].

فدلوهم هذا كيِّس(!). وقد دخلوا فيما عابوا إلا أن ما قلناه عضده الإجماع، وقول السلف[٥]، وما قالوه لا إجماع فيه، ولا سلف تقدمهم به.

[فصل]

قال أبو يوسف: إذا نُزحت البئر بإخراج الدلو الأخير لم يطهر حتى ينفصل منها.

وقال محمد: هي طاهرة وإن لم ينفصل[٦].

وذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، وليس بمشهور[٧].

وجه قول أبي يوسف أن الطهارة موقوفة على انفصال الماء، فما دام قطره متصلة

(١) الشافعية يمنعون هذا الاتفاق، بل يعتبرون قول أبي حنيفة مخالف للسنن الصحيحة، كما سبق بيانه، وقد نقل الماوردي في الحاوي ٣/ ١٣١٩ عن الجاحظ قوله في مذهب أبي حنيفة: لم أر دلوا أعقل من دلو أبي حنيفة. قال الماوردي: يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس، والجاحظ غير معذور بمثل هذه الخلاعة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه في علمه، لكن تطرق باضطراب المذهب وذهابه إلى الاسترسال بهذا القول المستهجن.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): الماء.

(٤) المجموع ١/ ١٩٨.

(٥) في (أ): فيه إجماع السلف.

(٦) المبسوط ١/ ٩٢، بدائع الصنائع ١/ ٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٧.

(٧) المبسوط ١/ ٩٢.

بالبئر (فلم)[١] يوجد الانفصال، فلا يحكم بالطهارة كالثوب إذا غسل ولم يعصر.
وجه قول محمد: أن الطهارة موقوفة على إخراج مقدار، وقد أخرج، فلا فرق بين أن يعلق على رأسها أو يفصل[٢] عنها. فأما القطرة فهو معفو عنها غير معتد بها فلا يتعلق بها حكم[٣].

[فصل]

فإن ماتت الفأرة في شيء غير الماء، فإن كان مائعاً[٤] نجس جميعه (وكان له)[٥] استعماله في غير الأبدان، وجاز بيعه.
وإن كان جامداً اتقيت وما حولها وكان الباقي طاهراً، وجاز الانتفاع بما حولها [في غير الأبدان][٦].
والأصل في ذلك ما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سئل عن الفأرة تموت في السمن قال: ((**إن كان مائعاً فاستصبحوا، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها**))[٧].

---

(١) في (ب): لم.
(٢) في (أ): يزول.
(٣) في (ب): فأما القطر فهو معفو عنه غير معتد به فلا يتعلق الحكم به.
(٤) قال في المبسوط ١/ ٩٥: وحدُّ الجمود والذوب إذا كان بحال لو نُوِّر ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب.
(٥) في (ب): وجاز.
(٦) في (أ): في الأبدان وغيرها.
انظر: الأصل ١/ ٨٥، المبسوط ١/ ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٦٦، البحر الرائق ١/ ١٢٨.
(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)، ٢/ ٣٩٢، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٦٠)، ٧/ ١٧٨، وأحمد في مسنده، رقم (٧١٧٧)، ٢/ ٢٣٢
قال الترمذي في سننه ٤/ ٢٥٦: هذا خطأ أخطأ فيه معمر.
قال في التمهيد ٩/ ٣٦: قال البخاري حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ.
وجاء من حديث ابن عمر عند الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٣٠٧٧)، ٣/ ٢٥٧.

وقد استخرج أصحابنا من هذا الخبر ما قدمنا من المعنى أن ما نجس بالمجاورة لم ينجس ما جاوره في حال العذر والضرورة.

وإنما قلنا إن السمن (النجس) يجوز الانتفاع به في غير الأبدان مثل دباغ الجلد والاستصباح ودهن الدواب لقوله صلى الله عليه وسلم: **((وإن كان مائعاً فاستصبحوا به))**. وروي **((فانتفعوا به))**[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٣٧: فيه عبد الجبار بن عمر قال محمد بن سعد: كان بإفريقية وكان ثقة وضعفه جماعة.

وأصل الحديث عند مالك في الموطأ، كتاب الإستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة، رقم (١٧٤٨)،٢/ ٩٧١، وأبي دواد، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن،رقم (٣٨٤١)،٢/ ٣٩٢، من طريق ابن شهاب من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه، ولفظ أبي داود: ((ألقوا ما حولها وكلوا)).

(١) سبق تخريجه (ص١١٥).

باب الطهارة.

قال الشيخ - رحمه الله -: الطهارة في اللغة: النظافة.

وفي الشرع: عبارة عن غسل بصفة[١].

والوضوء في اللغة: الوضاءة، وهي الحُسنُ، يُقال: وَجْهٌ وضيءٌ.

وفي الشريعة: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة[٢].

فإن كان أهل اللغة يعرفون هذا فالاسم لغوي، وإن كانوا لا يعرفونه فهو اسم شرعي فيه معنى اللغة[٣].

والأصل في وجوب الطهارة، قوله ﷺ: **((لا صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول))**[٤].

قال [أبو الحسن] - رحمه الله -: طهارة الأبدان من الحدث[٥] طهارتان: غسل، ووضوء بالماء عند وجوده، (والتيمم)[٦] عند عدمه.

---

(١) انظر لتعريف الطهارة لغة واصطلاحا: طلبة الطلبة (٢)، المغرب (٢٩٥)، لسان العرب ٤/ ٥٠٤، شرح حدود ابن عرفة (١٣)، بدائع الصنائع ١/ ٣، مجمع الأنهر ١/ ٩، رمز الحقائق ١/ ١١.

قال الشارح في التجريد ١/ ٥٧: فالطهور عندنا الطاهر على طريق المبالغة، وعند الشافعي المطهر.

(٢) أنيس الفقهاء (٤٩)، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨٠٠، لسان العرب ١/ ١٩٤، بدائع الصنائع ١/ ٣، الاختيار ١/ ١١

(٣) انظر مسألة: هل الأسماء الشرعية منقولة من اللغة أم لا؟ في: التقرير والتحبير ٢/ ١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، المحصول ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع ١/ ٤٤١، مختصر أصول الفقه ص٤٧، المعتمد ١/ ١٩، إرشاد الفحول ١/ ٤٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، ١/ ٢٠٤،من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) في (ب): الأحداث.

(٦) في (ب): وبالتراب.

وإنما قسم أبو الحسن الطهارة المجمع عليها، ولم يُدخل في القسمة ما اختلف فيه من الطهارة بغير الماء.

والأصل في وجوب الوضوء، قوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} الآية[١]. وقال النبي ﷺ: **((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه (ثم)[٢] يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه))**[٣].

وقد دل على هذه القسمة، قوله - تعالى -: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[٤]. ثم قال: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}[٥].

قال أبو الحسن - رحمه الله -: وفرض الوضوء ما نص الله عليه في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين[٦] إلى الكعبين.

فدخل المرافق والكعبان[٧] في ذلك عندنا[٨].

فأما الوجه فهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمي الأذن[٩]، لأن الوجه عبارة عما يواجه الإنسان به في العادة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ب): ويديه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٥٩: لم أجده بهذا اللفظ وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف، ولا يصح. اهـ

(٤) المائدة: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ب): الرجلين.

(٧) والكعب هو: العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، وهو المفهوم في اللسان. انظر: المبسوط ١/ ٨.

(٨) المبسوط ١/ ٦، مختصر القدوري (٣٩)، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ٣.

(٩) انظر: المبسوط ١/ ٦، تبيين الحقائق ١/ ٢.

قال في رد المحتار ١/ ٩٧: وحينئذ تجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والأذن لدخوله في الحد وبه يفتى. قال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ.

والكلام فيه يقع في فصول:

أحدها: أن إيصال الماء إلى داخل العينين غير واجب، لأن في ذلك مشقة والطهارة تسقط بالمشقة، ولأنها في حكم الباطن والوضوء لا يتعلق بالبواطن[١].

والثاني: أن المضمضة والاستنشاق لا تجب[٢] في الوضوء[٣]، ومن أصحاب الحديث من أوجبهما[٤]، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة[٥]، [وهذا فاسد].

لنا قوله[٦] - تعالى -: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}[٧]، والوجه: عبارة عن الظاهر دون الباطن.

وعلَّم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر له المضمضة[٨]، مع جهله بالأحكام، فلو

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/٦: لأن العين شحم لا يقبل الماء، وفيه حرج أيضا، فمن تكلف له من الصحابة رضوان الله عليهم كف بصره في آخر عمره كابن عمر وبن عباس - رضي الله عنهم-. وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٢) في (أ): يجبا.

(٣) الحجة ١/ ١٨، مختصر القدوري (٤٠)، أحكام القرآن ٣/ ٣٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٢١، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٤) وهو مذهب أحمد قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٥٢: وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ونصروه، وهو من مفردات المذهب.

وبه قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق بن راهويه وابن المبارك.

انظر: الأوسط ١/ ٣٧٧، المحلى ٢/ ٥٠، بداية المجتهد ١/ ٧، المغني ١/ ٨٣.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٥٢: وعنه -أي: أحمد - أن الاستنشاق وحده واجب، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، وعنه أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى.

وبه قال وأبو عبيد وأبو ثور

انظر: الأوسط ١/ ٣٧٩، بداية المجتهد ١/ ٧، المغني ١/ ٨٣.

(٦) في (ب): لقوله.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) يشير لحديث رفاعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله عزوجل.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٢٨٩، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢)، ٢/ ١٠٠.

كانت واجبة لذكرها. ولأن وجوبها مما تعم [به] البلوى، ويحتاج جميع الناس إلى معرفته فلو وجب لبينه رسول الله ﷺ للجماعة، ولو فعل ذلك لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل نقل الاستفاضة دل على أنه غير واجب.

والثالث: أن إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية غير[1] واجب، قال أبو حنيفة: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها[2].

وقال الشافعي: إن كان شعرها كثيفاً (فتدلك)[3]، وإن كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى البشرة[4].

وهذا فاسد، لأن ما لا يجب إيصال الماء إليه إذا تكاثف عليه [الشعر] لم يجب إذا خف كبشرة الرأس.

[فصل]

الرابع: وجوب مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية، قال أبو يوسف[5]، قال أبو حنيفة: وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء، وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها. وهذا يقتضي وجوب إمرار الماء على ظاهر اللحية[6].

وذكر ابن شجاع[7] عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر: إذا[8] مسح من لحيته ثلثاً أو

قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

(١) في (ب): ليس بواجب.

(٢) قال في رد المحتار ١/ ١٠١: الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها.

انظر: المبسوط ١/ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٣، حاشية الطحطاوي (٤١).

(٣) في (ب): فكذلك.

(٤) الأم ١/ ٢٥، الحاوي ١/ ٤٦٠، المهذب ١/ ٧٥.

(٥) مسح كل اللحية رواية بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣.

(٦) قال في رد المحتار ١/ ١٠٠: وغسل جميع اللحية فرض على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣، رمز الحقائق ١/ ١٣.

(٧) في (أ): أبو.

(٨) في (ب): أنه.

ربعاً جاز، وإن مسح أقل من ذلك [لم يجز](١).

قال وقال أبو يوسف: إن لم يمسح منها شيئاً جاز(٢).

وجه رواية أبي يوسف: أن الفرض كان متعلقاً بالبشرة فإذا سترها الحائل لم يسقط الفرض، وإنما ينتقل إلى الحائل كشعر الرأس.

ووجه رواية الحسن: أن فرضها المسح، والممسوحات لا يجب فيها الاستيعاب كمسح الرأس.

وجه قول أبي يوسف: أنه لو وجب تطهيرها لكان الواجب المسح، فيجتمع في عضو واحد وجوب المسح والغسل حال السلامة وهذا لا يجوز كسائر الأعضاء.

[فصل]

والفصل الخامس: ما استرسل من الشعر عن العضو فعندنا لا يجب إيصال الماء إليه(٣). وقال الشافعي: مسح اللحية واجب(٤).

[والدليل على ما قلناه](٥) أن الفرض كان متعلقاً بالبشرة، فإذا انتقل إلى الحائل (ثبت فيما لاقى)(٦) موضع الفرض دون غيره كمسح الخف، ولأن ما استرسل (من اللحية) يلاقي موضعاً لو ظهر لم يجب غسله، فلا يجب إيصال الماء إليه كطرف الذؤابة.

[فصل]

والفصل السادس: ويجب(٧) غسل البياض الذي بين العذار والأذن عند أبي حنيفة

---

(١) في (أ): لا.

(٢) مصادر المسألة السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤، تبيين الحقائق ١/ ٣، مجمع الأنهر ١/ ١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٥، المهذب ١/ ٧٥، المجموع ١/ ٤٤١.

(٥) في (أ): لنا.

(٦) في (ب): ثبت فيما علا.

(٧) في (أ): وجوب.

ومحمد[١]. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب[٢].

لهما: أنه يجب غسله قبل نبات الشعر، فحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا يُسقطُ الوجوب، كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب بعده.

وأما أبو يوسف فيقول[٣]: إن الفرض قد سقط عما تحت العذار، وهو إلى الوجه أقرب، فسقوطه عما هو أبعد أولى.

[فصل]

وأما غسل اليدين إلى المرفقين فواجب للآية، ويدخل في الغسل المرافق عندنا[٤].

وعند[٥] زفر (غسل المرافق لا يجب)[٦].

لنا: قوله - تعالى -: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٧]، والغاية تدخل في الكلام تارة ولا تدخل أخرى، والحدث متيقن فلا يسقط الفرض بالشك. ولأن الغاية إذا كانت محتملة ففعله -صلى الله عليه وسلم- بيان لها.

وقد روي (عن النبي ﷺ): أنه إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[٨]. ولأنه مفصل ينتهي

---

(١) وهو المفتى به. انظر: البحر الرائق ١/ ١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٢) قيد في المبسوط ١/ ٦ رواية أبي يوسف في حق الملتحي، فلا يلزمه إيصال الماء إلى البياض الذي بين العذار وبين شحمة الأذن.

انظر: مختلف الرواية ١/ ١٨٢، عيون المذاهب للكاكي (١٥).

(٣) في (ب): ووجه قول أبي يوسف.

(٤) انظر: انظر: المبسوط ١/ ٦، أحكام القرآن ٣/ ٣٤٤، عيون المذاهب للكاكي (١٥)، تبيين الحقائق ١/ ٣.

(٥) في (ب): وقال.

(٦) في (ب): لا يدخل منه.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٣): لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

قال الحافظ في فتح الباري ١/ ٢٩٢: فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (١٥)، ١/ ٨٦، والبيهقي السنن، كتاب الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم(٢٥٨)، ١/ ٥٦. قال الحافظ في

إليه الوضوء فوجب دخوله فيه كالزند.

وأما زفر فيقول[١]: إن الغاية لما كان فيها احتمال لم (يجب)[٢] علينا إيجاب الفرض بالشك.

[فصل]

وأما مسح الرأس فواجب، لقوله - تعالى -: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}[٣]، والخلاف في مقدار الواجب [فيه].

قال أصحابنا: الواجب مسح مقدار الناصية، وروي عنهم ربع الرأس[٤]، وروي مقدار ثلاثة أصابع [من أصابع اليد][٥].

وقال مالك: لا يجوز حتى يمسح جميع (الرأس)[٦] أو أكثره[٧].

التلخيص الحبير ١/ ٥٧: وقد صرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن الجوزي، وغيرهم.

(١) في (ب): وجه قول زفر.

(٢) في (ب): لم يجز.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٣: لحديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته. وهي الربع، لأنها أحد جوانبه الأربع اهـ.

وعلى هذا فالقول الأول والثاني متفقان في المعنى. لكن جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩: الثانية مقدار الناصية واختارها القدوري وفي الهداية (١/ ١٢) وهي الربع، والتحقيق أنها أقل منه.

وقال في الحاشية ١/ ٩٩: والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون.

(٥) وهو قول محمد بن الحسن. قال في تبيين الحقائق ١/ ٣: الواجب قدر ثلاثة أصابع، اعتبارا لآلة المسح، وهي اليد والأصل فيها الأصابع، وهي عشرة فربعها اثنان ونصف، والواحد لا يتجزأ فكمل.

وانظر: مختصر الطحاوي (١٨)، الهداية ١/ ١٢، رمز الحقائق ١/ ١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(٦) في (ب): رأسه.

انظر: المدونة ١/ ١٦، الإشراف ١/ ١١٩، الكافي (٢٢)، التاج والإكليل ١/ ٢٠٢، تنوير المقالة ١/ ٥١١.

(٧) مسح الأكثر غير منقول عن مالك، كما نقل الحطاب في مواهب الجليل ١/ ٢٠٢: عن ابن ناجي في شرح قول الرسالة (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه): ظاهر كلام الشيخ - أي: ابن أبي زيد - أنه إن ترك بعضه، وإن قل لا يجزئه، وهو كذلك عند مالك اهـ.

[وقال الشافعي: إذا مسح أدنى ما يتناوله اسم المسح جاز][(١)].

وأما الكلام على مالك فما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه [أتى سباطة قوم] فبال وتوضأ فمسح على ناصيته[(٢)]. وهو لا يترك بعض الواجب، ولأنه مسح بأكثر أصابع يده فصار كما لو مسح أكثر رأسه.

والذي روي أنه – صلى الله عليه وسلم- مسح جميع رأسه[(٣)]. لا دلالة فيه، لأنه قد يزيد على الواجب طلباً للفضيلة، ولا يجوز أن ينقص من الواجب.[(٤)]

وأما الكلام على الشافعي بقوله – تعالى –[(٥)]: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}[(٦)]، والباء عند أهل اللغة للإلصاق، وذلك يقتضي الجميع أو المقصود، وهذا لا يوجد في شعرة واحدة، ولأنه حكم يختص في الرأس (فلا يتقدر بأدنى ما يدخل تحت الاسم)[(٧)] كوجوب الدم في الحلق.

لكن هذا القول مأثور عن أشهب من أصحاب مالك. قال في جامع الأمهات (٤٩): وروي عن أشهب أيضاً الإطلاق، وقال إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لا يضر تركه.

(١) الأم ١/ ٢٦، الحاوي ١/ ٤٧٧، المهذب ١/ ٧٩، تحفة الطلاب (٥٤).

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين، أخرجهما المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثا واحدا:

– فحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٨٣)، ١/ ٢٣١.

– وحديث السباطة والبول قائما ، أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائما، رقم (٣٠٦)، ١/ ١١١، والبيهقي كتاب الطهارة، باب البول قائما، رقم (٤٨٨)، ١/ ١٦٣.

وقال: والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة اهـ.

(٣) في (ب): بجميع.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن زيد المازني، باب مسح جميع الرأس في الوضوء، رقم (١٥٧) ١/ ٨١.

(٤) في (ب): فصل.

وليس في محله.

(٥) في (ب): قال الله – تعالى –.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) في (ب): فلا يقدر بأدنى ما يتناوله الاسم.

[فصل]

وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا فيمن أخذ الماء [على رأسه] ووضع ثلاثة أصابع وضعاً ولم يمرها: فقالوا في إحدى الروايتين يجوز، وفي الأخرى لا يجوز[(١)].
وإنما قالوا لا يجوز إذا قدروا (المفروض)[(٢)] بالناصية، لأنه إذا وضع [الأصابع] (بغير إمرار) لم يستوف قدر الناصية، فلابد له من الإمرار (حتى يستوفيه)[(٣)].
وفي الرواية التي قدروا الواجب بثلاث أصابع[(٤)] (أجازوا)[(٥)] وضعها (بغير)[(٦)] إمرار، لأن المعتبر إصابة الماء دون المسح، ألا ترى أنهم قالوا لو أصاب رأسه ماء المطر (ولم يمسحه جاز)[(٧)].

والواجب عندنا غسل الرجلين[(٨)]، وقال قوم: الواجب المسح، ومن الناس من قال: هو مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض المتأخرين يجب (عليه) الجمع بينهما[(٩)].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/ ٦٤: ذكر في نوادر بن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى، في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس.
انظر: الأصل ١/ ٥٢، المبسوط ١/ ٦٤،٧٢، بدائع الصنائع ١/ ٤، العناية ١/ ١٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.
(٢) في (ب): الفرض.
(٣) في (ب): حتى يستوفي مقدار الواجب.
(٤) في (أ): بثلاثة أصابع.
والأصبع تذكر وتؤنث، وقال ابن الأنباري في البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث ص (٢٧٢): والإصبع مؤنثة، جاء في الحديث: هل أنت إلا إصبع دميت.
انظر: القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية ص (١٠٤)، المذكر والمؤنث للفراء ص (٧٨).
(٥) في (ب): جوزوا.
(٦) في (ب): من.
(٧) في (ب): لو أصاب رأسه ماء المطر أجزأه.
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٨، بدائع الصنائع ١/ ٥، تبيين الحقائق ١/ ٣، رد المحتار ١/ ٩٨، رمز الحقائق ١/ ١٣، الفتاوى الهندية ١/ ٥.
(٩) حكي القول أن فرض الرجلين المسح عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس.
وهو مذهب الحسن البصري، وعكرمة، والشعبي.

والدليل على ما قلناه(١): (ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علّم الأعرابي الوضوء فقال له: **((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه.... إلى أن قال: ثم يغسل رجليه))**)(٢) وروى أنه - صلى الله عليه وسلم- توضأ وغسل رجليه وقال: **((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))**(٣)، ولأن النبي - صلى الله

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٦٦: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس. **وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك**. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. أخرجه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم. اهـ

- والقول أن فرضهما التخيير منسوب لابن جرير الطبري.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥، كتاب الطهارة، باب في المسح على القدمين، المحلى ١/ ٣٠١، التمهيد ٢٤/ ٢٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٩، عارضة الأحوذي ١/ ٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٣٤.

(١) في (أ): لنا.

(٢) في (ب): ذكر الدليل بكامله.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم، ولكنه مذكور في حديث سأذكره بعد ذكر هذه الأحاديث.

أما حديث عبد الله بن عمر فله طرق:

الطريق الأول:

أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(١)، ١/ ٨٣، بلفظ: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح،عن حفص بن ميسرة،والمسيب ضعيف.

وأخرجه البيهقي،كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، رقم(٣٨٤)، ١/ ١٣٠. وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه يتفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي.

الطريق الثاني:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرتين وثلاثا، رقم (٤١٩)، ١/ ١٤٥، وفي آخره: وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

وأخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء، رقم(٣٨٤)، ١/ ١٣٠. قال البيهقي: وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء.اهـ

ورواية البيهقي بدون الزيادة التي أخرجها ابن ماجة.

قال ابن حاتم في علله (ص٤٥): سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث،وأبو زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.اهـ

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثا، رقم (٤٢٠)، ١/ ١٤٥. بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

والدارقطني كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥٩) ١/ ٨٤. وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٦٢.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٣٢: ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك.

وقال في الزوائد: في إسناده زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه.

قال الزيلعي ١/ ٢٩: وهو ضعيف.

وأما أحاديث زيد بن ثابت وأبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في كتابه غرائب مالك ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، قال الدارقطني :تفرد بن علي بن الحسن، وكان ضعيفا.اهـ

والحديث الذي أشرت إليه أولا:

أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)،١/ ٨١.

أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)،١/ ٨٨.

وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)،١/ ١٤٦.

وهذا لفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،كيف الطهور؟. فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

أما رواية النسائي وابن ماجة فمختصرة. وأخرجه البيهقي مختصرا ومطولا كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث رقم (٣٧٨ـ ٣٧٩)،١/ ٧٩.

عليه وسلم- داوم على غسل رجليه. وأطبقت الأمة على نقل ذلك ولم ينقل عنه المسح إلا شاذ، من جهات ضعيفة(١).

ومن يخالف في هذه المسألة يقول: إن الغسل لا تجزئ به الصلاة، وهذا خلاف المنقول من طريق الاستفاضة.

وإن قالوا: يجوز الغسل والمسح إلا أن المسح أفضل، أدى ذلك إلى أن (يكون) النبي ﷺ داوم على ترك الفضيلة، وهذا لا يظن به.

فإن قالوا: كل واحد منهما يجوز والغسل أفضل، فالعضو الذي فرضه المسح، لا يكون غسله أفضل (كالرأس)(٢).

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٨٣: هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا. اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩: نقلا عن الشيخ تقي الدين: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. اهـ

نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية عن مجموعة من علماء الحديث أنهم قد ضعفوه لوجود راوي متروك،وآخر ضعيف

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه.

وللحديث طرق أخرى غير هذا الطريق كلها ضعيفة، وقال الزيلعي في نصب الراية، ١/ ٦٨ وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٨٢: والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، وهي منقطعة، وتفرد بها عنه زيدا العمي.

الحديث الثاني: حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، رقم (٤٢٠)، ١/ ١٤٥، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥٩)، ١/ ٨٤.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٦٨: وهو ضعيف.

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه.

(١) انظر بحث مطول في بيان شذوذ هذه الروايات في أحكام الطهارة للدبيان ١٠/ ٥٥٩-٥٦٦.

(٢) في (ب): كمسح الرأس.

وأما قوله -سبحانه وتعالى-: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}[١]، (قالوا: روي)[٢] عن ابن عباس أنه قال: نزل جبريل - صلى الله عليه وسلم- بغسلين ومسحين.

فقد قُرِئَتْ هذه الآية بقراءتين: قراءة النصب[٣]؛ وظاهرها يوجب الغسل، لأنه عطف (الرجل)[٤] على المغسول فصار تقديرها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

والقراءة الأخرى: قراءة الخفض[٥]؛ وظاهرها يقتضي المسح لأنه (- تعالى -) عطفها على الممسوح، فتقديرها: وامسحوا برؤوسكم وبأرجلكم.

والدليل على أن ظاهر كل واحدة من القراءتين ما ذكرنا: أن من قرأ من الصحابة بالنصب اعتقد الغسل، ومن قرأ منهم بالخفض اعتقد المسح[٦]، وهم أهل لغة (ولسان).

ولولا أن ظاهر كل واحدة من القراءتين ما اعتقده من قرأها[٧] لطولب بالدليل على عدوله عن الظاهر، وإذا احتملت الآية الأمرين كان فعله - صلى الله عليه وسلم- بياناً، وقد بيّنّا أنه - صلى الله عليه وسلم- غسل رجليه، وقال: **((هذا وضوء لا**

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ب): وأن ابن عباس.

(٣) قرأ بها: علي، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس في رواية، وإبراهيم، والضحاك، ونافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم.

انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٥١.

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) هي قراءة ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير.

انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٥١.

(٦) في (أ): المسح أيضا.

(٧) في (أ): زيادة: وإلا.

يقبل الله الصلاة إلا به))[(١)].

فإن قالوا: لا نسلم أنَّ ظاهر قراءة النصب تفيد الغسل بل تفيد المسح. ونصب الرجلين (عطفا) على الموضع (والمجاورة)، لأن المسح موضعه نصب، وإنما خفضه بدخول حرف الجر (فيه) وهي الباء، فإذا عطف عليه فهو مخيّر إن شاء عطف على لفظه، وإن شاء عطف على موضعه، وهذا ظاهر في اللغة. و[قد] أنشدوا [فيه]:

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا [(٢)]

فالجواب: أن سيبويه قد ذكر أن الأجود هو العطف على اللفظ، فأما العطف على الموضع للمجاورة فليس [هو] في الظهور كالعطف على اللفظ. فإذا كان هذا تركاً للظاهر خرج منه ما قلنا[(٣)].

وقد قيل: إن العطف على الموضع إنما يخير بينه وبين العطف على اللفظ إذا لم يلبس فأما إذا التبس لم يخيّر. قالوا: ضربت زيداً ومررت بعمرو. فإذا قلت: وبكر، وأردت عطفه على عمرو (لم يخيّر فيه)، ولم يجز النصب فيه (عطفاً) على الموضع لأنه يلتبس، إنه مضروب أو ممرور به. كذلك في مسألتنا لما اختلف [ما] قبل العطف، لم يجز العطف على الموضع لما فيه من الإلتباس بين الغسل والمسح.

فإن قيل: على (ما ذكرتم) تحمل قراءة الخفض.

قلنا: [قد] قال أهل اللغة: إنها خفض على المجاورة، كقوله - تعالى -: {وَحُورٌ عِينٌ}[(٤)] وقولهم: جحر ضب خربٍ، و(خرب) صفة للجحر فكان ينبغي أن يرفعه إلا أنه جره بالمجاورة[(٥)]، وأنشد (في ذلك سيبويه):

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٢) قاله عقيبة بن هبيرة الأسدي.

انظر: ديوان عقيبة ص (١٥٥)، الكتاب لسيبويه ١/ ٣٤، ٣٧٥، خزانة الأدب ١/ ٣٤٣، وسمط اللآلئ ص (١٤٩)، اللسان ٥/ ٣٨٨.

(٣) الكتاب لسيبويه ١/ ٣٤.

(٤) الواقعة: ٢٢.

(٥) في (ب): أن يقول ضرب فجره بالمجاورة.

كبيرِ أناسٍ في بجاد مزمل[١].

فإن قيل: إنما يكون الخفض بالمجاورة إذا لم يكن هناك حرف عطف، فأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

قلنا: هذا ليس بصحيح لأن الفرزدق[٢] قال:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ

فخفض (خاطب) بالمجاورة مع حرف العطف.

قالوا: ولأن حرف العطف يجعل بين الجملتين من الامتزاج والملابسة ما لا يكون مع عدمه، فإذا جاز الاتباع في الإعراب مع عدم الالتباس والامتزاج، فمع وجوده أولى.

[فصل]

(وأما) الكعبان فغسلهما واجب مع الرجل، وقال زفر لا يجب[٣].

والكلام فيه مثل الكلام في المرفقين وقد مضى.

انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٨.

(١) البيت لامرىء القيس، وصدره: كأن أبانا في عرانين وبله.

البجاد: الكساء المخطط، ومزمل: صفة لكبير وهو محل الشاهد.

انظر: ديوان امرىء القيس، من معلقته، ص (٢٥)، لسان العرب ١٠/ ٢٥٥.

(٢) في (أ): جرير.

والبيت للفرزدق يهجو جريرا.

انظر: الأغاني ١٠/ ٣١٠، طبقات فحول الشعراء ٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٦، تبيين الحقائق ١/ ٣، بدائع الصنائع ١/ ٥، رد المحتار ١/ ٩٨، رمز الحقائق ١/ ١٣.

[فصل]

وأما الكعب الذي يجب غسله فهو الناتئ الذي في مفصل القدم.

وروى هشام عن محمد: أنه المفصل (الكبير) في وسط القدم عند معقد الشراك(١).

[وهذا ليس بصحيح لقوله - تعالى -](٢): {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}(٣)، ولو كان المراد به ما قال؛ لقال: وأرجلكم إلى الكعاب، لأن كل ما كان واحد من واحد فتثنيته بلفظ الجمع، قال الله - تعالى -: {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}(٤). ولم يقل قلباكما، وكلما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما(٥) قال الله -تعالى-: {إِلَى الكَعْبَيْنِ}(٦)، دل على أن المراد به اثنين عن كل رجل، وهذا على قولنا(٧).

ولأن إطلاق الكعب يتناول (العظم) الناتي، الا ترى أنه إذا [قال]: ضرب كعب فلان. فهم منه هذا. وكذلك قال النبي ﷺ: **((الصقوا الكعاب بالكعاب))**(٨). وأراد به ما (قلنا)(٩).

ولأن الكعب مأخوذ من النتوء، ومنه: جارية كاعب إذا نتأ صدرها(١٠)، وهذا يوجد

---

(١) جاء في البحر الرائق ١/ ١٤: قالوا هو سهو من هشام لأن محمدا إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة.

انظر: المبسوط ١/ ٩، تبيين الحقائق ١/ ٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٨.

(٢) في (أ): لهما: قوله سبحانه و- تعالى -.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) التحريم: ٤.

(٥) في (أ): كما قال.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) في (أ): زيادة: صحيح لأن في كل واحد منهما كعبين فلما قال الله - تعالى -: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ دل على أن المراد به اثنان.

(٨) لم أجده.

(٩) في (ب): ذكرنا.

(١٠) في (أ): كعبها.

انظر: لسان العرب ١/ ٧١٧.

في مفصل القدم دون غيره.

(فأما محمد فإنه يقول)[١]: الكعب عبارة عن المفصل، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، لمفاصله، وفي وسط القدم مفصل، (والناتئ أيضاً مفصل)[٢]، والاسم متى[٣] تناول شيئين حمل على أشهرهما[٤].

وهذا الذي رواه هشام (سهو)[٥]، وإنما قال محمد إن الكعب (هو)[٦] مفصل القدم في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ها هنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة[٧]، وإلا فلا خلاف (في مسألة الطهارة بينهم)[٨].

[فصل:

والنية ليست من شرائط الطهارة بالماء عندنا[٩]. وقال الشافعي: هي شرط[١٠].

---

(١) في (ب): وجه قول محمد إن الكعب.

(٢) في (ب): وفي مفصل الساق مفصل.

(٣) في (ب): إذا تناول.

(٤) في (ب): أولهما.

(٥) في (أ): أشهر.

(٦) في (ب): في.

(٧) قال في المبسوط ١/ ٩: لم يرد محمد - رحمه الله - تعالى - تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات.

وانظر: تبيين الحقائق ١/ ٣، البحر الرائق ١/ ١٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٨.

(٨) في (ب): وإلا فلا خلاف في ذلك بين أصحابنا.

(٩) الأصل ١/ ٥٢-٥٣، المبسوط ١/ ٧٢، مختصر الطحاوي (١٧)، أحكام القرآن ١/ ٣٣٥، التجريد ١/ ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ١٧-١٨، العناية ١/ ٣٢.

(١٠) الأم ١/ ٢٩، مختصر المزني (٢)، الحاوي ١/ ٣٦٩، المهذب ١/ ٦٩، المجموع ١/ ٣٧٢.

لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علم الأعرابي الوضوء، ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام. ولأن الطهارة شرط لا تصح الصلاة مع القدرة إلا به، فلم يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة. ولأن حكمه يثبت في حق الكافر فلا تشترط فيه النية كستر العورة.

فصل:

فأما الترتيب فليس بشرط في الوضوء ولا في التيمم(١). وقال الشافعي: هو شرط(٢).

وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **((تيمم فمسح يديه ثم مسح وجهه))**(٣). ولأن أعضاء الطهارة لا يجب فيها الترتيب كاليمين واليسار.

فصل

والموالاة ليس بشرط في الطهارة(٤). قال مالك: هي شرط(٥).

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه))**(٦) وثم للتراخي. ولأنها طهارة، فلم يبطلها التفريق كغسل النجاسة](٧)

[فصل]

قال أبو الحسن: الغسل مفروض في جميع البدن مغابنه وغير مغابنه، وداخل الأنف

---

(١) المبسوط ١/ ٥٥، ١٢١، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، العناية ١/ ٥٥، فتح القدير ١/ ٣٥، الرائق ١/ ١٥٣.

(٢) الأم ١/ ٣٠، مختصر المزني (٣)، الحاوي ١/ ٥٦٨، تحفة الطلاب (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢١)، ١/ ١٤٠، من حديث أبي موسى الأشعري، في قصة، وفيها: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه.

(٤) الأصل ١/ ٣٠، مختصر الطحاوي (١٨)، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٦.

(٥) المشهور من مذهب مالك أن الموالاة واجبة عند الذكر والقدرة، ساقطة عند العجز والنسيان. انظر: المدونة ١/ ١٥، الإشراف ١/ ١٢٤، المنتقى ١/ ٦٧، الذخيرة ١/ ٢٦٦-٢٦٩، الحطاب ١/ ٢٢٣-٢٢٤، مفردات المذهب المالكي للصلاحين ١/ ١٤٣-١٤٧.

(٦) سبق تخريجه (ص١١٨).

(٧) هذه الفصول لم تكتب في (أ).

وداخل الفم، (لا تجوز)[1] من ترك ذلك في غسله صلاته.

(قال - رحمه الله -): الأصل في وجوب غسل الجنابة قوله - تعالى -: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[2]، والمراد به (جميع) البدن، كأنه - تعالى - قال: طهروا أبدانكم، فيقتضي ذلك تطهير كل ما يمكن تطهيره من غير مشقة.

ولا خلاف في ذلك إلا في المضمضة والاستنشاق، فعندنا أنهما فرض (في الجنابة)[3]، وعند الشافعي ليسا بفرض[4].

والدليل على ما قلناه قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((إن تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة))**[5].

قال ابن الأعرابي: البشرة (في اللغة): الجلدة التي تقي اللحم (من) الأذى[6].

وروى علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **((من ترك شعرة من بدنه في الجنابة لم يصبها**

---

(١) في (ب): لا تجزئ.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الأصل ١/ ٤١، المبسوط ١/ ٦٢، مختصر القدوري (٤٢)، بدائع الصنائع ١/ ٥١، تبيين الحقائق ١/ ١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥١.

(٤) جاء في روضة الطالبين ١/ ٩٠: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فقد أساء ويستحب أن يتدارك ذلك.

انظر: الأم ١/ ٤١، تحفة الطالب (٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨)، ١/ ٦٥، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، ١/ ١٧٨، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة رقم (٥٩٧)، ١/ ١٩٦، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم (٨٩٧)، ١/ ٢٧٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داوود بعد روايته للحديث: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

قال البيهقي ١/ ٢٧٦: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داوود وغيرهما. ونقل البيهقي ١/ ٢٧٦ عن الشافعي أنه قال: إنه ليس بثابت.

(٦) انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص (١٥٣)، لسان العرب، مادة (بشر)، ٤/ ٦٠.

الماء أصابه كذا وكذا من النار)). وقال علي ﷺ: فمن ثم عاديت شعري[١].

ومعلوم أن في داخل[٢] الأنف شعراً. ولأنه [عضو] سن إيصال الماء إليه في الوضوء فكان فرضاً في الجنابة كالأذنين.

ولأنه عضو يختص تطهيره باسم فوجب تطهيره في الجنابة كالرأس.

[واحتج الشافعي: أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ظفر رأسي فما أصنع به في الجنابة فقال: **((أما أنا فأحثي على رأسي وسائر جسدي، ثلاث حثيات من ماء فإذا فعلت فقد طهرت))**[٣].

وهذا لا دلالة فيه، لأن قوله: **((أحثي على سائر جسدي))** يتناول الفم والأنف، لأنه من الجسد.

وقياسهم على الوضوء لا يصح، لأنه يسقط فيه أكثر الظواهر، فلأن يسقط فيه البواطن أولى].

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٩)، ١/ ٦٥، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة،رقم (٥٩٩)، ١/ ١٩٦.

وأحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند علي بن أبي طالب، رقم (٧٢٧)، ٢/ ١٠٠

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٤٢: وإسناده صحيح.

(٢) في (أ) زيادة: الفم بشرة وفي.

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين :

الأول : حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم:(إني امرأة أشد ظفر رأسي فما أصنع به في الجنابة)

أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب حكم ظفائر الرأس، رقم (٣٣٠)،١/ ٢٥٩.

الثاني :(أما أنا فأحثي على رأسي ،وسائر جسدي ،ثلاث حثيات من ماء)

أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، رقم (٣٢٧)،١/ ٢٥٨. أما قوله:(فإن فعلت فقد طهرت)

فقال الحافظ عنها في التلخيص الحبير ١/ ٥٩: لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف.

قال أبو الحسن: والتيمم[١] عند عدم الماء للوضوء والغسل سواء[٢]، وهما ضربتان، ضربة للوجه وضربة أخرى (لليدين)[٣] إلى المرفقين يعم ذلك العضوين جميعاً، ويدخل (فيه)[٤] المرفقان [جميعاً][٥].

والأصل في (ذلك)[٦] قوله - تعالى -: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[٧]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((التراب طهور المسلم ما لم تجد الماء))**[٨].

والدليل على أن التيمم [للجنابة والحدث][٩] سواء ما روي عن عمار أنه قال:

---

(١) التيمم في اللغة: مطلق القصد. وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة.

انظر: اللسان ١٢/ ٢٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٥٣، التعريفات (٩٨)، أحكام القرآن ٣/ ٣٣٨، المبسوط ١/ ١٠٦، العناية ١/ ١٢١.

(٢) مختصر القدوري (٥٠)، بدائع الصنائع ١/ ٤٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٠، فتح القدير ١/ ١٢٧.

(٣) في (ب): اليدن.

(٤) في (ب): ويدخل (في ذلك).

(٥) الأصل ١/ ١٢٢-١٢٣، المبسوط ١/ ١٠٦، مختصر القدوري (٥٠)، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠.

(٦) في (ب): والأصل في (التيمم).

(٧) النساء: ٤٣.

قوله تعالى {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} في (ب) فقط.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، ١/ ٩٠- ٩١. بلفظ: وضوء المسلم بدل طهور المسلم، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، تحفة الأحوذي، رقم (١٢٤)، ١/ ٣٨٧- ٣٨٩، وصحيح النسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣١١)، ١/ ٦٨، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، رقم (٧١١)، ١/ ١٩٦، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد رقم (١٠٢٠، ١٠٢١)، ١/ ٣٢٦- ٣٢٧.

من حديث أبي ذر.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٩) في (أ): في الوضوء والجنابة.

أصابتني جنابة فتمعكت في التراب كما يتمعك الحمار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (((١) **إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض فتمسح بهما وجهك وتضرب بهما ضربةً أخرى وتمسح بها ذراعيك**))(٢). والكلام في تفصيل التيمم وصفته يأتي في باب التيمم إن شاء الله.

فصل

قال أبو الحسن - رحمه الله -: [و]المسنون في الوضوء تسمية الله - تعالى - في ابتدائه... إلى آخر عبارة المسألة(٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: وجملة هذا أنَّ مسنونات الوضوء على ضروب: منها ما يتقدم عليه، ومنها ما يوجد عن افتتاحه، ومنها ما يوجد في خلاله.

فالذي يتقدم عليه:

- **السواك**: وهو سنة(٤)، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))(٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**صلاة**

---

(١) ورد في (أ) زيادة: أصرت حمارا. وليست هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث، إنما ورد عند الطحاوي في شرح الآثار، رقم (٦٤٢)، ١/ ١١٤ عن جابر: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: **أصرت حمارا** وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣١)، ١/ ١٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٣) في (ب): إلى آخر ما ذكر.

(٤) قال ابن قطلوبغا في الترجيح والتصحيح على القدوري (٤٠): الهداية (١/ ١٢)، والمشكلات: والأصح أنه مستحب.

انظر: مختصر القدوري (٤٠)، بدائع الصنائع ١/ ١٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، تبيين الحقائق ١/ ٤.

(٥) **متفق عليه**.

بسواك أفضل من كذا وكذا صلاة بغير سواك))[١]. وقال: **((وصاني خليلي جبريل صلَّى الله عليهما بالسواك حتى (خفت أن أدردن)[٢]))**[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: **((طهروا مسالك القرآن بالسواك))**[٤].

- **والتسمية** في ابتداء الوضوء سنة[٥]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **((كل أمر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو أبتر))**[٦].

أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٧)،١/ ٣٠٣، ومسلم، كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٥٢)، ١/ ٢٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في (أ) زيادة: الفم بشرة وفي.

(٢) في (ب): كاد يدروني.

(٣) في (أ) زيادة: الفم بشرة وفي.

لم أجده.

(٤) في (أ) زيادة: الفم بشرة وفي.

لم أجده.

(٥) قال ابن قطلوبغا في الترجيح والتصحيح على القدوري (٤٠): الأصح أنها مستحبة.

انظر: المبسوط ١/ ٥٥، مختصر القدوري (٤٠)، العناية ١/ ٢١، تبيين الحقائق ١/ ٤.

وقال في البحر الرائق ١/ ١٩: المنقول عن السلف كما في النهاية أو عن رسول الله كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام. ونحوه في الحاشية ١/ ١٢٧.

والحديث المشار إليه روي عن الحسن عن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال: يا علي إذا قدمت وضوءك فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام...

قال المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٤٦٦: أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء، والديلمي والمستغفري في الدعوات، وابن النجار. قال الحافظ ابن حجر في أماليه (نتائج الأفكار ١/ ٢٦٣): هذا حديث غريب، ورواته معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته. اهـ

(٦) أخرجه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٦ من طريق الحافظ الرهاوي، من طريق أحمد بن محمد بن عمران حدثنا محمد بن صالح البصري حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به.

وأحمد بن عمران: ويعرف بابن الجندي قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٧٧: كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه. سألت الأزهري عن بن الجندي فقال: ليس بشيء.

وقال صلى الله عليه وسلم: **((من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما أصاب الماء))**[(١)].

وقد قال قوم: إن التسمية فرض[(٢)]. وهذا غلط لهذا الخبر. ولأنها عبادة ليس في ثناياها ذكر، فلا يجب في ابتدائها ذكر كالصوم.

فإن احتجّوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**

---

(١) أخرجه الدارقطني، عن ابن عمر، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (٢٣٠)، ١/ ٧٥.

والبيهقي كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، رقم (١٩٩)، ١/ ٧٣.

قال البيهقي: وهذا الحديث ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٧٦: وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك اهـ.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء

أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم (٢٢٩) ١/ ٧٥، والبيهقي كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، رقم (٢٠٠)، ١/ ٧٤ وقال: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا .

قال الحافظ في نتائج الأفكار: هذا حديث غريب تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة (١/ ٢٢٧).

وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (٢٢٧) ١/ ٧٥، من حديث ابن مسعود بزيادة: فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء وقال: يحيى بن هاشم ضعيف.

والبيهقي كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، رقم (١٩٨)، ١/ ٧٢، بزيادة ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة .

وقال: وهذا ضعيف لا أعلمه أخرجه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث اهـ.

وكذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٧٦.

(٢) وجوب التسمية، وتسقط عند النسيان إحدى الروايتين عند أحمد، وهو مشهور المذهب عند المتأخرين، كما في كشاف القناع ١/ ٩٠، مطالب أولي النهى ١/ ٩٩.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦٨: وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية إذا نسي أجزأه وإذا تعمد أعاد لما يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى آخر عن إسحاق أنه قال الاحتياط الاعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٧: وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة.

عليه))[(١)]. قلنا [لهم خبر] الواحد لا يثبت به وجوب ما يعم به البلوى على (ما

---

(١) ورد من طرق:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داوود عن أبي هريرة كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء رقم (١٠١) ١/ ٢٥.

وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم (٣٩٩)، ١/ ١٤٠.

والبيهقي كتاب الطهارة باب في النية في الطهارة الحكمية رقم (١٨٢)١/ ٦٨ والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة، رقم (٢٥٢)، ١/ ٨٢.

وأحمد في مسنده (٢/ ٤١٤، ٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨٢، ٦/ ٣٨٣).

والحديث إسناده منقطع لأن الراوي عن أبي هريرة يعقوب بن سلمة الليثي، وقد قال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه اهـ.(٢/ ٢/ ٧٦).

الطريق الثاني: ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم (٢١٩) ١/ ٧٢. بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني وما أحبني من لم يحب الأنصار.

والبيهقي، كتاب الطهارة، وباب التسمية على الوضوء رقم (١٩٦) ١/ ٧٦-٧٣ الشطر الأول منه أعله البيهقي بالانقطاع.

وكذلك أعله الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بالانقطاع (١/ ٢٢٦).

- الطريق الثالث:

أخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري بلفظ حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم (٣٩٧) ١/ ١٢٩-١٤٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (٢٢٠) ١/ ٧٦، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء رقم (٦٩١) ١/ ٧١.

والبيهقي، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، ١/ ٧١.

قال البيهقي ١/ ٧٦: سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم منه حديثا ثابتا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح - يعني حديث أبي سعيد الخدري - وربيح رجل ليس بمعروف.

قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥٩: هذا إسناد حسن.

حديث سعيد بن زيد:

أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)،١/ ٣٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٨)،١/ ١٤٠،والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، (٢٢٦)، ١/ ٧٥.

قدمناه)[1].

ولأنه محمول على نفي الكمال، كقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))**[2]، (ونحو ذلك).

قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد ابن اسماعيل البخاري أنه قال ليس في هذا الباب حديث أحسن من حديث رباح ابن عبد الرحمن اهـ ١/ ٧٢.

حديث عائشة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٧٥: أخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده..وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف وضعيف به، قال وروى الحربي عن أحمد أنه قال: لما نظر في جامع إسحاق بن راهويه هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه اهـ.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٤٠٠)، ١/ ١٤٠.

بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ٧٥: هذا الحديث من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده وهو ضعيف

قال في الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.

حديث أبي سبرة أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٧٥. قال الحافظ في التلخيص: وهو ضعيف.

حديث علي قال الحافظ في التلخيص الحبير: وأما حديث علي فأخرجه ابن عدي١/ ٧٥ في ترجمة عيسى بن عبد الله ابن عمر بن علي، عن جده عن علي وقال: إسناده ليس بمستقيم

حديث أنس قال الحافظ في التلخيص: وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك ابن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا إيمان لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك شديد الضعف اهـ.

قال الحافظ بعد أن أورد هذه الطرق ١/ ٧٥: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا اهـ.

(١) في (ب): على ما بيناه.

(٢) هذا الحديث روي من عدة طرق:

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الدارقطني، عن كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم(١)، ١/ ٢٩٩.

[فصل]

قال: وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (لمن استيقظ)(١) من منامه سنة(٢). لِمَا رُوِي أن النبي ﷺ: **((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده))**(٣).

وقد قال قوم بوجوب ذلك واختلفوا فمنهم من أوجبه من نوم الليل والنهار(٤). ومنهم من أوجبه من نوم الليل (خاصة)(٥).

وأورده ابن أبي حاتم في الجرح ٣/ ٢٨٣ في ترجمة محمد بن سكين، فعلى هذا يكون إسناده ضعيفا لأن الذهبي قال عن محمد بن سكين: لا يعرف وخبره منكر. قال البيهقي في المعرفة: إسناده ضعيف

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ١/ ٤١٩، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، ٣/ ٨١.

وإسناده ضعيف لأنه من رواية سليمان بن داود اليمامي، قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء.

حديث علي:

أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر فلا صلاة له، رقم(٣)، ١/ ٤٢٠، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة،رقم(٤٧٢٢)، ٣/ ٥٧ ، بلفظ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي

وقال: إسناده ضعيف موقوف لأن أبا إسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه، وشيخه الحارث هو الأعور ضعيف. قال البيهقي في السنن ٣/ ٣٩٩ وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف.

(١) في (ب): للمستيقظ.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الترجيح والتصحيح على القدوري (٤٠): الأصح أنه سنة مطلقا.

انظر: مختصر القدوري (٤٠)، بدائع الصنائع ١/ ٢٠، العناية ١/ ٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ،أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (٢٧)، ١/ ٨٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم (٢٧٨)، ١/ ٢٣٣، واللفظ له.

(٤) هو رواية عن أحمد.

انظر: الإنصاف ١/ ١٣٠

(٥) وبه قال الحسن البصري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وداود، وابن حزم.

لنا[١]: أنه إن كان غسلاً من حدث لم يجب (فيه) غسل العضو مرتين، وإن كان غسلاً من نجاسة فالأصل (في يده) يقين الطهارة، ويجوز أن يكون نجست ويجوز [أن لا تكون نجست فلا يجوز إيجاب الغسل بالشك][٢].

وأما الخبر فلا دلالة فيه على الوجوب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: **((فإنه لا يدري أين باتت يده))** [معناه: لا يدري باتت يده في مكان طاهر من بدنه أو نجس][٣]، ومن شك في النجاسة فإنَّ غسلها مستحب وليس بواجب.

[فصل][٤]

والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء[٥]، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً))**[٦]، وتوضأ رسول الله ﷺ فتمضمض

انظر: المغني ١/ ٧٠-٧١، المحلى ١/ ١٥٥، الإنصاف ١/ ١٣٠، كشاف القناع ١/ ٩٢.

(١) في (ب): والدليل على أنه ليس بواجب.

(٢) في (أ): لم ينجس، ولا يجب التطهير بالشك.

(٣) في (أ): يعني: باتت في مكان نجس من بدنه أو طاهر.

(٤) في (ب): فصل.

(٥) الحجة ١/ ١٨، مختصر القدوري (٤٠)، أحكام القرآن ٣/ ٣٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٢١، تبيين الحقائق ١/ ٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧

(٦) أخرجه أبو داوود عن لقيط بن صبرة، كتاب الطهارة باب الاستنثار رقم (١٤٢) ١/ ٣٥-٣٦ بلفظ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، والترمذي، كتاب الصوم، باب في كراهية مبالغة الاستنشاق، رقم (٧٨٨)،٣/ ١٥٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)،١/ ٦٦،وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، ١/ ١٤٢،كل هؤلاء الأئمة رووه عن لقيط بدون ذكر المضمضة، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما، رقم (٢٢٩)،١/ ٥٠.

أما ذكر المضمضة فقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦: أخرجه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة مرفوعا أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما .

قال وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بسنده المذكور ثم قال: وهذا سند صحيح اهـ.

واستنشق.

(وقد قال بعض الناس)(١) بوجوب ذلك في الوضوء(٢). (وهذا لا يصح)(٣) لأن بواطن البدن لا يجب غسلها في الوضوء كسائر المغابن.

[فصـل]

وتكرار الغسل ثلاثاً سنة(٤)، لأن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً وقال: **((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))**، وتوضأ مرتين وقال: **((هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين))**، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: **((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم))**(٥)، معناه: من زاد على الثلاث أو نقص عن الواحدة.

[وقد] قال أصحابنا إذا زاد (في الوضوء) على ثلاث (مرات) كره له ذلك، إلا أن يقصد به ابتداء وضوء آخر (وتجديده)، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((الوضوء على الوضوء نور على نور))**(٦).

[مسـألة]

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٨١: وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما اهـ.

(١) في (ب): ومن الناس من قال.

(٢) سبق توثيق ذلك ص (١٤٤).

(٣) في (ب): وهذا ليس بصحيح.

(٤) المبسوط ١/ ٥-٩، مختصر القدوري (٤١)، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٥.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٦) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٣٦: ذكره في الإحياء، وقال مخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف، وأخرجه رزين في مسنده.
انظر: فتح الباري ١/ ٢٣٤، تحفة الأحوذي ١/ ١٣٢

قال: وليس في المسح على الرأس تكرار مسح مفروض ولا مسنون[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن مسح رأسه ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً[٢].

وقال الشافعي: السنة أن يمسح (رأسه) ثلاث مرات بثلاث مياه[٣].

لنا: **ما روى أن عثمان ﷺ توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ**[٤].

ومعلوم أن الحكاية[٥] تقع في الوضوء الكامل ليقتدي الناس به.

ولا [يجوز أن] يقال قد روي في هذا الخبر أنه مسح برأسه ثلاثاً، لأن أبا داود قال في سننه: الصحيح من حديث عثمان ﷺ رواية من روى أنه مسح مرة واحدة[٦].

ولأنه مسح في الطهارة فلا يسن فيه التكرار؛ كالتيمم ومسح الجنب، ولأن كل حكم يختص به الرأس من بين سائر الأعضاء، لا يسن فيه التكرار كالحلق.

[فأما ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: **((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي))**[٧]. فلا دلالة فيه، لأن أكثر ما فيه أن يقول مسح برأسه ثلاثا، وذلك لا يقتضي تكرار الماء، وهذا موضع الخلاف.

لأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إن مسح رأسه ثلاثا بماء واحد جاز].

---

(١) في (أ): وليس في مسح تكرار مفروض ولا مسنون.

(٢) جعل صاحب المبسوط هذه الرواية من روايات المجرد حيث قال ١/ ٧: وفي المجرد عن أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاث مرات بماء واحد.اهـ ثم نقل مذهب الشافعي، وقال: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ذكره في شرح المجرد لابن شجاع - رحمه الله -.

انظر: الهداية ١/ ١٣، البحر الرائق ١/ ٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٥، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٠.

(٣) الأم ١/ ٢٦، الحاوي ١/ ٤٨٧، روضة الطالبين ١/ ٥٩، المنهج لزكريا الأنصاري ١/ ٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣٠)، ١/ ٢٠٧.

(٥) في (أ): إيجابه.

(٦) لفظه في السنن ١/ ٢٦: أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

(٧) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

فصل

ومسح الأذنين سنة[1] لِمَا روي أن النبي ﷺ: **((مسح برأسه وأذنيه وصدغيه))**[2]، وأفعاله في القرب أقل أحوالها أن تفيد السنة.

فصل

(وقد) قال أصحابنا: [السنة] أن يمسح أذنيه بالماء الذي يمسح به رأسه[3].

وقال الشافعي: يأخذ لهما ماءً جديداً[4].

لنا: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: مسح برأسه وأذنيه وقال: **((الأذنان من الرأس))**[5]، ولا يجوز أن يكون بيّن مكانها خلقة؛

---

(١) المبسوط ١/ ٧، مختصر القدوري (٤٠)، العناية ١/ ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢٩)، ١/ ٨٠، والترمذي، كتاب الطهارة، باب أنه مسح الرأس مرة، رقم (٣٤)، ١/ ٤٩، وأحمد في مسنده، رقم (٢٧٠٦٧)، ٦/ ٣٥٩، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ماروي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، رقم (٥٠)، ١/ ١٠٦، من حديث الربيع بنت معوذ.

(٣) الأصل ١/ ٤٤، المبسوط ١/ ٦٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٣، البناية ١/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢١.

(٤) الأم ١/ ٢٦، الحاوي ١/ ٥٠١، التنبيه (١٥)، المجموع ١/ ٤٦٨.

(٥) هذا الحديث روي من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة.

فحديث أبي أمامة:

أخرجه أبو داود،كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم،رقم (١٣٤)،١/ ٨١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)،١/ ٥٣، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤)،١/ ١٥٢، وأحمد، رقم(٢٢٣٥٧)، ٥/ ٢٦٨، والدارقطني، كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، الأذنان من الرأس، رقم (٣٥٣ ـ ٣٥٧)، ١/ ١٠٨.

قال الدارقطني ١/ ١٠٩: قال سليمان بن حرب: (الأذنان من الرأس) إنما قول أبي أمامة فمن قال غيرهذا فقد بدل. اهـ

قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية ١/ ١٩: وهذا الحديث معلول لوجهين:

أحدهما: الكلام في شهر ابن حوشب. والثاني: الشك في رفعه هـ.

وقد رجح الدارقطني والحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٩١:وقفه على أبي أمامة.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣)، ١/ ١٥٢.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته،فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم اهـ.

قال في الزوائد١/ ١٥٢: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٩١: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد. اهـ.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، رقم (١١)، ١/ ١٠٤.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩ نقلا عبد الحق: وهذا ليس يقدح فيه ـ يعني: كلام الدارقطني ـ وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند، ومرسل.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٥)، ١/ ١٥٢،والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، رقم (١٩)،١/ ١٠٠.

قال في التلخيص الحبير ١/ ٩٢: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.اهـ

وأما حديث أبي موسى:

فأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، رقم (٣٥)، ١/ ١٠٢. قال الدارقطني: والصواب موقوف،والحسن لم يسمع من أبي موسى قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا اهـ.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الدارقطني،كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، رقم (٤٥)،١/ ١٠٤، قال الدارقطني بعد رواية هذا الحديث فيه عبد الحكم لا يحتج به.

قال الحافظ في التلخيص: ضعيف ١/ ٩٢.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني،كتاب الطهارة،باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس رقم (٢٠) ١/ ١٠٠.

(لأنه مشاهد)[١]، ولا يجوز أن يكون قال ذلك لأن طهارتهما المسح، لأن اتفاق العضوين في التطهير لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فلم يبق إلا أن يكون (قال ذلك لأن طهارتهما المسح)[٢]. ولأنه ممسوح مسنون، فلا يفرد في طهارة الفرض بماء، كما إذا زاد على مقدار المفروض من مسح الرأس.

[والذي روي **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخذ لهما ماء جديدا**[٣]. يحتمل أن يكون لم يبق على يده بلل، وعندنا إذا كان ذلك أفردهما بماء.

وقياسهم على المضمضة والاستنشاق لا يصح]، [لأن ابن شجاع ذكر][٤] عن أصحابنا أنه إن أخذ غرفة (من ماء) فتمضمض بها وغسل وجهه جاز، وهكذا ذكره الحاكم (الشهيد) في المنتقى (أيضاً)[٥]، فعلى هذا لا نسلم قياسهم على المضمضة والاستنشاق.

[فصل]

وأما تخليل اللحية فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أمَرّ الماء على ظاهر لحيته أجزأه، وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء.

قال الزيلعي في نصب الراية: وفي مسنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل وضعفه الدارقطني في سننه ١/ ٢٠، وكذا قال الحافظ في التلخيص ١/ ٩٢.

(١) في (ب): لأن هذا يعلم مشاهدة.

(٢) في (ب): إلا أن يكون المراد أنهما يمسحان مع الرأس.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٥٣٨-٥٣٩)، ١/ ٢٥٢، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته و قد حدثنا أبو الوليد عن أبي علي.

(٤) في (أ): وقد ذكر ابن شجاع.

(٥) المبسوط ١/ ٦٥.

وذكر محمد في الآثار عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته[١]، قال محمد: فأما على قولنا فإن شاء خلل، وإن شاء لم يخلل. قال أبو يوسف: أما أنا فأخلل.

فحصل من مذهب أبي حنيفة ومحمد أن التخليل جائز وليس بمسنون. وقال أبو يوسف: (هو) سنة[٢].

وجه قولهما: أن عثمان ﷺ: لَمّا (ذكر)[٣] وضوء رسول الله ﷺ لم يخلل.

ولأن التخليل مبالغة في استيفاء الفرض وباطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه، فلا يسن تخليله كشعر الرأس.

وجه قول أبي يوسف: ما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: **((كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان مشط))**[٤].

[فصل]

وأما تخليل الأصابع فهو سنة في قولهم (جميعاً)[٥]. لما روى عنه – صلى الله عليه

(١) لم أجده في كتاب الآثار المطبوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في تخليل اللحية في الوضوء، رقم (٣)، ١/ ٢٣.

وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، طبع في مجلدين، كتاب الطهارة والصلاة منه فقط، بمجلس إحياء المعارف النعمانية، تحقيق أبي الوفا الأفغاني.

(٢) الأصل ١/ ٦٠، المبسوط ١/ ٨٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، مختصر القدوري (٤١)، تبيين الحقائق ١/ ٤.

(٣) في (ب): حكى.

(٤) لم أجده عن أنس، وإنما وجدته عن جابر، قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط.

أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٠٣ من طريق أصرم بن غياث: ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر.

وأسند عن البخاري أنه قال: أصرم بن غياث منكر الحديث. وعن النسائي أنه قال متروك الحديث، ثم قال: وهو كما قال.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٨٧: وفي إسناده انقطاع أيضا.

(٥) المبسوط ١/ ٨٠، مختصر القدوري (٤١)، تبيين الحقائق ١/ ٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٧.

وسلم- أنه قال: **((خللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار))**[١].

ولأن غسل ما بينهما واجب، والتخليل يتيقن به استيفاء الواجب (فهو سنة).

فصل

(وليس إدخال الماء في العين سنة)[٢]، لأنه - صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك، ولأن فيه مشقة [فيكره ذلك].

ولم يذكر أبو الحسن الترتيب، وقال محمد في كتاب الطلاق: إن من ترك الترتيب في الوضوء أجزأه، وقد ترك السنة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- توضأ ورتب[٣].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. اهـ.

وللحديث بغير هذا اللفظ طريقان:

الطريق الأول: عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٣١٤)، ١/ ١٠٠. بلفظ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عزوجل يوم القيامة في النار.

وهذا الحديث في سنده يحيى بن ميمون التمار، قال الفلاس: كتبت عنه وكان كذابا، وقال أحمد: حرقنا أحاديثه، وقال النسائي ليس بثقة، كما في الميزان ٦/ ٩٦٤٠.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٥٨: قال عمرو بن علي: سمان يحيى بن ميمون كذابا، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة.

الطريق الثاني: عن عائشة أخرجه الدارقطني أيضا في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٣١٣)، ١/ ١٠٠، بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل أصابعه ويدلك عقبيه ويقول:خللوا بين أصابعكم، لايخلل الله - تعالى - بينهما بالنار ويل للأعقاب من النار وفي سنده عمربن قيس ولقبه سندل، قال البخاري منكر الحديث تركه أحمد والنسائي وقال يحيى ليس بثقة وقال أحمد أيضا: أحاديثه بواطل، كما في الميزان ٤/ ٦١٨٧.

قال الشوكاني: حديث خللوا أصابعكم لا تخللها النار يوم القيامة. قال ابن طاهر كما في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص ١١: روي عن أبي هريرة بسند واه، وعن عائشة بسند ضعيف اهـ.

(٢) في (ب): وليس في إدخال العين الماء سنة.

انظر: المبسوط ١/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ٤، البحر الرائق ١/ ١٢.

(٣) قال في البحر الرائق ١/ ٢٨: وهو سنة مؤكدة عندنا على الصحيح ويكون مسيئا بتركه.

انظر: المبسوط ١/ ٥٥، رد المحتار ١/ ١١٦، تبيين الحقائق ١/ ٦.

وقد قالوا إن الأفضل أن يبتدئ بغسل يمينه قبل شماله، لأنه - صلى الله عليه وسلم- كان يستحب أن يبتدئ في الأمور بالميامن، وقال صلى الله عليه وسلم: **((إن الله - تعالى - يحب التيامن في كل شيء))**[(١)].

والنية مسنونة في الوضوء لأنها تجعل الفعل قربة[(٢)]، ومن توضأ بغير نية سقط (عنه) فرض الوضوء ولم يكن قربة.

[فصل]

قال أبو الحسن - رحمه الله -: والغسل من الجنابة وغيرها أن يبتدئ بغسل يديه، ثم فرجه، ثم بالوضوء على ما وصفت (لك) إلا قدميه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه[(٣)].

الأصل في وجوب غسل الجنابة، قوله - تعالى -: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[(٤)]. وقوله: {حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ}[(٥)]. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((تحت كل شعرة جنابة [ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة]))**[(٦)]. ولا خلاف في ذلك.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٤: غريب بهذا اللفظ.اهـ

وورد بلفظ: كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في كل شيء...الحديث.

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل رقم (٣٢)، ١/ ٨٨، وكتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره رقم (٨٧)، ١/ ١٨٦ عن عائشة- رضي الله عنها -.

ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، ١/ ٢٢٦.

(٢) سبق توثيق المسألة ص (١٣٣).

(٣) انظر: الأصل ١/ ٢٣، المبسوط ١/ ٤٤، بدائع الصنائع ١/ ٣٤، العناية ١/ ٥٧-٥٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، ١/ ٦٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب أن تحت كل شعرة جنابة، تحفة الأحوذي رقم (١٠٦)، ١/ ٣٥٧-٣٥٨، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧)، ١/ ١٩٦، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم (٨٢٧)، ١/ ٢٧٠.

فأما فرض الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، فهو أن يغسل جميع بدنه [ثم يتمضمض] ويستنشق وقد قدمنا ذلك.

فأما السنة في الغسل فهي: أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، لأنه لا يأمن أن يكون عليهما نجاسة من حال الجماع، فصار كالمستيقظ من منامه، ثم يزيل نجاسة إن كانت على يديه، لأنه إذا لم يبتدئ بإزالتها أصابها الماء فسرت إلى مكان آخر، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه [لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- هكذا اغتسل. ويؤخر رجليه، لأنه إذا اغتسل أصابهما][1] الماء المستعمل، فإذا أخرهما وتنحى عن ذلك المكان وغسلهما أزال عنهما الماء المستعمل.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه، ولا يغسل رجليه، لأن الغسل لا يثبت فيه مسح، فلا معنى لفعله[٢].

وقد روى صفة الغسل عن رسول الله ﷺ من طريق عائشة وميمونة وأنس، وأكملها حديث ميمونة رواية ابن عباس عنها، قالت: **((وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم- غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط وعلى الأرض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض الماء على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه))**[٣].

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

قال البيهقي ١/ ٢٧٦: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

ونقل عن الشافعي أنه قال: ليس بثابت.

(١) في (أ): لأنه إذا اغتسل ....(بياض).

(٢) قال في مجمع الأنهر ١/ ٢٢: واختلف في مسح رأسه، والصحيح أنه يمسح.

انظر: المبسوط ١/ ٤٤، فتح القدير ١/ ٥٧، البحر الرائق ١/ ٥٢.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، رقم (١٠)،١/ ١٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧)، ١/ ٢٥٤.

[فصل]

وقد قال قوم: إن الوضوء في غسل الجنابة واجب(١)، وهذا غلط ومخالف لظاهر القرآن، لأن الله - تعالى - قال: {فَاطَّهَّرُواْ}(٢). وقال - تعالى -: {حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ}(٣). وقد روي عن علي وابن مسعود أنه يجزئ إفاضة الماء(٤).

ولأنا لو أوجبنا الوضوء لوجب غسل عضو (واحد) بسبب واحد مرتين.

[فصل]

ولا فرق بين [جنابة](٥) طرأت على حدث أو مبتداه. ومن الناس من قال: إن المحدث إذا أجنب وجب عليه الوضوء والغسل معاً(٦).

وهذا غلط، لأن أسباب الحدث إذا تكررت تداخلت، بدلالة المرأة الجنب إذا حاضت اكتفت بغسل واحد [عند انقطاع الحيض كذلك هذا](٧).

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٢١٤: الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن **أبي ثور وداود** أنهما شرطاه. كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب.

وبه قال ابن حزم أيضا كما في المحلى ١/ ٢٥٥، وهو رواية عن أحمد كما في الفروع ١/ ٢٠٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بياض في (أ).

(٦) هو وجه للشافعية كما في المجموع ٢/ ٢٢٣.

وهو وجه للحنابلة أيضا، كما في الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٥٩: وذكره الدينوري وجها أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٤٤.

[فصل]

ومن الناس من قال: [إن] الجنب إذا اغتسل وجب عليه الوضوء بعد الغسل[١]. وقد روي إنكار ذلك عن علي وابن مسعود (وقد) ذكر لابن عمر فقال: ((لقد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك))[٢].

ولأن الغسل قد حصل به الطهارة الكبرى فلا معنى للوضوء بعده.

[فصل]

وقد قال مالك: إن على الجنب أن يدلك بدنه[٣]. وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((أما أنا فأفيض على رأسي وسائر جسدي ثلاث حثيات من ماء))**[٤] ولم

---

(١) أشار إلى القول بالوجوب البجيرمي في حاشيته ١/ ٩٥، ونسبه الحافظ في فتح الباري ١/ ٣٦٠: لأبي ثور وداود وغيرهما.

وإن كان ابن عبد البر قال في الاستذكار ١/ ٢٦٠: أما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند أهل العلم. ونحوه لابن بطال في شرح البخاري ١/ ٣٦٨، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٩-١٠٠.

والذي وقفت عليه من الأقوال القريبة من هذا:

- الوضوء بعد الغسل أفضل: ذكره المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٥٢ رواية عن أحمد.
- الوضوء قبله وبعده سواء: رواية عن أحمد، ومقتضى كلام بعض الشافعي، فقال البجيرمي في حاشيته ١/ ٩٥: فإما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده. فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة، وإن توضأ بعد الغسل فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك، وإن لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وإن لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر.
- إن نسي الوضوء قبل الغسل توضأ بعده: نسبه ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٤٥ لأحمد، والقرافي في الذخيرة ١/ ٣١٠ نسبه لظاهر مذهبه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، رقم (٣) ١/ ٨٨.

(٣) وهو إيصال اليد إلى ما يمكن أن تناله اليد من الجسد، ولا يشترط في المشهور مقارنة الدلك للصب. انظر: الإشراف ١/ ١٢٥، البيان والتحصيل ١/ ٥٠، الذخيرة ١/ ٣٠٨-٣٠٩، الحطاب ١/ ٣١٣، مفردات المذهب المالكي ١/ ١٣٧-١٤٢.

(٤) هذا الحديث مركب من حديثين:

الأول: حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ظفر رأسي فما أصنع به في الجنابة

يذكر الدلك.

ولأن الدلك إنما يحتاج إليه في إزالة النجاسة؛ ليرفع عينها، وليس في الجنابة عين تزال.

[فصل]

ولم يتعرض أصحابنا لتحريك الخاتم في الوضوء والغسل، لأنهم إذا بيّنوا وجوب غسل [جميع] البدن[١] فإن كان الماء (يصل من حلقة الخاتم) لم يحتج إلى تحريكه، وإن كان (الماء)[٢] لا يصل (إليه) لضيقه فلابد من تحريكه لغسل ما تحته[٣].

أخرجه مسلم، كتاب الحيض باب حكم ظفائر الرأس رقم (٥٨) ١/ ٢٥٩.

الثاني: أما أنا فأحثي على رأسي وسائر جسدي ثلاث حثيات من ماء

أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، رقم (٥٤)، ١/ ٢٥٨

أما قوله فإذا فعلت فقد طهرت

فقال الحافظ عنها في التلخيص الحبير: لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف. ١/ ٥٩.

(١) في (ب): اليد.

(٢) في (ب): يصل إلى ما تحت حلقة الخاتم.

(٣) يقصد الشارح بقوله (ولم يتعرض أصحابنا...) المتقدمين أما المتأخرين من الحنفية فقد ذكروا ذلك، وانظر على سبيل المثال: المبسوط ١/ ١٠، تبيين الحقائق ١/ ٦، درر الحكام ١/ ١٢، مجمع الأنهر ١/ ١٧، رد المحتار ١/ ١٢٦، الفتاوى الهندية ١/ ٥.

بـاب
ما يوجب الوضـوء

[قال أبو الحسن:

فصل:

قال محمد في الأصل[١] أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مد، وهذا تقدير للمسنون، لأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قال: يكفي للوضوء رطلان، وإن توضأ بأقل منه أجزأه، وإن توضأ بأكثر من رطلين ولم يسبغ وضوءه لم يجزه.
قال: وإن أراد أن يستنجي توضأ بثلاث أرطال رطل للاستنجاء، ورطل لغسل الوجه الذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل القدمين، وإن مسح على خفيه ولم يستنج كفاه رطل واحد[٢].

والأصل في ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع))**[٣].
وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل الصاع))**[٤].

(١) الأصل ١/ ٢٤.

(٢) المبسوط ١/ ٤٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٥، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء، رقم (٩٢)، ١/ ٧١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٦٨)، ١/ ٩٩، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، رقم (٢)، ١/ ٩٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، رقم (٨٨٩)، ١/ ١٩٥.

وأخرجه مسلم، من حديث سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٦)، ١/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، رقم (٩٣٥)، ١/ ٣٠١.

والدليل على أنّ ما دون ذلك يجزئ ما روى عبد الله بن زيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أتي بثلثي مد فتوضأ به[1]].

قال الشيخ - رحمه الله -: ما خرج من السبيلين: الدبر، والذكر أو فرج المرأة، كائناً ما كان ريحاً أو غيرها، فهو يوجب الوضوء إلا الإنزال، والحيض، والنفاس، فإن ذلك يوجب الغسل.

والأصل في وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين المعتاد، قوله - تعالى -: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ}[2]. والغائط الموضع المطمئن الذي يقصد (به) الحاجة، وإنما صار اسماً للحاجة لكثرة الاستعمال، كما أن العذرة هي الفناء، وقد صارت بالعرف اسماً للنجاسة[3].

وقد أوجب الله - تعالى - الطهارة[4] من الغائط.

وأما الخارج من السبيلين إذا لم يكن معتاداً ففيه الوضوء عندنا[5].

وقال مالك: لا وضوء فيه[6].

وهذا مثل دم الاستحاضة، والدليل على وجوب الوضوء منه، قوله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، رقم (٩٤٢)، ١/ ٣٠٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وكذلك الكنيف في كلام العرب: الحظيرة التي تعمل للإبل فتكنفها من البرد، فسموا ما حظروه وجعلوه موضعاً للحدث بذلك الاسم، تشبيهاً به.

انظر: أدب الكاتب (٥٢)، المزهر ١/ ٢٨٩.

(٤) في (ب): الوضوء.

(٥) الجامع الصغير (٧٢)، المبسوط ١/ ٨٣، مختصر القدوري (٤١)، تبيين الحقائق ١/ ٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٤.

(٦) المدونة ١/ ١٠، البيان والتحصيل ١/ ٩٧، الاشراف ١/ ١٤٣، الخرشي على خليل ١/ ١٥١-١٥٢.

وسلم: ((**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**))[١].

ولأنها نجاسة خارجة من (السبيل)[٢] كالمعتاد.

[فصل]

وعلى هذا المذي يوجب الوضوء[٣]. لما روي عن علي ﷺ أنه قال: كنت رجلاً[٤] مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منه، فأمرت المقداد فقال: ((**إذا**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٠٤: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة قلت: غريب جدا.اهـ

وللحديث طرق أخرى بألفاظ مختلفة منها:

أولا:

- ما أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٥)، ١/ ٢٠٤. بلفظ: عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي.

وأخرجه أبو دود، ولفظه: الوضوء عند كل صلاة: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٧)، ١/ ٨٠، والترمذي: ولفظه: وتتوضأ عند كل طهر كتاب الطهارة، باب أن المستحاضة تتوضأ لكل، صحيح الترمذي، رقم (١٠٩)، ١/ ٤٠، والبيهقي، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، رقم (١٥٢٥)، ١/ ٣٤٧. قال البيهقي: قال أبو داود السجستاني: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٦٩: حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا إسناده ضعيف.

الثاني: أخرجه الترمذي عن عائشة، كتاب الطهارة باب المستحاضة، تحفة الأحوذي، رقم (١٠٨)، ١/ ٣٩-٤٠، بلفظ: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وقال: حديث حسن صحيح.

الثالث: عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

أخرجه البيهقي كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم رقم (١٦٣٥) ١/ ٥١٢. قال البيهقي: تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أي أيوب الإفريقي وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٦٩: إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، رقم (١٦٢٤)، ١/ ٥٠١ وقال إن قول: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت من قول عروة بن الزبير.

(٢) في (ب): السبيلين.

(٣) المبسوط ١/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤، العناية ١/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٤.

(٤) في (ب): فحلا.

كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ))[١].

والمذي هو: الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة[٢].

وعلى هذا الودي: وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول[٣]، وهو من توابع البول فيوجب الوضوء[٤].

وعلى هذا إذا خرجت الدودة من أحد السبيلين أو الحصاة فإنها توجب (عندنا) الوضوء[٥].

(وعند مالك: في ذلك كله لا يوجب لأنه غير معتاد)[٦].

(قلنا: إنها)[٧] تخرج وعليها نجاسة، ويسير النجاسة الخارجة من السبيلين تنقض الطهارة.

---

(١) متفق عليه:

أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر رقم (٤٢) ١/ ٩٢، ومسلم كتاب الحيض باب المذي،رقم (٣٠٣)، ١/ ٢٤٧.

(٢) المذْي كظبي، بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح، والمَذِيُّ، كغَنِيٍّ، والمَذِيْ ساكِنَةَ الياءِ وفيه الكسر مع التخفيف وقيل هما لحن. ويقال: مَذَى و أَمْذَى ومَذَّى أكثر. ويقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي.

قال ابن عابدين في الحاشية ١/ ١٦٥: وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النساء أغلب

انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة (١٣١)، القاموس المحيط (١٧٢١)، المزهر ١/ ٨٥، الفروق اللغوية (٤٩١)، اللسان ١٥/ ٢٧٤، أنيس الفقهاء (٥١)، القاموس الفقهي ١/ ٣٣٧.

(٣) الودْي: بمهملة ساكنة، وياء مخففة عند الجمهور، وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء. قال ابن منظور: والتخفيف أفصح. وإعجام الدال شاذ.

والفعل: وَدَى، ووَدَّى، واختلف في: أَوْدَى.

انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٨٣، الفروق اللغوية (٤٩١) أدب الكتاب لابن قتيبة (١٣١)، القاموس المحيط (١٧٢٩)، المزهر ١/ ٨٥، أنيس الفقهاء (٥١)، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

(٤) المبسوط ١/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥، الجوهرة النيرة ١/ ٧.

(٥) سبق توثيقه ص (١٥٩).

(٦) سبق توثيق قول مالك ص (١٥٩).

(٧) في (ب): لأنها.

[فصل]

فأما الريح الخارجة من (السبيلين)[١] فإنها تنقض الوضوء، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: **((إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول [قد] أحدثت، [قد] أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))**[٢].

وأما الريح الخارجة من الذكر ومن قُبُل المرأة، فقد ذكر أبو الحسن أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة[٣] فيخرج منها[٤] ريح منتنة يستحب لها أن تتوضأ.

وروي عن محمد في الريح الخارجة من الذكر والفرج الوضوء[٥].

أما وجه ما ذكره أبو الحسن: فلأن الفرج الذي هو موضع الوطء ليس بمسلك للبول فما يخرج من الريح منه لا يصيبها نجاسة، والريح طاهرة في نفسها وخروج الطاهر لا ينقض الوضوء، وإنما تنقض الريح (من الدبر)، لأن أجزاء النجاسة تخرج بخروجها.

وأما إذا كانت مفضاة صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً، ولا يؤمن أن تكون الريح خارجة من مسلك البول، فاستحب لها الوضوء ،ولم نوجبه لأن تيقن الطهارة لا يرفع بالشك.

وأما الذكر فقد قالوا: إنه لا يتصور خروج الريح منه، وإنما يحس الإنسان فيه

---

(١) في (ب): من السبيل.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (٣) ١/ ٧٧، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١)، ١/ ٦٧.

عن عبادة بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(٣) المرأة المفضاة هي: التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا، أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا.

انظر: أدب الكاتب (١١٧)، اللسان ٧/ ٢١٠، المصباح المنير ٢/ ٤٧٦، المغرب ٢/ ١٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٨.

(٤) في (أ): معها.

(٥) والأول هو الراجح في المذهب.

انظر: المبسوط ١/ ٨٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٨، مجمع الأنهر ١/ ١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦.

باختلاج فيظن أن الريح قد خرجت.

وأما وجه رواية محمد: فلأن الذكر مسلك (النجاسة)[1] كالدبر، والريح الخارجة منه توجب الوضوء.

[فصل]

وما وصل إليه من خارجه ثم عاد ففيه الوضوء، وهذا مثل الحقنة، لأنها إذا وصلت من خارج نجست لاختلاطها بالنجاسة، فإذا خرجت فهي نجاسة خارجة من السبيل فتنتقض الوضوء[2].

[فصل]

(قال أيده الله): [قد] بيّنا أن دم الاستحاضة [حدث يوجب الوضوء والكلام] في كيفية الوضوء منه (كيف هو).

فعندنا أن المستحاضة التي يسيل دمها، ولا ينقطع تتوضأ لوقت كل صلاة وضوءاً واحداً فتصلي به في الوقت فرض الوقت، وما شاءت من النوافل والفوائت، فإذا خرج الوقت بطل وضوءها[3].

وقال الشافعي: إذا توضأت صلَّتْ بوضوئها فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل، ولا يجوز لها أن تصلي فرضاً آخر حتى تعيد الوضوء[4].

لنا: حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: **((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))**[5].

ولأنها طهارة يجوز أن يؤدى بها فرض بعد نفل، فجاز أن يؤدى بها فرض بعد

---

(١) في (ب): للنجاسة.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٧، رد المحتار ١/ ١٤٨، البحر الرائق ١/ ٣١.

(٣) الجامع الصغير (٧٣)، الأصل ١/ ٣٣٥-٣٣٦، مختصر الطحاوي (٢٢)، مختصر القدوري (٥٧)، تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

(٤) المهذب ١/ ١٦٥، المجموع ٢/ ٤٩٣، روضة الطالبين ١/ ١٣٧.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٦٠).

فرض، كمسح الخفين. ولأن كل طهارة جاز أن يؤدي بها فرضاً؛ جاز أن يؤدي بها فرضين، كطهارة من به رعاف متصل.

فصل

وقد قال أصحابنا: [إن طهارة] المستحاضة تبطل بخروج الوقت[١]. وقال زفر: بدخول الوقت[٢].

ويتعين الخلاف بينهم فيمن توضأت قبل [الظهر] قال أصحابنا: تصلي بوضوئها الظهر، وقال زفر: لا يجوز[٣].

لنا: أن النبي ﷺ جعل وضوءها (معلقاً)[٤] بوقت الصلاة، فلو لم [يكن هذا] الوضوء لصلاة الظهر لم يجز، فلما جاز علم أنه وقع للظهر.

ولأن المستحاضة إذا توضأت للفجر فطلعت [الشمس] بطل وضوءها بخروج الوقت، وإن كان لم يدخل بالطلوع وقت صلاة.

وجه قول زفر: أن دخول الوقت [يبطل] الوضوء كدخول وقت العصر.

[فصل]

وإنما جوزنا للمستحاضة أن تصلي مع سيلان الدم، لما روي أن (فاطمة بنت أبي حبيش)[٥] قالت للنبي ﷺ إني امرأة أستحاض ولا أطهر، وأخاف أن لا يكون لي في

---

(١) وهو المعتمد كما في حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٩. وانظر: مختصر القدوري (٥٧).

(٢) زاد في تبيين الحقائق ١/ ٦٥، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٢٨، واللكنوي في النافع الكبير ص(٧٤): وقال أبو يوسف يبطل بكل واحد منهما.

(٣) المبسوط ١/ ٨٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٢، العناية ١/ ١٨٢.

(٤) في (ب): متعلقا.

(٥) في (ب): فاطمة بنت قيس.

جاء في الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٨٥: وذكر صاحب المبسوط والقدوري في شرح مختصر الكرخي في المستحاضات فاطمة بنت قيس هكذا نسياها وقالا فاطمة بنت قيس وغلطهما صاحب الغاية وقال غلطا من

الإسلام حظ، فقال لها: **((ليس ذاك بحيض، وإنما هي ركضة من الشيطان أو عرق انقطع، أو داء عرض فتوضئي لكل صلاة))** فقالت: هو أكثر من ذلك إني أثج الدم ثجاً، فقال: **((احتشي والتجمي وصلي ولو قطر الدم على الحصير))**[1]. فدل على جواز الصلاة مع السيلان.

وقد قال أصحابنا: إن وضوءها يقع للحدث السابق، والصلاة مع الدم في الوقت رخصة. فأما أن يؤثر الوضوء في حدث بعده [فلا][2].

[فصل]

ومن الناس من قال: إن المستحاضة تغتسل لكل صلاة[3].

وهذا فاسد، لما روينا أن النبي ﷺ أمر فاطمة بالوضوء، [ولأنه] (صلى الله عليه وسلم) قال: **((ليس ذلك بالحيضة وإنما هو دم عرق))** ودم العرق لا يوجب غسلاً.

والذي روي أنه - صلى الله عليه وسلم- [أمر حمنة] بنت جحش أن تغتسل لكل

وجهين أحدهما في قولهما فاطمة بنت قيس وإنما قيس فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها والثاني أنهما ذكراها في المستحاضات وإنما المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وهو أحق بالغلط والصواب منهما.

(١) لم أجده.

لكن جاء من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وإن قطر الدم على الحصير.

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤)، ١/ ٢٠٤، وأحمد في مسنده، رقم (٢٥١٠٣)، ٦/ ١٣٧، وأبو يعلى في مسنده، رقم (٤٧٩٩)، ٨/ ٢٢٩.

(٢) انظر: العناية ١/ ١٨١.

(٣) روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة، وبه قال ابن حزم.

انظر: المحلى ٢/ ٢٠٨، الاستذكار ٢/ ٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٦٥، بداية المجتهد ١/ ٥٢.

صلاة[١]. فلأنها ضلت أيامها، فكانت لا تعلم أيام الحيض من أيام الطهر، وعندنا أن [هذه] [تغتسل لوقت] كل صلاة[٢].

وأما من به رعاف دائم أو سلس بول أو استطلاق بطن فهو كالمستحاضة في الطهارة، (و)[٣] ذلك لأن الحدث به دائم، فهو معدود كالمستحاضة التي حدثها دائم[٤].

[فصـل]

قال [أبو الحسن] - رحمه الله -: وجملة هذا أن كل نجاسة خرجت من بدن الإنسان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فإنها توجب الوضوء عندنا، كالرعاف والفصد، والحجامة [والقيح][٥].

وقال الشافعي: لا يجب الوضوء إلا في الخارج من السبيلين[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، ١/ ٧٦-٧٧، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، صحيح الترمذي، رقم (١١٠)، ١/ ٤٠، وأحمد، ٦/ ٤٣٩- ٤٤٠، والبيهقي، كتاب الحيض، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، رقم (١٦٠٣)، ١/ ٥٠٠.

قال أبو داود بعد: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل - يعني حديث حمنة- في نفسي منه شيء.

قال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث ١/ ٥٠٠- ٥٠١: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. اهـ.

(٢) المبسوط ٣/ ١٩٣-١٩٤، تبيين الحقائق ١/ ٦٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧.

(٣) في (ب): والصلاة.

(٤) الأصل ١/ ٣٣٥-٣٣٦، مختصر القدوري (٥٧)، تبيين الحقائق ١/ ٦٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥.

(٥) الأصل ١/ ٥٧، مختصر الطحاوي (١٨)، المبسوط ١/ ٧٦، وما بعدها، مختصر القدوري (٤١)، تبيين الحقائق ١/ ٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٤.

(٦) الأم ١/ ١٨، الحاوي ٢/ ٨١٠، المجموع ٢/ ٣.

لنا: ما روي في حديث تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((الوضوء من كل دم سائل))**[(١)]، ولأنه دم عرق (فأشبه)[(٢)] دم الاستحاضة. ولأن كل حكم تعلق بدم الاستحاضة معلق بالدم الخارج من [غير] السبيل لوجوب الإزالة.

[فصل]

وأما القيء ففيه الوضوء[(٣)].

وقال الشافعي: لا وضوء فيه[(٤)].

[فصل]

لنا: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((مَن قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم))**[(٥)]. وروى زيد بن علي عن

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٧١)، ١/ ١٦٣.

قال الدارقطني ١/ ١٦٣: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان.اهـ. قلت: فعلى هذا يكون إسناد هذا الحديث ضعيفا ومنقطعا.

(٢) في (ب): كدم.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك.

(٤) لكن يستحب منه الوضوء عند الشافعية.

انظر: الأم ١/ ١٨، الحاوي ٢/ ٨١٠، المنهج القويم ص (٦٦).

(٥) روي هذا الحديث من حديث عائشة. ومن حديث أبي سعيد الخدري:

أما حديث عائشة:

فأخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، ١/ ٣٨٥- ٣٨٦. بلفظ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم.

أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((القلس حدث))[(١)] ولأنها نجاسة

والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٥٥)، ١/ ١٦٠. بلفظ: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم.

والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم (٦٦٩)، ١/ ٢٢٢.

قال الدارقطني ١/ ١٦١: هذا الحديث أخرجه إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلا. اهـ.

قال في موضع آخر من السنن ١/ ١٦٢: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عند ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. اهـ.

قال البيهقي ١/ ٢٢٢: قال أبو أحمد: هذا الحديث أخرجه ابن عياش مرة هكذا -يعني مرسلا- ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ. اهـ.

وذكر البيهقي ١/ ٢٢٢ بسنده عن الإمام أحمد أنه قال: إسماعيل ابن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٧: سألت أبي عن حديث أخرجه إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-... قال أبي: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم- مرسلا. اهـ.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روي عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

قال ابن حزم في المحلى ١/ ٢٣٧: وهذان الأثران ساقطان لأن والد ابن جرير لا صحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط، لا سيما فيما روى عن الحجازيين اهـ.

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٧٤)، ١/ ١٦٤. بلفظ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته، قال الدارقطني بعد روايته للحديث: فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، وهو متروك الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٦٤)، ١/ ١٦٢، وقال: الحديث ضعيف، لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

وما ذكره المصنف هنا مخالف لما في الدارقطني إذ رواه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده.

خارجة من البدن، فجاز أن تؤثر في الطهارة، كالخارج من السبيل.

[فصل]

قال أصحابنا: إذا ملأ القيء الفم وجب الوضوء، وإن تقيأ أقل من ملء الفم فلا وضوء فيه، وملء الفم ما لا يمكن ضبطه. وقال زفر: في قليل القيء الوضوء[١].

لنا: أن القياس يمنع وجوب الوضوء من القيء، لأنه ليس بخارج بنفسه وإنما هو مُخرج، ألا ترى أن الأشياء السيالة لا تندفع إلى فوق بطبعها، فلما اندفع القيء علمنا أن الطبيعة دفعته، فصار كالنجاسة إذا أخرجت من الجرح بقطنة، و[إنما تركنا القياس في الكثير لأجل الخبر، ولاتفاقنا، وما سواه مبقىً على أصله]، قد روي أن النبي ﷺ: ذكر ما يوجب الوضوء فقال فيه: **((أو دسعة[٢] تملأ الفم))**[٣].

ولأن ما دون ملء الفم في حكم اليسير (فأشبه ما يخرج)[٤] مع الجشأ (المتغير).

وجه قول زفر: أن ما يوجب الطهارة يستوي قليله وكثيرة، كالخارج من (السبيل)[٥].

[فصل]

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا قاء بلغماً فملأ فاه، فلا وضوء عليه. وقال أبو يوسف:

---

(١) الأصل ١/ ١٦٩، المبسوط ١/ ٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٥، البحر الرائق ١/ ٣٥، فتح القدير ١/ ٣٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٦٦: يريد الدَّفعة الواحدة من القَيْء. قال الزمخشري: هي من دَسَع البعيرُ، بجِرَّته دَسْعاً إذا نَزَعها من كَرِشِه وألقاها إلى فيه.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات ١/ ٣٤٥، رقم (٦٥٨) من طريق سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث.
انظر: نصب الراية ١/ ٧١.

(٤) في (ب): فصار كما يخرج

(٥) في (ب): السبيلين.

فيه الوضوء[١].

وجه قولهما: أن البلغم طاهر بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :((**كان يأخذ النخامة في صلاته بطرف ثوبه فيدلكها**))[٢]. وخروج الطاهر لا يوجب نقض الطهارة كالدمع والعرق.

وجه قول أبي يوسف: أن البلغم وإن كان طاهراً فقد اختلط بنجاسة المعدة فصار نجساً، فهو (كماء)[٣] شربه ثم قاه.

[فصل]

وأما إذا قاء دماً[٤] فقد روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يسير الدم ينقض الوضوء، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٥].

وروى ابن رستم عن محمد: أنه لا ينقض حتى يملأ الفم[٦].

(١) والأول هو المفتى به. انظر: الجامع الصغير (٧٢)، الأصل ١/ ٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨.

(٢) لم اجده هكذا.

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٨)، ٤/ ٢٣٠٣.

وفيه: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة.

فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم

(٣) في (ب): فهو كالماء إذا.

(٤) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٩: إن نزل من الرأس نقض قل أو كثر بإجماع أصحابنا.اهـ وإما إن صعد من الجوف ففيه الخلاف المذكور.

(٥) المبسوط ١/ ٧٦، تبيين الحقائق ١/ ٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧.

(٦) المراجع السابقة.

وجه قول أبي حنيفة: أن المعدة ليست بمحل للدم، وإنما يسيل إليها الدم من قرحة في الجوف، ثم يخرج بدفع (الطبع)[١]، فهذه نجاسة خرجت بنفسها ثم أخرجت فهي كالدم (يؤخذ)[٢] من رأس جرح، ولو ترك لسال.

وجه قول محمد: أنه نوع من أنواع القيء كسائر أنواعه. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب الصلاة[٣] قال: إذا قاء دماً رابياً نقض [الوضوء] وإن كان يسيراً، لأنه سال من موضعه إلى معدته ثم خرج فليس بقي. وإن كان علقاً من الدم لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم، لأن العلق يكون في المعدة وهي السوداء فصارت كالمرة وغيرها[٤].

[فصل]

وما خرج من الرأس من دم أو قيح ففيه الوضوء إذا سال إلى ما يلحقه الاستنشاق من الأنف ويلحقه التطهير من الأذن، [وذلك] لأنها نجاسة خرجت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير فنقضت الطهارة. وليس كذلك البول إذا نزل إلى قصبة الذكر، لأن ذلك الموضع لا يلحقه حكم التطهير فهو كداخل البدن، [وقد قالوا في البول إذا خرج إلى القلفة نقض الوضوء، لأنه زال عن حكم الباطن، وصار ما هو في حكم الظاهر][٥].

وقال في بدائع الصنائع ١/ ٢٧: وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد، وحملوا رواية الحسن والمعلى في القليل من المانع على الرجوع، وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس، لأن الحدث اسم له والقليل ليس بخارج.

(١) في (ب): الطبيعة.

(٢) في (ب): إذا أخذ.

(٣) لم أجد من نسب للحسن بن زياد كتاب الصلاة، والمشهور أنه لمحمد بن الحسن الشيباني، منه نسخة مخطوطة بجامعة الإمام رقم (٧٦٢٣ ف).

وانظر: الفهرست (٢٥٧)، تاج التراجم (٢٣٨).

(٤) المبسوط ١/ ٧٦، العناية ١/ ٤٦، البحر الرائق ١/ ٣٧.

(٥) الأصل ١/ ٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٧، ٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٥.

(وقد) قالوا لو خرج البول من فرج المرأة إلى ما بين الركبتين نقض الوضوء، لأن الركبتين على الفرج بمنـزلة الأليتين على الدبر[1].

قال: وليس في شيء يخرج من الرأس من دهن سعوط إذا رجع ولا غيره وصل (إليه) أو لم يصل [إلى الرأس] مكث في (الرأس)[2] يوماً أو أكثر ثم خرج وضوء[3]، وذلك لأن الرأس ليس بمكان نجاسات، فما يصل إليه ثم ينفصل (عنه) يخرج طاهراً ولا يتعلق بخروجه نقض طهارة.

وقد روى علي بن الجعد عن أبي يوسف: فيمن استعط فخرج من فمه فعليه الوضوء، وذلك لأنه لا يخرج من الفم إلا بعدما ينـزل إلى الجوف فهو في حكم القيء[4].

[فصل]

[قال]: وما خرج من نفس الفم من الدم إذا غلب على الريق ففيه الوضوء[5]، وذلك لأن الدم إنما يخرج من الفم من أصول الأسنان باجتذاب النفس، فإذا غلب على الريق فهذه نجاسة كثيرة أخرجها بفعله.

وأما إذا كان الريق غالباً فلا وضوء فيه لأنها نجاسة يسيرة لو تركت لم تسل[6]،

---

(١) لم تصرح بهذا كتب الحنفية، لكنه مفهوم كلام أكثرها.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (ب): مكث هناك.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧.

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧: وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام وقال واختلف التصحيح نصحح في البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ.

وقال الزيلعي إنه المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز. اهـ

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٨، العناية ١/ ٤٤، الجوهرة النيرة ١/ ٨.

(٦) المرجع السابق.

(وإن تساويا)[١] فالقياس أن لا يجب الوضوء، لأنه استوى الموجب والمسقط، والأصل يقين الطهارة فلا تزول (عنه) بالشك. والاستحسان أن يجب الوضوء، لأن الحظر والإباحة لما تساويا كان الحكم للحظر[٢].

[فصل]

[قال]: وليس في ملموس لشهوة فرج ولا غيره وضوء.

[قال - رحمه الله -]: وهذه الجملة تشتمل على مسألتين أحدهما: مس الرجل المرأة عندنا أنه لا ينقض الوضوء[٣].

وقال مالك: إن كان لشهوة نقضه، وإن كان لغير شهوة لم ينقضه[٤].

قال الشافعي: ينقضه في الوجهين[٥].

لنا: ما روي في [حديث] عائشة أن رسول الله ﷺ: **((كان يتوضأ ويخرج إلى المسجد فتلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ))**[٦]. ولأنه لمس لا يؤثر في

---

(١) في (ب): وإن تساوى الريق والدم.

(٢) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٨: إن تساويا انتقض الوضوء، لأن البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوة الغالب.

(٣) الأصل ١/ ٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤، المبسوط ١/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٤) سواء قصد الشهو ووجدها، أو وجدها ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها.

انظر: الذخيرة ١/ ٢١٩-٢٢٢، الخرشي على خليل ١/ ١٥٥، تنوير المقالة ١/ ٤٠٠-٤٠١، مفردات المذهب المالكي ١/ ١٢٨.

(٥) الأم ١/ ١٥، الحاوي ٢/ ٧٤٤، وما بعدها، الوسيط، المجموع ٢/ ٣٠، مغني المحتاج ١/ ٣٤.

(٦) أخرج الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، ١/ ١٣٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، ١/ ١٦٨، وأحمد رقم (٢٥٨٠٧)، ٦/ ٢١٠، البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم (٦٠٦)، ١/ ١٢٥.

من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج.

الإحرام بنفسه، فلا يؤثر في الطهارة كلمس الرجل رجلاً. ولأنه [لمس] لا يوجب غسلاً، فلا يوجب الوضوء كمس شعرها.

فصل

والمسألة الثانية: مس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا[١]، وهو قول علي، وابن مسعود، وحذيفة[٢].

وقال الشافعي: إن مسه بباطن كفه من غير حائل نقض الوضوء[٣].

لنا: ما روي في حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: **((لا وضوء فيه هل هو إلا**

وذكر البيهقي عن يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا.

- وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ١/ ١٣٥، رقم (٦).

بلفظ: لقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ.

قال الدارقطني ١/ ١٣٦: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وكذلك أخرجه الحفاظ الثقات، عن الزهري ، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما أخرجه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحا، لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم.

والحديث وشواهده قد أطال البيهقي في الخلافيات ٢/ ١٦٦-٢٠٧ الكلام على ضعفه.

انظر: الجوهر النقي ١/ ١٢٦، نصب الراية ١/ ٨٢.

(١) الأصل ١/ ٤٦، الحجة على أهل المدينة ١/ ٥٩، موطأ محمد بن الحسن ١/ ٥٩، المبسوط ١/ ٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ١٢.

(٢) وعمار وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص.

انظر: الآثار لأبي يوسف رقم (١٩-٢٠)، موطأ محمد بن الحسن ١/ ٦٠- ٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤، الأوسط ١/ ١٩٨، شرح معاني الآثار ١/ ٧٧-٧٩، الاعتبار ١/ ٨٣، شرح السنة ١/ ٤٣٢.

(٣) الأم ١/ ١٩، مختصر المزني (٣)، الحاوي ٢/ ٧٧٠، الوسيط ١/ ٣١٨، المجموع ٢/ ٥١.

بضعة منك))[(١)]، ولأنه عضو من أعضائه، فلا ينتقض الوضوء بمسه كسائر أعضائه،

---

(١) حديث طلق بن علي له أربع طرق:

أحدها: ما أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجة، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: هل هو إلا مضغة منه أو قال: بضعة منه.

أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، ١/ ١٨٢، وصحيح الترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٧٤)، ١/ ٢٦، وصحيح النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٥٩)، ١/ ٣٦- ٣٧، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم (٥٣٦)، ١/ ١٥٥، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، رقم (٦٤٥)، ١/ ٢١٢.

وقد صحح هذا الطريق جمع من أهل العلم: منهم: عمرو بن علي الفلاس، كما في التلخيص الحبير ١/ ١٢٥ وقال: هو عندي أثبت من حديث بسرة، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٢٣.

وقال الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٧٦: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب إسناده ولا متنه. ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة. اهـ.

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٣)، ١/ ٤٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، ١/ ١٦٣، والدارقطني، كتاب الطهارة، ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم (٥٣٤)، ١/ ١٥٤- ١٥٥، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، رقم (٦٤٦)، ١/ ٢١٣- ٢١٤.

كلهم عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٦١: محمد بن جابر: ضعيف، قال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء اهـ.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم (٥٣٧)، ١/ ١٥٥- ١٥٦. عن عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق، عن أبيه

وقال: أيوب متروك.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٦١: وعبد الحميد: ضعفه الثوري، والعجلي: ضعفه ابن معين. اهـ.

الطريق الرابع: أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٢٢، رقم (١٦٣٢٩)، من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٦١: قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث اهـ.

ولأنه إن كان في حكم الأشياء الطاهرة فمسها لا ينقض الوضوء، وإن كان في حكم النجاسات (فهو)[١] كمس الكلب والخنزير، فلا ينقض الوضوء (أصلاً).

[فصل]

قال: ولا في مُزال عن بدن ولا موطوء عليه [وضوء]، ولا إمرار ماء على موضع المزال من ظفر أو شعر.

وهذا صحيح، إذا توضأ الرجل ثم قلم ظفره أو حلق شعره [فلا] وضوء عليه، ولا يلزمه إمرار الماء على (موضعه)[٢].

وقال ابن جريج[٣]: ينقض الوضوء. وقد روي عن علي [بن أبي طالب] أنه قال في ذلك: ما زاده إلا تطهيراً[٤]، وروي عن ابن عباس وابن عمر مثل (ذلك)[٥]،

---

(١) فمسه.

(٢) في (ب): موضع ذلك.

انظر: الأصل ١/ ٤٦، المبسوط ١/ ٦٥، بدائع الصنائع ١/ ١٤.

(٣) في (أ): ابن جرير.

(٤) لم أجده.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء، رقم (٥٧٧)، ١/ ٧١، عنه خلاف ذلك، من طريق ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال يعيد الوضوء.

وليث: ابن أبي سليم، قال عنه الحافظ في التقريب، ترجمة رقم (٥٦٨٥): صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، ومجاهد لم يسمع من علي كما في جامع التحصيل (٩١).

(٥) في (ب): مثل قولنا.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب قص الشارب وتقليم الاظفار، ١/ ١٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء، ١/ ٧١:

- عن عطاء، وإبراهيم، والحكم بن عتيبة: ليس عليه الوضوء، ولكن ليمس الماء.
- وعن حماد، ومجاهد: عليه الوضوء.
- عن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير: ليس عليه شيء.

ولأن هذا يفعل للنظافة فلا [يبطل الطهارة] (وضوءه) كالاغتسال، ولأن الشعر ليس ببدل في الطهارة عن البشرة، وإنما هو نفس الفرض بدلالة أن من كان ببعض رأسه صلع، جاز أن يمسح الشعر مع القدرة على (مسح) البشرة، وإذا كان نفس الفرض لم يجب الوضوء بزواله، كمن توضأ ثم تقشر جلده في حر الشمس.

فأما الموطوء عليه: فهو الرجل يطأ على النجاسة، فإن لم يلتصق به لم يلزمه شيء، لأن الفرض في النجاسة أن لا يكون حاملاً لها، وإن التصقت به فعليه غسلها (حينئذ)، فأما الوضوء فلا تعلق له بذلك.

[فصل]

وإذا باشر الرجل المرأة مباشرة فاحشة: وهي أن تتجرد، أو ينتشر ويلاقي فرجه فرجها[١]، فالقياس ألا يجب الوضوء، وهو قول محمد.

والاستحسان أن يجب الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

وجه القياس: أن الملامسة لا توجب الوضوء، وإنما يجب بخروج شيء منه، ولا يعلم ذلك، فلا يجب الوضوء بالشك.

وجه الاستحسان: أن الإنسان (لا يكاد يبلغ هذه الحالة)[٣] من امرأته وهو صحيح إلا وينفصل منه [بلة][٤]، وذلك وإن لم يكن يقينا فهو غالب فيتعلق به الوضوء، كالحدث في حال النوم، وهذا القول يقتضي إذا علم أنه لم ينفصل منه بلة أن لا يجب الوضوء.

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٠: وهل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا.

(٢) والمفتى به قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

انظر: الأصل ١/ ٤٨، المبسوط ١/ ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ١١-١٢، درر الحكام ١/ ١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٦.

(٣) في (ب): لا يبلغ مد امرأته هذا المبلغ.

(٤) في (أ): شيء.

وقد روى الحسن بن (زياد) عن أبي حنيفة في المباشرة الفاحشة قال: عليه الوضوء خرج منه شيء أو لم يخرج. ومعنى ذلك أنه تيقن خروج شيء منه أو لم يتيقن، وإلا أدى (هذا) القول إلى وجوب الوضوء من المس، وذلك لا يقوله (أحد من) أصحابنا.

[فصل]

ونظير هذه المسألة ما قالوا في الرجل يصبح فيجد على فخذه أو فراشه مذياً ولا يتذكر الاحتلام، أو يتذكره، فالقياس ألا يجب الغسل، وهو قول أبي يوسف، والاستحسان أن يجب [الغسل] وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[١].

وجه القياس: أنه يحتمل أن يكون انفصل على وجه الدفق والشهوة، ويحتمل أن يكون انفصل (على غير دفق وشهوة)[٢] فلا يجب الغسل بالشك.

وجه الاستحسان: ما روي عن النبي ﷺ: **((أنه سئل عن الرجل يرى الرؤيا ثم يصبح على جفاف قال: لا غسل عليه، وإن رأى بللاً فعليه الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام))**[٣]. (فدل على ما قلنا).

---

(١) والمفتى به وجوب الغسل.

انظر: الأصل ١/ ٤٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٧، تبيين الحقائق ١/ ١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٣.

(٢) في (ب): على غيره.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، ١/ ٦١، صحيح الترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما، رقم (٩٨)، ١/ ٣٥، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللا، رقم (٦١٢)، ١/ ٢٠٠، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من يرى بللا، ولم يذكر احتلاما، رقم (٧٦٥)، ١/ ٢١٥، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل ينزل في منامه، رقم (٧٩٠)، ١/ ٢٥٩.

من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٨١: الحديث معلول بعلتين:

الأولى: عبد الله العمري المذكور في سنده. ونقل عن ابن المديني، ويحيى القطان أنهم ضعفوا عبد الله بن عمرو العمري

فإن قيل: كيف توجبون الغسل من المذي؟ قلنا: هذا مجاز في الكلام، ومعناه أنه أصبح فرأى بللاً صفته صفة المذي، لأن المني إذا برد يرقّ ويصير على صفة المذي. فأما أن يكونوا أوجبوا في المذي غسلاً فلا.

وقد ذكر الحاكم (الشهيد)(١) [في المنتقى](٢) هذه المسألة فقال: إذا رأى بللاً. وذكر محمد في الأصل(٣) مذياً، وإنما معناه ماء صفته صفة المذي.

فإن قيل: إذا لم يتذكر الاحتلام جاز أن يكون خرج على غير وجه الدفق والشهوة.

قلنا: الأصل أن المني لا يخرج إلا على وجه دفق (وشهوة)، وما يخرج بغير ذلك يكون بأمر حادث، فحملوا الأمر على الأغلب.

[فصـل]

ونظير المسألتين ما قالوا في البئر يوجد فيها فأرة ميّتة، فالقياس أن لا يجب عليهم إعادة الصلوات إلا (في)(٤) الوقت الذي تيقنوا (بوقوعها)(٥) في البئر، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والاستحسان أنها إن كانت منتفخة أعادوا [صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن كانت غير

والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصُر عن درجه الحسن والصحة والله أعلم. اهـ.

(١) في (ب): الجليل.

(٢) المنتقى للحاكم الشهيد، محمد بن محمد المروزي أبو الفضل البلخي، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي شهيدا سنة ٣٣٤ هـ.

قال في كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢: وفيه النوادر ... ولا يوجد المنتقى في هذه الإعصار.

انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، الجواهر البهية (١٨٥)، هدية العارفين ١/ ٤٦٣.

(٣) الأصل ١/ ٤٩.

(٤) في (ب): من.

(٥) في (ب): كونها.

متنفخة أعادوا] صلاة يوم وليلة، وهو قول أبي حنيفة[١].

وجه القياس: هو أنه يحتمل أن يكون وقوعها متقدماً، ويحتمل أن يكون ألقيت فيها بعد موتها (الساعة) فلا يجب (عليهم) إعادة الصلاة بالشك[٢].

وجه الاستحسان (هو) أن وقوع الحيوان في البئر سبب لموته، فالظاهر أن الموت حصل من ذلك السبب، وإن جاز أن [يوجد][٣] من غيره.

الا ترى أن من جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات، أن الظاهر أن الموت من الجراحة. وإن جاز أن يكون من مرض حادث[٤] (وكذلك القتيل في المحلة يوجد[٥]، وكذلك الجنين إذا ألقته الأم عقب ضرب بطنها)[٦].

فاعتبر أبو حنيفة في المسائل الثلاث الاحتياط للطهارة والصلاة[٧].

واعتبر أبو يوسف[٨] يقين السبب (والاحتلام)، فقال: إن الملامسة (سبب) لخروج البلة وهي متيقنة، والاحتلام سبب لخروج المني وليس بمتيقن، وتقدم وقوع الفأرة سبب للإعادة (في الصلوات) وليس بمتيقن.

وأما محمد: [فقد] أخذ بالقياس في المسألتين، وترك القياس في مسألة الاحتلام

---

(١) انظر: الأصل ١/ ٣٥، المبسوط ١/ ٥٩، مختصر القدوري (٤٨-٤٩)، مختلف الرواية ١/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٧٨.

(٢) ردَّ على هذا في مختلف الرواية ١/ ٨٣ بقوله: ثم نحن نعلم أن الحيوان لا يموت في الماء بمجرد السقوط في زمان قليل، فلابد من زمان كثير، ونهاية الكثرة ليس لها حد مضبوط فقدرنا ذلك بأدنى الكثير وهو يوم وليلة، ثم الانتفاخ لا بد وأن يكون زمانه أكثر من زمان الموت، ونهاية الكثرة مما لا يمكن الوقوف عليه، فقدرنا ذلك بثلاثة أيام ولياليها -احتياطا- **وبهذا يتبين أن إثبات النجاسة بالدليل لا بالشك**.

(٣) في (ب): أن يكون.

(٤) البحر الرائق ١/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٥.

(٥) الأصل ٤/ ٤٧٤، رد المحتار ٦/ ٦٢٦، البحر الرائق ٨/ ٤٤٦.

(٦) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥.

(٧) في (أ): الطهارة والصلاة احتياطاً.

(٨) زاد في (ب): محمد.

والصواب إسقاط هذه الزيادة، لأنه سيأتي بيان وجه رأي محمد.

(لأجل) الخبر فيه.

[فصل]

وليس على (نائم)[١] وضوء إلا أن يكون مضطجعاً أو متوركاً.

والكلام (هاهنا) في مسائل النوم يقع في فصول:

أولها: أن النوم [هل هو] حدث أم لا ؟ فمن أصحابنا من قال: إن النوم حدث، ومنهم من قال: إن الحدث ما لا يخلو النائم منه (لا نفس النوم، يعني من ريح أو غيرها)[٢].

وجه القول الأول: أن الحدث لو كان غير النوم وهو غير متيقن (لم يجب الوضوء)[٣] في حال النوم بالشك، وهذا لا يصح.

وجه القول الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم-: **((العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء))**[٤].

---

(١) في (ب): من نام.

(٢) المبسوط ١/ ٧٨، تبيين الحقائق ١/ ١٠، الجوهرة النيرة ١/ ٩.

(٣) في (ب): لوجب الوضوء.

(٤) روي من حديث علي ابن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما

أما حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه

فأخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٠٢)،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣؛ وأحمد في مسنده (١ / ١١١)، رقم ٨٨٧ ؛ والبيهقي في الكبرى (١ / ١١٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ، رقم ٥٧٥ .

وأما معاوية رضي الله عنه

فأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٩٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ، رقم ٧٢٢ ، والدارقطني في السنن (١ / ١٦٠)،كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، رقم ٢؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٣٧٢)، رقم ٨٧٥ ؛ وأبو يعلى في مسنده (١٣ / ٢٩٩)، رقم ٧٣٧٢ .

فبيّن أن الحدث (ما لا يخلوا النائم منه)[١]، ولأن النوم لو كان حدثاً لما اختلف باختلاف أحوال النائم (في صلاة أو غيره) كسائر الأحداث.

[فصـل]

وأما نوم المضطجع: (فهو يوجب)[٢] الوضوء في قول جميع الفقهاء[٣]. وحكي عن أبي موسى الأشعري: أنه كان إذا اضطجع [أجلس] عنده إنساناً، فإذا أخبره أنه لم يكن منه شيء لم يتوضأ[٤].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: **((لا وضوء على من نام قاعدا، وإنما الوضوء على ما نام مضطجعاً))**[٥] وروي أنه - صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٦٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(١) في (ب): وألا يخلو منه النائم.

(٢) في (ب): فيوجب.

(٣) قال في بدائع الصنائع ١/ ٣١: وحكي عن النظام أنه ليس بحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع وخروجه عن أهل الاجتهاد.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ١١٣: نوم المضطجع ينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم.

انظر: الإنصاف ١/ ٧٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا الوضوء، رقم (١٩)، ١/ ١٥٨.

وقال بهذا أيضا سعيد بن المسيب، وأبي مجلز وحميد الأعرج كما في حلية العلماء ١/ ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، ١/ ٥٢، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٧)، ١/ ١١١، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء، رقم (١)، ١/ ١٥٦، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب فيمن روي نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، رقم (٥٨٦)، ١/ ١٦٧، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، رقم (٥٩٧)، ١/ ١٩٤.

من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وحذيفة نائم قاعداً فوضع يده بين كتفيه قال حذيفة: فرفعت رأسي إليه فقلت: أفي هذا وضوء؟ قال: **((لا حتى تضع جنبك))**[(١)]، ولأن الغالب أن المضطجع لا يخلو من حدث فصار الغالب كالمعلوم.

[فصـل]

وأما إذا نام قاعداً فلا وضوء عليه[(٢)].

وقال مالك: إن طال النوم فعليه الوضوء[(٣)].

لنا: حديث حذيفة وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغاية التي يجب عندها الوضوء أن يضع جنبه، فلا يجوز إيجابه (دونها) ولا قبلها، ولأن الجالس لم يبلغ إلى الاسترسال ألا ترى أنه لو استرسل سقط، والتماسك يمنع كمال الغفلة فلو كان منه شيء لأحس به، ولأن ما يوجب الوضوء لا فرق بين قليله وكثيره كالنوم

قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا. وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد يعني الدالاني ولا يصح.

ونقل البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٥: بعد ذكره لأقوال جملة من أهل العلم: فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع. اهـ.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٢٠: وضعف الحديث من أصله، أحمد والبخاري، والترمذي وأبو داود في السنن اهـ.

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، رقم (٥٩٦)، ١/ ١٩٤.

عن حذيفة بن اليمامة.

قال البيهقي: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

انظر: العلل للدارقطني ٨/ ٢٤٨

(٢) مختصر الطحاوي (١٩)، المبسوط ١/ ٧٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٠. □

(٣) جاء في المدونة ١/ ١١٩: وقال مالك فيمن نام على دابته، قال: إن طال ذلك به انتقض وضوءه، وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه. وانظر: الإشراف ١/ ١٤٤-١٤٥، تنوير المقالة ١/ ٣٩٩.

(في) حال الاضطجاع.

[فصـل]

وأما إذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه[١].

وقال الشافعي: عليه الوضوء[٢].

لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول: انظروا روحه عندي وجسمه في طاعتي))**[٣].

ولو كانت طهارته انتقضت لما كان في الطاعة، وروي في حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً))**[٤] فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله، ولأنه نام في حال من أحوال الصلاة من غير عذر كالقاعد.

---

(١) الأصل ١/ ١٧١، المبسوط ١/ ٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤١.

(٢) إلا أن يكون ممكنا متعدته على الأرض.

انظر: الأم ١/ ١٢، مختصر المزني (٣)، الحاوي ٢/ ٧٢٤، فتح الوهاب ١/ ١٦، مغني المحتاج ١/ ٣٣-٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢/ ١٤٣، رقم (٤١٢)، وتمام في فوائده، رقم (١٦٧٠)، ٢/ ٢٥٥.

من طريق داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٢٠: وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف اهـ.

وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم (٢٩٨)، من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً.

قال ابن حزم في المحلى ١/ ٢٢٨: وهذا لا شيء لأنه مرسل، لم يخبر الحسن ممن سمعه.

والمبارك بن فضالة مدلس كما في طبقات المدلسين لابن حجر (٤٣)، وقد عنعنه.

وقد أخرجه أحمد في الزهد، رقم (٣٤٢) من قول الحسن نفسه بإسناد صحيح عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٨٢).

[فصل]

وقد قال أبو يوسف: إن من تعمد النوم في حال سجوده بطل وضوءه[١]. وهذا ليس بصحيح، لأن ما يوجب الوضوء يستوي فيه العمد وغيره.

وجه قول أبي يوسف: أن الوضوء يتعلق بالنوم، وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال، وإنما (استحسن)[٢] في السجود في الصلوات، لأن من يكثر الصلاة بالليل لا يحترز من النوم في السجود، فإن تعمد النوم بقي على أصل القياس.

وقد ذكر [محمد] بن شجاع مسألة النوم في حال القيام والركوع والسجود وقال: [إنما] لا ينقض ذلك الوضوء إذا كان في الصلاة، فأما إذا لم يكن في الصلاة نقض، ولم يذكر ذلك رواية وإنما ذكره عن نفسه[٣]، وهو قول لم يقل به أحد من أصحابنا، لأن ما يوجب الطهارة لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها.

[فصل]

وقد ذكر الطحاوي فيمن نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط أن عليه الوضوء[٤]، لأنه بلغ[٥] غاية الاسترخاء ولا [٦]يسقط للسند فصار كالمضطجع.

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٣١: وروي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري سألته عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمدا، ينتقض وضوؤه.

انظر: المبسوط ١/ ٧٩، البحر الرائق ١/ ٤٠.

(٢) في (ب): استحسنت.

(٣) جاء في المبسوط ١/ ٧٩: وذكر بن شجاع عن محمد - رحمه الله - تعالى - أن نوم القائم والراكع والساجد إنما لا يكون حدثا إذا كان في الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثا. وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك.

(٤) مختصر الطحاوي ص١٩. ومثله في المبسوط ١/ ٧٩. والقدوري في مختصره (٤١).

وجاء في تبيين الحقائق ١/ ١٠: والصحيح أنه لا ينتقض، أخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

(٥) في (ب): إلى.

(٦) في (ب): وإنما لم يسقط.

وذكر (ذلك) خلف بن أيوب[١] عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عمن استند إلى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك، قال: إذا كانت إليته مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه[٢].

وهذا خلاف ما ذكره الطحاوي وهو أشبه بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم-: **((لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً))**[٣] ولم يفصل.

[فصل]

وأما إذا نام قاعداً فسقط، قال خلف بن أيوب عن أبي يوسف فيمن نام فوقع لم ينتقض [وضوؤه] حتى يستقر نائماً. وروى ابن رستم عن محمد قال: إن استيقظ في حال سقوطه فلا وضوء عليه. وروى الحسن عن أبي حنيفة [قال]: ولو استيقظ حال ما (سقط)[٤] جنبه على الأرض وهو نائم بطل وضوءه، وكذلك إن سقط على قفاه ثم انتبه[٥].

وهذا صحيح، لأنه إذا استيقظ حال ما يقع على الأرض فلم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فلا يجب عليه الوضوء، وإن حصل على الأرض ثم استيقظ فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فنقض وضوءه وإن كان يسيراً.

[فصل]

(قال) وفي قليل الإغماء [والجنون] وكثيرهما الوضوء[٦]، وذلك لأن يسير

---

(١) في (أ): أبو أيوب.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٠، وصححه.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٢).

(٤) في (ب): وقع.

(٥) قال في البحر الرائق ١/ ٤٠: والفتوى على رواية أبي حنيفة.

انظر: المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٢-١٤٣.

(٦) المبسوط ١/ ٨٩، تبيين الحقائق ١/ ١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤.

الوضوء الجنون والإغماء أكثر في الغفلة من كثير النوم فإذا وجب (في)[1] النوم الكثير [الوضوء] ففي يسير الجنون والإغماء أولى.

[فصل]

والقهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود حدث[2].

وقال الشافعي: ليس بحدث[3].

لنا: ما روى عمرو بن عبيد عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي- صلى الله عليه وسلم- : **((كان يصلي فدخل المسجد أعمى فسقط في بئر فضحك قوم ممن خلف رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال: من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة))**[4]، ولأن الطهارة عبادة يبطلها الحدث فجاز أن تبطلها القهقهة كالصلاة.

---

(١) في (ب): بالنوم.

(٢) الأصل ١/ ١٢٧، المبسوط ١/ ٧٧، تبيين الحقائق ١/ ١١، بدائع الصنائع ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤.

(٣) مختصر المزني (٤)، الحاوي ٢/ ٨٢٤، الوسيط ١/ ٣١٣، المجموع ٢/ ٧٥، حلية العلماء ١/ ١٥٤، الإقناع ١/ ٥٩.

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٠١) ١/ ١٧٢.

وأخرجه الدارقطني من حديث أنس، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٥٩٣) ١/ ١٧٠.

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٣٧) ١/ ١٧٩-١٨٠.

أعله الدارقطني بيزيد بن سنان، فقال هو: ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين.

وقال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه.

وأخرجه الدارقطني من حديث عمران بن الحصين، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٠٢) ١/ ١٧٦.

فأما ما دون القهقهة من الضحك فلا يفسد الصلاة[١]، لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: **((تبسم في صلاته فلما فرغ سُئل عن ذلك فقال: أخبرني جبريل - صلى الله عليه وسلم- أن الله - تعالى - يقول: من صلى عليك مرة صليت عليه عشراً))**[٢]، ولم يستأنف الصلاة. وإنما قالوا: [إن] القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تبطل الوضوء، لأن القياس أن لا تبطل القهقهة الطهارة في جميع الأحوال، لأن ما لا يوجب الوضوء خارج الصلاة لا يوجب فيها (أصلاً) كالكلام، وإنما تركوا القياس للخبر، والخبر ورد في (صلاة مطلقة كاملة الأركان)[٣] فما سواها (باقي)[٤] على أصل القياس.

قال أصحابنا: [إن] الطهارة لا تبطل بالكلام الفاحش[٥]، ومن الناس من أوجب

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء، رقم (٣٩١٧)، ١/ ٣٤١، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٥٩٤)، ١/ ١٧٠، من طرق عن أبي العالية مرسلا.

(١) حكى على ذلك الإجماع الماوردي في الحاوي ٢/ ٨٢٥، وابن حزم في مراتب الإجماع (٤١)، والنووي في المجموع ٢/ ٧٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

والذي وقفت عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٦)، ١/ ١٧٥، والطبراني في معجمه الأوسط، رقم (٧٢٠٣)، ٧/ ١٧٦.

من طريق الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم.

قال الزيلعي في : نصب الراية ١/ ٧٤: وسكت الدارقطني عنه، والوازع بن نافع ضعيف جدا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦: فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف.

(٣) في (ب): في الصلاة الكاملة الأركان.

(٤) في (ب): بقي.

(٥) الأصل ١/ ٥٨، المبسوط ١/ ٧٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(في)[1] ذلك الوضوء[2].

لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **((من حلف فقال في يمينه واللاة فليقل لا إله إلا الله))**[3] ولم يوجب عليه الوضوء، وقال- صلى الله عليه وسلم-: **((من قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق بشيء))**[4] وقال- صلى الله عليه وسلم-: **((الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء))**[5].

---

(١) في (ب): على.

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٢٧، رقم (٤٧٠)، وابن أبي عاصم في الزهد رقم (١٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٦١، رقم (٥٠١٤)، من طريق ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها!

قال السرخسي في المبسوط ١/ ٧٩: والذي روى عن عائشة رضي الله – تعالى – عنها أنها قالت للمتسابين إن بعض ما أنتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء. إنما أمرت به استحسانا ليكون الوضوء على الوضوء مكفرا لذنوبهما.

(٣) **متفق عليه من حديث أبي هريرة:** أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، رقم (٥٩٤٢)، وكتاب تفسير القرآن، باب { أفرأيتم اللات والعزى } رقم (٤٥٧٩)، وكتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا و رقم (٥٧٥٦).

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله رقم (٥).

كلاهما بلفظ (من حلف فقال في حلفه) بدلا (من يمينه).

(٤) هو نفس الحديث السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٤٩)، ١/ ١٨٢، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم (٦٧٥)، ١/ ٢٢٥- ٢٢٦.

من حديث جابر.

قال البيهقي: رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن يزيد بن خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيف. اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥٣: ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه، فروي بهذا الإسناد الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. اهـ.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

[فصـل]

قال أصحابنا: لا يجب [الوضوء] مما مسته النار[١].

ومن أصحاب الحديث من (أوجبه من ذلك)[٢]. وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ((الوضوء مما خرج لا مما دخل))[٣]. وورد أن أهل المدينة كانوا يتوضؤون مما مسته النار إلا آل أبي طالب[٤].

والدليل على ما قلنا: ما روي في حديث أبي أمامة قال: دخل علي رسول الله فغرفت له غرفة فأكل، ثم جاء المؤذن، فقلت: الوضوء، فقال: **((الوضوء علينا مما يخرج لا مما يدخل))**[٥]. وروى ابن عباس عن أبي بكر الصديق: **أن النبي – صلى**

---

(١) الأصل ١/ ٥٨، المبسوط ١/ ٧٩، شرح معاني الآثار ١/ ٦٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥.

(٢) في (ب): من أوجب الوضوء.

هو قول ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم.

انظر: الأوسط ٢/ ٢١٣، التمهيد ٣/ ٣٣١، المحلى ١/ ٢٤٣.

ورجح ابن تيمية استحباب الوضوء مما مست النار كما في مجموع الفتاوي ٢٠/ ٥٢٤.

(٣) في (ب): الوضوء مما يخرج لا مما يدخل.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، رقم (٦٥٨)، ١/ ١٧٠، والطبراني في الكبير، رقم (٩٢٣٧)، ٩/ ٢٥١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٥٣: رجاله موثوقون.

(٤) لم أقف على من ذكره هكذا. ولعل أقرب ما يمكن أن يذكر هنا ما ذكره ابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٣: قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة، وأم حبيبة أمي المؤمنين، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا: وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبو مسعود، وجماعة من التابعين، منهم: **أهل المدينة جملة**، وسعيد بن المسيب، وأبو ميسرة وأبو مجلز، ويحيى بن يعمر، والزهري، وستة من أبناء النقباء من الانصار، والحسن البصري، وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٧٨٤٨)، ٨/ ٢١٠.

قال الهيثمي في الجمع ١/ ١٥٢: وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، و هما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

الله عليه وسلم- نهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ[١] ولأنه مأكول كسائر المأكولات، والذي روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((الوضوء مما مسته النار))**[٢] (فقد) أنكره ابن عباس وقال لأبي هريرة: ألسنا نتوضأ بالحميم. وهذا المعنى صحيح، لأن ما مسته النار إذا أبطل الطهارة لم تقع به الطهارة، (أعني الماء السخين)، ومعنى الخبر عندنا: فليغسل يده، كما روي (عنه) أنه قال: **((الوضوء**[٣] **قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم))**[٤].

[فصل]

قال: ولا يمس الذي على غير وضوء مصحفاً[٥]، (وذلك) لما روى أن النبي -

---

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك، رقم (٥٦٧)، ١/ ١١٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠.

قال البيهقي: لا يثبت.

وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١١٨، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٨٩٩.

(١) متفق عليه.

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٧٠)، ١/ ١٠٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم (٩١)، ١/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٩٠)، ١/ ٢٧٣.

(٣) في (أ): غسل اليد.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم (٣١٠)، ١/ ٢٠٥، من حديث علي بن أبي طالب.

وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٢، وحكم عليه الصغاني بالوضع كما في تذكرة الموضوعات ص (١٠٣٩).

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٧١٦٦)، ٧/ ١٦٤، من حديث ابن عباس، بلفظ: الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين.

وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١: فيه نهشل بن سعيد متروك.

(٥) الجامع الصغير (٨٢)، مختصر القدوري (٥٦)، تبيين الحقائق ١/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٣.

صلى الله عليه وسلم- كتب في كتاب عمرو بن حزم **((لا يمس القرآن إلا طاهر))**[١] ولأنه (باشر القرآن)[٢] بما يجب غسله، فصار (كمس من بيده نجاسة)[٣]، ولا يقال [إن] الصبيان في (المكاتب)[٤] يمسون القرآن مع الحدث لأنهم غير مكلفين بالعبادات.

[فصل]

ولا بأس (بمسه)[٥] بغلافه، [وذلك] لأن الغلاف ليس منه[٦]، بدليل أنه لا يدخل في بيعه إلا بالشرط، فصار كمن حمل جوالقاً فيه مصحف.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن المحدث لا يمس الدراهم التي عليها القرآن[٧] ،لأن حرمة المصحف (إنما هو لما كتب)[٨] فيه فسواء كتب على الدراهم أو (على) غيرها (فهو سواء).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٩)، ص(١٣٤). والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، رقم (٤٢٩، ٤٣٠)، ١/ ١٢٨. وقال بعد روايته للحديث: مرسل ورواته ثقات.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٣٨: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد. اهـ.

(٢) في (ب): ولأنه يباشر المصحف.

(٣) في (ب): فصار كمسه بيد نجسه.

(٤) في (ب): الكتاتيب.

(٥) في (ب): أن يمسه.

(٦) المرجع السابق.

وقيده ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٩٣: بالجراب والخريطة من المنفصل، دون المتصل كالجلد المشرز. وقال: هو الصحيح، وعليه الفتوى لأن الجلد تبع له.

وانظر: التجريد ١/ ١٤٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٣. لكن جاء في تبيين الحقائق ١/ ٥٧: ويكره مس الدرهم كان فيهما كتابة شيء من القرآن.

(٨) في (ب): هي لما كتبت.

باب ما يوجب الغسـل

قال الشيخ [أبو الحسن] - رحمه الله -: ويوجب الغسلَ الجنابةُ وهي [من] الإنزال بأيِّ وجه كان سببه إذا خرج دفقاً تنقطع عنه الشهوة، ويفتر به الذكر، لأن خروج المني على هذه الصفة يوجب الجنابة (وقد) قال الله - تعالى -: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[١].

وأما إذا خرج المني من غير شهوة مثل أن يضرب على ظهره فيسبق المني، أو يصيبه سلس (البول) فيخرج المني بغير اختياره فلا غسل (عليه)[٢] عندنا[٣].

وعند الشافعي[٤] يوجب الغسل[٥].

لنا: أنه خارج على غير وجه الدفق والشهوة فلم يوجب خروجه جنابة كالمذي، ولأن هذا الخارج يخرج على صفتين أعلى، وأدنى. فأعلاه ما كان على وجه الدفق والشهوة وهو العام، وأدناه ما كان على غير وجه الدفق و[الدفق والشهوة] هو الذي لا يوجد إلا بسبب حادث، فلا يتعلق بالخارج (الأعلى)[٦] ما يتعلق (بالأدنى)[٧] كدم الحيض ودم الاستحاضة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ب): منه.

(٣) المبسوط ١/ ٦٧، مختصر القدوري (٤٢)، بدائع الصنائع ١/ ٣٧، تبيين الحقائق ١/ ١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٩.

(٤) في (ب): وقال الشافعي.

(٥) الأم ١/ ٣٦، مختصر المزني (٥)، الحاوي ٢/ ٨٦٦، الوسيط ١/ ٣٤١.

(٦) في (ب): الأدنى.

(٧) في (ب): الأعلى.

[فصل]

والرجل والمرأة في الاحتلام سواء[1] لحديث أم سليم: أنها كانت مجاورة لأم سلمة فكانت تدخل عليها، قالت: فدخل رسول الله ﷺ فسألت عن المرأة إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام هل تغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق إنا إن نسأل رسول الله ﷺ عما يشكل علينا خيراً من أن نكون منه على عمى، فقال رسول الله: **((بل أنت يا أم سلمة تربت يداك، يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء))**[2].

[فصل]

قال: والإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان يستوي في ذلك الفاعل والمفعول به إذا توارت الحشفة[3].

والأصل في وجوب الغسل [من الوطء] بغير إنزال، خلاف ما قاله قوم أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال[4].

---

(١) مختصر القدوري (٤٢)، المبسوط ١/ ٧٠، تبيين الحقائق ١/ ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٣٣)، ١/ ١٣٠- ١٣١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، ١/ ٢٥١.

(٣) مختصر القدوري (٤٢)، تبيين الحقائق ١/ ١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦١.

(٤) ذهب على هذا من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب، - رضي الله عنهم، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

قال علي بن المديني كما في الاستذكار ١/ ٢٧٠: وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلافه.

وبه قال من العلماء الأعمش، وداود الظاهري. وقال البخاري في صحيحه ١/ ١١١: الغسل أحوط.

لنا: ما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا التقى الختانان (وتوارت الحشفة) وجب الغسل أنزل أو لم ينـزل))**[(١)]. فقالت عائشة: [فعلته] أنا ورسول الله فاغتسلنا[(٢)].

وروي أن عمر بلغه أن زيد بن ثابت يفتي أن لا غسل فيه فدعاه فقال: من أين لك

قال القرطبي في تفسيره ٥/ ٢٠٥: وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث ((إذا التقى الختانان)). وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف. قال القاضي عياض: لا نعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني.

ولكن إجماع التابعين المذكور يرده ما ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٣٩٩: عن الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ قال ابن حجر: فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين، ومن بعدهم.

انظر: التمهيد ٢٣/ ١١٥، الأوسط ٢/ ٧٧، المغني ١/ ١٣١، المجموع ٢/ ١٥٣.

(١) هو بهذا اللفظ عند أبي يوسف في الآثار، باب الغسل من الجنابة، رقم (٥٦)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والعرزمي: متروك.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه، ١/ ٣٦- ٣٧، والترمذي، تحفة الأحوذي، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨)، ١/ ٣٦١- ٣٦٢.

بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

قال النووي في التنقيح: هذا الحديث أصله صحيح، إلا أن فيه تغييرا اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، رقم (٧)، ١/ ١٠٨. موقوفا على عائشة.

وروى مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٨٧)، ١/ ٢٧١، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

(٢) أخرجه ابن الجارود، كتاب الطهارة، في الجنابة والتطهر لها، رقم (٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الذي يجامع ولا ينزل، ١/ ٥٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر استعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعل الذي أباح تركه، رقم (١١٧٥)، ٣/ ٤٥١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٧٤٦)، ١/ ١٦٤، بلفظ: فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا منه جميعا.

كلهم من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وهو إسناد في غاية الصحة.

هذا؟ فقال: سمعت عمومتي من الأنصار يقولون: إنا كنا نقول على عهد رسول الله: الماء من الماء، فدعاهم عمر وسألهم عن ذلك فقال: هكذا كنا نقول، فانفذ إلى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم- وسألهن فردوا أن فيه الغسل، وقال الأنصار فهذا شيء سمعه رسول الله فرضيه من الحكم قالوا: لا قال: فلا إذاً. ثم قال: لزيد يا عدو نفسك لئن عدت إلى هذا لأوجعنك ضرباً[(١)].

وروي عن أبي بن كعب أنه قال: ((**كان رخصة في ابتداء الإسلام ثم أمرنا بالغسل**))[(٢)].

ولأنه يتعلق به الحد فيتعلق به الغسل كما لو أنزل. وهذا معنى قول علي ﷺ: ((كيف توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعاً))[(٣)].

وأما الإيلاج في السبيل الآخر فيوجب الغسل، لأنه وطء مقصود كالوطء في الفرج، وهذا صحيح على أصل أبي يوسف ومحمد لأنهما سويا بين الوطئين في إيجاب الحد[(٤)].

وأما على أصل أبي حنيفة [- رحمه الله -] فلا يجب الحد بالوطء في غير الفرج، ويجب الغسل[(٥)]، لأن الطهارة يعتبر فيها الاحتياط، والحد يسقط بالاحتياط.

وأما قول أبي الحسن إذا توارت الحشفة (فهو) صحيح. وقد ذكر محمد: إذا التقى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١١٣٤)، ٥/ ١١٥، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٥٣٦)، ٥/ ٤٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٩٧: رجال أحمد ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس، وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه.

ونقل المناوي في فيض القدير ١/ ٣٠١ تحسين ابن حجر له.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، رقم (١٣)، ١/ ١٠٩.

(٤) وعليه الفتوى. انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٦.

وغابت الحشفة، وكذلك ذكره الطحاوي[١]، وليس يحتاج إلى الجمع بين الأمرين، لأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد تواري الحشفة، ألا ترى أن موضع الختان من الرجل في [آخر] الحشفة، فإذا انتهى إلى موضع ختان المرأة توارت الحشفة، وإنما يجمع بين ذكرهما على طريق التأكيد.

[فصل]

وقال محمد في البكر إذا جومعت فسبق الماء فحملت فعليها الغسل[٢]، ليس من قِبَل الحبل ولكن لأن المرأة لا تحبل حتى تنـزل، وإنزال المرأة يتعلق به من الغسل ما يتعلق بإنزال الرجل، بدلالة ما روي عن أم سليم أنها سألت النبي ﷺ: **((عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل قال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل))**[٣].

[فصل]

قال: والحيض والنفاس (يوجبان الغسل)[٤].

فأما وجوب الغسل من الحيض فلقوله - تعالى -: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[٥]، فمنع الزوج من وطئها لأجل الاغتسال، ولو لم يكن واجباً لم يمنعه من حقه لأجله.

وأما النفاس فليس في النص دليل على وجوب الغسل منه، ولكن الأمة أجمعت عليه. فإما أن يكونوا أجمعوا بنص ثم اكتفوا بالإجماع عن نقله لأنه آكد منه، أو

---

(١) مختصر الطحاوي (١٩).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٦، فتح القدير ١/ ٦٣، البحر الرائق ١/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣٠- ٣١)، ١/ ٢٥٠.

(٤) مختصر القدوري (٤٢)، الهداية ١/ ١٧، تبيين الحقائق ١/ ١٧.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

يكونوا قاسوه على دم الحيض، لعلة أنه دم خارج من الرحم، والقياس يجوز أن ينعقد عنه الإجماع.

[فصل]

قال: والنفاس الدم الخارج (بعقب)[١] الولادة وليس (لقليله)[٢] حد، وأكثره أربعون يوماً[٣]، وهو بعد ذلك إن لم ينقطع استحاضة، [وذلك] لأن النفاس قيل إنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، وقيل: (إنه) مأخوذ من خروج النفس وهو الولد، وقيل: مأخوذ من خروج النفس وهو الدم[٤]. وأيٌّ ذلك كان فهو موجود (عقب)[٥] الولادة.

وإنما فرق أصحابنا بين قليل الحيض وقليل النفاس، ولم يقدروا [لأقل] النفاس مدة وقدروا لأقل الحيض، لأن النفاس معه علم ظاهر يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه، وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فإذا امتد في الأيام صار امتداده ظاهراً.

والذي قال أبو موسى[٦] (في) مختصره: إن أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً[٧]، ليس بتقدير لأقل النفاس، وإنما قال ذلك في أقل ما تصدق فيه المرأة [النفساء] المعتدة في انقضاء العدة، وليس ذلك لأنه أقل النفاس، ولكن[١] لمعنى

---

(١) في (ب): عقيب.

(٢) في (ب): لأقله.

(٣) الأصل ١/ ٣٣٨، المبسوط ٣/ ٢١٠، مختصر القدوري (٥٨)، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، تبيين الحقائق ١/ ٦٧.

(٤) أنيس الفقهاء (٦٥)، المطلع (٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧١٣.

(٥) في (ب): عقيب.

(٦) في (أ): أبو يوسف.

والصواب ما أثبتناه كما في المبسوط ٣/ ٢١١.

(٧) المبسوط ٣/ ٢١١، تبيين الحقائق ١/ ٦٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٥، الجوهرة المضية ١/ ٣٤.

(١) في (ب): وإنما هو.

آخر نذكره في العدة.

والذي روي عن أبي يوسف في أقل النفاس أحد عشر يوماً[١]. فعلى هذه الطريقة إنما قال (ذلك) فيما تصدق فيه النفساء، لأنه يقول: إن أقل النفاس في العادة يزيد على أكثر الحيض، وإلا فلا خلاف بين أصحابنا أن الدم إذا انقطع عن النفساء عقيب الولادة اغتسلت وصلت. وقد دل على هذا ما روي أن النبي ﷺ قال: **((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))**[٢] ولم يقدره.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحديث روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٩)، ١/ ٢١٣، والدارقطني، كتاب الحيض، رقم (٨٤١)، ١/ ٢٢٦.

بلفظ: قال صلى الله عليه وسلم: وقت النفاس أربعون يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وقال الدار القطني بعد روايته: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. اهـ.

قال البيهقي ١/ ٥٠٦: وسلام بن سلام المدائني ضعيف اهـ.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٦٢٥)، ١/ ٢٨٣، والدارقطني، كتاب الحيض، رقم (٨٤٧)، ١/ ٢٢٨.

بلفظ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة.

والحديث في إسناده، عمرو بن الحصين، وابن علاثة، وهما ضعيفان متروكان، كما قال الدارقطني.

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم(٨٤٦)، ١/ ٢٢٨، بلفظ: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما.

وقال: فيه أبو بلال الأشعري ضعيف، وعطاء ابن عجلان متروك الحديث.

أما حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٢١٩ عن العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول.

[فصل]

وأما أكثر النفاس فأربعون يوماً[١].

وقال الشافعي - رحمه الله - ستون يوماً[٢].

وقال مالك - رحمه الله -: سبعون يوماً[٣].

لنا: ما روت مسة الأزدية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف[٤].

بلفظ: تنتظر النفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر لطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة.

قال الزيلعي ١/ ٢٠٦: وضعف العلاء بن كثير، البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين اهـ.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٠٦.

(١) الأصل ١/ ٣٣٨، المبسوط ٣/ ١٤٩، مختصر القدوري (٥٨)، الهداية ١/ ٣٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٤١.

(٢) مختصر المزني (١١)، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (٢٢)، حلية العلماء ١/ ٢٣٢، المجموع ٢/ ٤٨٠.

(٣) وقد نسب هذا القول لمالك السرخسي في المبسوط ٣/ ١٤٩، وصاحب تحفة الفقهاء ١/ ٣٤. **وهذه النسبة خطأ**.

جاء في المدونة ١/ ١٥٣: قال ابن القاسم: وقد كان - أي مالك - حدّ لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حدا، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك. اهـ

لكن المذهب على القول الذي رجع عنه مالك، أي: أن أكثره ستون يوما. انظر: التلقين (٧٥)، الكافي (٣١)، التاج والإكليل ١/ ٣٧٦.

وهذا القول - أكثر النفاس سبعون يوما - نقله الليث عن بعض الناس.

انظر: النووي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦، الاستذكار ١/ ٣٥٤، المجموع ٢/ ٤٨٣، حلية العلماء ١/ ٢٣٢.

ونسبه صاحب تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٥ لإسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، ١/ ٨٣، والترمذي كما في صحيح الترمذي، كتاب الطهارة، باب كم تمكث النفساء، رقم (١٢٠)، ١/ ٤٥، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨)، ١/ ٢١٣، وأحمد في مسنده، رقم (٢٦٦٢٦)، ٦/ ٢٠٣،

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً[١]. وروى حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أنه وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**))[٢]، وروى مكحول عن أبي هريرة، وأبي الدرداء رفعاه إلى النبي ﷺ قال: ((**تنتظر النفساء أربعين صباحاً فما زاد فهي مستحاضة تصنع ما تصنع المستحاضة**))[٣].

ولأن ما زاد على الأربعين مدة مختلف في كونها نفاساً كما زاد على الستين.

[فصل]

قال أبو الحسن - رحمه الله -: والحيض هو: الدم الخارج من الرحم الذي[٤] تكون [منه] المرأة بالغاً بابتدائه بها، وتعتاده النساء في الوقت بعد الوقت.

والأصل في هذا أن الحيض معروف في اللغة: وهو خروج الدم. يقولون[٥]: حاضت الأرنب، وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصبغ الأحمر[٦].

وقالت فاطمة للنبي- صلى الله عليه وسلم-: إني أستحاض فلا أطهر (الشهر

والدارقطني، كتاب الحيض، رقم (٨٥١)، ١/ ٢٢٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٦٢٢)، ١/ ٢٨٣، والبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس، رقم (١٦٠٦)، ١/ ٥٠٣.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٠٣- ٥٠٤: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. اهـ.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١) ساقط الحديث بكامله من (ب).

والحديث سبق تخريجه (ص ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص 199).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٩٩).

(٤) في (أ): التي.

(٥) في (أ): تقول.

(٦) أنيس الفقهاء (٦٣)، الزاهر (٦٧)، لسان العرب ٧/ ١٤٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٢٧.

والشهرين)[1].

والاستحاضة والحيض في اللغة عبارة عن معنى واحد، ولهذا قالت: فاطمة إني أستحاض. لأن الاستحاضة استفعال من الحيض، وإنما خصت الشريعة الاسم بدم دون دم إذا خرج من شخص (دون)[2] شخص، فجعلت الاستحاضة اسماً للدم الخارج من الفرج من غير الرحم.

فأما حد أبي الحسن [للحيض] فيكفي في الحد قوله: الدم الذي تصير المرأة بابتدائه بالغاً[3]، ولا يحتاج إلى قوله: وتعتاده النساء في الوقت بعد الوقت. و[إنما] ذكر ذلك لزيادة البيان.

قال: وأقله ثلاثة أيام[4].

وقد ذكر أبو يوسف في الإملاء: أن أقل الحيض يومان، وأكثر الثالث، وكذلك ذكره محمد في كتاب الصلاة[5].

---

(١) بهذا اللفظ: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم (١٣٥٤)، ٤/١٨٨.

وأخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٦)، ١/ ٩١، وفي باب الاستحاضة، رقم (٣٠٠)، ١/ ١١٧، ومسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣)، ١/ ٢٦٢.

كلاهما بلفظ: (عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)

(٢) في (أ): إلى.

(٣) في (ب): بها بالغة.

(٤) الأصل ١/ ٤٥٨، مختصر القدوري (٥٥)، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٥٥.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٦.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يوم وليلة[١].

لنا: ما روى في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما زاد فهو استحاضة))**[٢] وقد روي في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وابن مسعود، وأنس[٣]، وما طريقه المقادير لا يعلم إلا من طريق التوقيف، فإذا قاله الصحابي فكأنه رواه عن رسول الله ﷺ.

ولأن كل مدة جاز للمقيم أن يمسح [فيها] على الخفين لم يقدَّر[٤] بها أقل الحيض كبعض اليوم.

وجه الرواية الأخرى: أن الحائض لا يستمر دمها[٥] في جميع الأيام، فإذا انقطع قبل آخر اليوم الثالث بساعة لم نعتدّ بذلك الانقطاع.

[فصل]

وأما أكثر الحيض فعشرة أيام[٦].

---

(١) الأم ١/ ٦٧، مختصر المزني (١١)، التنبيه (٢١)، الوسيط ١/ ٤١١، الخلافيات ٣/ ٣٤١، روضة الطالبين ١/ ١٣٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم (٦٠)، ١/ ٢١٨، والطبراني في الكبير، رقم (٧٥٨٦)، ٨/ ١٢٩، من طريق عبد الملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨١ عن العلاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٣) لكن لم يثبت ذلك عنهم.

انظر: الخلافيات للبيهقي ٣/ ٣٥٤، وما بعده، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، الحيض والنفاس رواية ودراية ١/ ١٣٤-١٤٤.

(٤) في (ب): لم يتقدر.

(٥) في (ب): بها الدم.

(٦) الأصل ١/ ٤٥٨، مختصر الطحاوي (٢٣)، مختصر القدوري (٥٥)، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٥.

وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً[١].

لنا: حديث أبي أمامة.

ولأن ما زاد على عشرة أيام نادر في أكثر الحيض، فلا يثبت حيضاً بالوجود، كما زاد على خمسة عشر.

[فصـل]

قال [أبو الحسن]: فإن زاد على عشرة أيام فهو استحاضة[٢].

[وذلك] لأنا بيّنا أن الحيض لا يجوز أن يزيد على (العشرة)[٣]، فما زاد عليها فليس بحيض، والدم الخارج من الفرج إما أن يكون حيضاً أو استحاضة. ثم هو على وجهين:

إن كانت المرأة ابتدأت بالدم فرأت أكثر من عشرة أيام فإن حيضها عشرة، وما زاد استحاضة، وكذلك هي في كل شهر[٤].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: تنقطع عنها الرجعة (في)[٥] ثلاثة أيام، ولا يطأها زوجها حتى تمضي [عشرة][٦]، وتقضي الصلاة والصوم، ولا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد العشرة[٧].

وقال إبراهيم النخعي: ترد إلى عادة نسائها[٨].

---

(١) الأم ١/ ٦٧، مختصر المزني (١١)، التنبيه (٢٢)، الوسيط ١/ ٤١١، روضة الطالبين ١/ ١٣٤.

(٢) مختصر القدوري (٥٥)، بدائع الصنائع ١/ ٤١، تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

(٣) في (ب): على عشرة أيام.

(٤) الأصل ١/ ٤٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٥٥.

(٥) في (ب): بثلاثة.

(٦) في (أ): العدة.

(٧) البناية ١/ ٦٦٥، فتح القدير ١/ ١٥٧، ورجحه ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٨٥.

(٨) لم أقف عليه.

و للشافعي - رحمه الله - قولان: أحدهما أنها ترد إلى يوم وليلة. والأخرى إلى سبعة[١].

لنا: أن ما دون العشرة ليس (بمعتاد)[٢] لها، فلا ترد إليه لأجل الاستحاضة كاليومين، وأما من اعتبر حيض نسائها فليس بصحيح، لأن النساء يختلفن في عادة الحيض بحسب قوة البدن وصحته، فلا يتفق حيض الأختين ولا حيض الأم والإبنة وإذا لم يكن متفقاً لم يجز العود إليه.

[وجه قول أبي يوسف][٣]: أن المعتبر في الحيض الاحتياط، ومن الاحتياط أن نأخذ بأقل الحيض في الرجعة والصوم والصلاة، وبأكثر الحيض في التزوج وإباحة الوطء.

[فصـل]

وإن كانت المستحاضة لها أيام معتادة ردت إلى أيامها[٤].

وقال الشافعي - رحمه الله -: يعتبر لون الدم فما دام على لون واحد فهو حيض، وإن تغير لونه فهو استحاضة[٥].

وقال مالك - رحمه الله -: تستظهر[٦] المستحاضة بعد أيامها بثلاثة ثم تغتسل

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين ١/ ١٤٣: أظهرهما تحيض يوما وليلة.

انظر: التنبيه (٢٢)، حلية العلماء ١/ ٢٢١.

(٢) في (ب): بعادة.

(٣) في (أ): ولأبي يوسف.

(٤) مختصر القدوري (٥٧)، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٤١، تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

قال ابن عابدين ١/ ٢٨٥: أما المعتادة فما زاد على عادتها ويجاوز العشرة في الحيض والأربعين في النفاس يكون استحاضة...أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما فهو انتقال للعادة فيهما فيكون حيضا ونفاسا.

(٥) الأم ١/ ٦١، مختصر المزني (١١)، حلية العلماء ١/ ٢٢١، روضة الطالبين ١/ ١٥٠، المجموع ٢/ ٤١٥.

(٦) في (أ): تنتظر.

وتصلي[١].

لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((المستحاضة ترد إلى أيامها المعتادة))**[٢]. وروي أن فاطمة قالت: للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إني أستحاض فلا أطهر فقال لها: **((ليس ذلك الحيض إنما هو داء عرض أو عرق انقطع، فإذا كان ذلك فانظري**[٣] **عدد الأيام والليالي اللاتي ترين الدم فيها من كل شهر ثم اغتسلي وصلي))**[٤]. ولأنه دم خارج من الرحم فلا يتميز باللون كدم النفاس.

والذي قاله مالك مخالف للخبر، ولأن الاحتياط يعتبر في فعل الصلاة والصوم، لا في إسقاطهما.

[فصل]

وإن كانت المستحاضة [ترى الدم] مرة ستاً ومرة سبعاً، فإذا مضت الستة اغتسلت وصلّت وصامت ولم يطأها زوجها وانقطعت الرجعة عنها، فإذا مضى[٥] اليوم السابع اغتسلت غسلاً ثانياً، وجاز لزوجها وطئها، وقضت صوم اليوم السابع[٦] لأنه يحتمل أن يكون حيضها إحدى العادتين فأخذ [لها] بالاحتياط[٧].

---

(١) وذلك ما لم يتجاوز دم العادة مع الاستظهار خمسة عشر يوما -أكثر الحيض عند مالك-، فإن كانت عادتها أربعة عشر يوما مثلا استظهرت بيوم واحد، وإن كانت خمسة عشر يوما لم تستظهر.

وانظر تفصيل المذهب المالكي في هذه المسألة: المدونة ١/ ٥٠، البيان والتحصيل ١/ ٢١٥، الحطاب ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) لم أجده.

(٣) في (ب): فانتظري.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

(٥) في (أ): مضت.

(٦) في (ب): وقضت الصوم في اليوم السابع.

(٧) لم أجد من نص على هذه المسألة، ولكنه مقتضى كلامهم في المتحيرة.

[فصـل]

وإن كان زاد[1] الدم على عادتها حتى تمت العشرة وانقطع فهو كله حيض، لأنها لم تصر مستحاضة، والحائض تارة يزيد دمها وتارة ينقص، فإذا اعتدّ بنقصانه فكذلك بزيادته.

وقد قال أصحابنا: إن الحامل إذا رأت الدم في أيامها فليس [ذلك] بحيض[2].

وقال الشافعي - رحمه الله -: هو حيض[3].

لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس: **((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))**[4]. فجعل الحيض علماً (على) نفي الحمل، فدل

---

(١) في (ب): فإن زاد الدم.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢، تبيين الحقائق ١/ ٦٧.

(٣) هذا القول الجديد للشافعي، والقديم: أنه دم استحاضة، قال النووي في المجموع ٢/ ٣٨٤: واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض. انظر: المهذب ١/ ١٤٥، التنبيه (٢٢)، حلية العلماء ١/ ٢٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٧٤.

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض والثاني أنه استحاضة.

(٤) هذا الحديث روي من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، ٢/ ٢٤٨، والدارمي، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، رقم (٢٢٩٥)، ٢/ ٢٢٤، والدارقطني، كتاب السير، رقم (٤١٥٠)، ٤/ ٦٣.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢: وإسناده حسن. اهـ.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الدار قطني، بلفظ: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض، كتاب النكاح، رقم (٣٥٩٨)، ٣/ ١٨٠.

قال الدار قطني: قال لنا ابن صاعد: وما قال في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي. اهـ.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في معجمه الصغير، رقم (٢٦٢)، ١/ ١٦٧.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢: بإسناد ضعيف اهـ.

وأما حديث علي:

[على] أنه لا يجتمع معه، ولأنه دم لا يمنع إيقاع الطلاق [بحال] فلم يكن حيضاً كدم الاستحاضة.

[فصل]

[وقد] وقالوا في الدم الذي تراه المرأة حال الطلق إنه دم استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة، لأنه حصل مع وجود الحبل. وأما [إذا خرج أكثر] الولد، فقد روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف: أن ما تراه [المرأة] حينئذ من الدم نفاس، [قال] وكذلك لو انقطع الولد فخرج (منها) عضواً عضواً، فإذا خرج [أكثره] فما تراه فهو نفاس. لأن خروج أكثر الولد كخروج جميعه، ألا ترى أن ما بقي منه لا يمنع خروج الدم[١].

[فصل]

والحائض لا تصلي لأن الحدث موجود، ووجود الحدث يمنع (من) فعل الصلاة[٢].

فصل

ولا تصوم[٣] لما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: كان النساء على عهد

فأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها، مـا قـالوا في ذلك، رقم (٧)، ٣/ ٤٣٦.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢: في إسناده ضعف وانقطاع اهـ.

(١) مجمع الأنهر ١/ ٥٥، تبيين الحقائق ١/ ٦٧، البحر الرائق ١/ ٢٢٩.

(٢) وهذه المسألة من مواطن الإجماع.

انظر: المحلى ٢/ ١٦٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٠٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٠٣.

(٣) مختصر القدوري (٥٥)، تبيين الحقائق ١/ ٥٦، عيون المذاهب (٢٥).

رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة[١]. فدل على أن الحيض يمنع الصوم.

ولا يأتيها زوجها[٢]، لقوله - تعالى -: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[٣].

ولا تقرأ القرآن[٤].

وقال مالك - رحمه الله -: يجوز أن تقرأ القرآن[٥].

لنا: حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:((لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)).

ولأنه غسل واجب في جميع البدن [فينبغي أن يمنع من قراءة القرآن] كالجنابة.

فصل

وأما الجنب فلا يقرأ القرآن[٦]، وقال نفاة القياس: يقرأ (القرآن)[٧].

لنا: حديث ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا يقرأ الجنب ولا**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٢٦)، ١/ ١٤٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصوم، رقم (٦٧، ٦٨، ٦٩)، ١/ ٢٦٥..

(٢) المبسوط ٣/ ١٥٢، مختصر القدوري (٥٥)، تبيين الحقائق ١/ ٥٧.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) وهذا سواء أخافت النسيان أم لا. انظر: الذخيرة ١/ ٣١٥، مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، الخرشي ١/ ٢٠٩.
ونقل الحطاب في مواهب الجليل ١/ ٣٧٥ عن خليل أنه قال في التوضيح: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب، وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد، وهو الظاهر والله أعلم.

(٦) المرجع السابق.

(٧) قال ابن حزم في المحلى ١/ ٧٧: قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله - تعالى -: جائز كل ذلك بوضوء، وبغير وضوء، وللجنب، والحائض.

الحائض شيئاً من القرآن))[١])، ولأنه يباشر القرآن بعضو وجب غسله، فلا يجوز كما لو مسه بنجاسة، ولأن (في) حال الوطء لا يقرأ، وهو يؤدي إلى الجنابة، فكذلك حال الجنابة.

[فصل]

وقد ذكر الطحاوي – رحمه الله – :أن الجنب والحائض لا يقرآن الآية التامة[٢]. وإن (كان) أصحابنا يقولون: إن الآية وما دونها في تحريم القراءة سواء[٣]. وإنما يجوز أن يقرأ ما دون الآية لأنه لا يقصد به القراءة[٤] مثل من قال: بسم الله، يقصد به ذكره – تعالى –، ولا يريد أن يقرأ الآية، وكمن قال: الحمد لله، يقصد به الشكر (ولا يقصد به القرآن)[٥]. وقد روى عمرو عن محمد – رحمه الله – أنه قال: أكره للجنب

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن، تحفة الأحوذي، رقم (١٣١)، ١/ ٤٠٩-٤١٠، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥، ٥٩٦)، ١/ ١٩٥، والدار قطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم(٤١٣)، ١/ ١٢٤،

والبيهقي، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، رقم (١٤٧٨)، ١/ ٤٦١، وابن عدي، ١/ ٦٩٤.

قال البيهقي: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٨: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازين ضعيفة وهذا منها اهـ.

(٢) مختصر الطحاوي ص١٨.

قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٣: ولو دون آية من المركبات لا المفردات، لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة، وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور.

(٣) قال قطلوبغا في الترجيح والتصحيح على القدوري (٥٥): قال في الجوهر وشرح الأقطع: الصحيح أن الآية وما دونها في المنع سواء، إذا قصدوا بها قراءة القرءان.

(٤) في (أ): القرآن.

(٥) في (ب): ولا يقصد به إبتداء الفاتحة.

أن يقول الحمد لله يريد بذلك (القراءة)[١] وإن قالها لا يريد به (القراءة)[٢] فلا بأس به، وإنما يعني بقراءة الحمد ابتداء [الفاتحة].

والدليل على أن ما دون الآية لا يجوز [للجنب أن يقرأه]، لأن المنع لحرمة القرآن، وذلك يستوي فيه القليل والكثير.

[والذي] قال أصحابنا [إنه] لا يجوز للواحد والاثنين أن يسافروا[٣] بالقرآن إلى أرض الحرب[٤]، ويجوز بالآية والآيتين، لأن المنع من السفر [به] مخافة أن تناله أيديهم باستخفاف، وهم إنما يقصدون المصحف ولا يقصدون ما دونه.

[فصل]

وقد روى ابن سماعه عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: لا يقرأ جنب ولا حائض، ولا يقرأ في المخرج ولا المغتسل ولا الحمام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد - رحمه الله -: اقرأ في الحمام إن شئت، وإنما منع من القراءة في هذه المواضع تنزيهاً للقرآن عن أماكن النجاسات[٥].

والذي قال محمد - رحمه الله - فلأن (الحمام) أكثر ما فيه أنه معد للغسل، وليس بموضع للنجاسة فهي كالبيوت.

وقال أبو يوسف: لا يترك الكافر يمس مصحفاً. وقال محمد: إن اغتسل فلا بأس

---

(١) في (أ): القرآن.

(٢) في (أ): القرآن.

(٣) في (ب): أن يسافرا.

(٤) المبسوط ١٠/ ٥٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

جاء في المبسوط ١٠/ ٢٩: وذكر الطحاوي - رحمه الله - تعالى - في مشكل الآثار: أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم.

(٥) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٥٨: ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده.

[به] لأن المنع من مس الكافر (المصحف) الحدث الذي عليه في الغالب فإذا اغتسل زال حدثه[١].

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يكتب الجنب القرآن إذا كانت الصحيفة في الأرض، لأنه ليس بحامل للمصحف، وإنما يكتب حرفاً والحرف بانفراده ليس بقرآن.

وقال محمد: أحب إليّ أن لا يكتب لأنه في حكم المماس للحروف[٢].

[فصـل]

ولا تطوف الحائض بالبيت لحجة ولا عمرة[٣]، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة لما حاضت: **((ارفضي عنك العمرة وافعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت))**[٤]. ولأن الطهارة واجبة في الطواف عند أكثر أصحابنا[٥] وإن لم يكن شرطا[٦]، فلم يجز أن تطوف مع فقد الطهارة.

[فصـل]

وإذا انقطع دم الحائض وجب عليها الغسل برؤية[٧] الدم[٨]، لأن الدم إذا حصل

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، تبيين الحقائق ١/ ٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

(٣) المبسوط ٣/ ١٥٢، مختصر القدوري (٥٥)، بدائع الصنائع ١/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٠)، ١/ ١٣٧- ١٣٨، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، رقم (١٢١١)، ٢/ ٨٧٣.

(٥) في (أ): الناس.

(٦) في (أ): فرضا.

(٧) في (أ): لرؤية.

(٨) المبسوط ٣/ ١٥٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٨، تبيين الحقائق ١/ ١٧.

نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان (الدم)[١] لأنه ينافيه. فإذا انقطع أمكن الغسل، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق. فأما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب (الطهارة)[٢].

[فصل]

ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن (يغتسل)[٣] [وينبغي أن يتوضأ][٤] أما (فعل)[٥] الوضوء فلما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ: **((كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة))**[٦].

وعن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **((نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة))**[٧]، وأما جواز تركه فروى الأسود عن عائشة: **أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: نام وهو جنب من غير أن يمس ماء**[٨]، ولأن الوضوء يفعل لأداء قربة: أو

---

(١) في (ب): مع سيلان دم الحائض.

(٢) في (ب): للطهارة.

(٣) في (أ): يتوضأ.

(٤) المبسوط ١/ ٧٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٨، البحر الرائق ١/ ٤٩.

(٥) في (أ): قبل.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٣٩)، ١/ ١٣٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٢١، ٢٢)، ١/ ٢٤٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٤٠)، ١/ ١٣٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٢٣، ٢٤)، ١/ ٢٤٨.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، ١/ ٥٨. قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.، وصحيح الترمذي، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١٠٣)، ١/ ٣٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، ١/ ١٩٢، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء، رقم (٩٧٤)، ١/ ٣١٠.

قال البيهقي: وحديث أبي إسحاق السبيعي- يعني حديث عائشة- صحيح من جهة الرواية. اهـ. ١/ ٣١١.

عبادة، وليس في النوم واحد من الأمرين.

[فصل]

[قال] فإذا أراد أن يأكل فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه[١] لحديث ابن عباس: **((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ))**[٢].

ولأن (يد)[٣] الجنب لا تخلو من نجاسة، وإذا أكل أو أشرب الماء صار الماء مستعملاً.

وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله:

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١١- ٣١٢ نقلا عن الشيخ أبي العباس بن سريج عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعا، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ. اهـ.

قال ابن التركماني: هذا الكلام - يعني كلام ابن سريج - ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أنه ينام، لأنه أخذ بحديث عمر، وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهرا. وهو خلاف مذهب الشافعي.

وقول البيهقي: وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي، فإن الوضوء عنده مستحب، وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو أنه يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز، فهذا تعارض اهـ.

(١) المبسوط ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٤٩، حاشية الطحطاوي (٥٥).

(٢)من حديث زواج عمار ابن ياسر رضي الله عنه

أخرجه الترمذي (٢ / ٥١١)، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ، رقم ٦١٣ ،(عن عمار : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) ؛ والطيالسي في مسنده (١ / ٩٠) ،رقم ٦٤٦ ،(عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك قال عني فجئت وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته عني ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦٠)، رقم ١٢٠١٦،؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل، رقم (٩٢٨)، ١/ ٢٠٣.

قال الترمذي (٢ / ٥١١) : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): بدن.

باب الماء الذي يجوز الوضوء به

(قال الشيخ) [أبو الحسن] - رحمه الله -: كل ماء لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه [شيء] غيره حتى يزيل [عنه] اسم الماء فالوضوء به جائز عذباً كان أو ملحاً، جارياً كان أو راكداً، بحراً كان أو غيره(١).

(قال): والأصل في جواز(٢) الطهارة بالماء(٣) قوله - تعالى -: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}(٤)، وقال: {لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}(٥). وقال- صلى الله عليه وسلم-: **((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه))**(٦).

---

(١) مختصر الطحاوي (١٦)، مختصر القدوري (٤٤)، تحفة الفقهاء ١/ ٦٧، تبيين الحقائق ١/ ١٩-٢٠.

(٢) في (ب): وقوف.

(٣) في (ب): على الماء.

(٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) الأنفال: ١١.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٤: لم أجده هكذا.

ولكن جاء بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر.

أما حديث أبي سعيد الخدري: أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة، فقيل له: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحض ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء، وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله بلفظ: ((إن الماء لا ينجسه شيء))، وعن ابن عباس بلفظ: ((الماء لا ينجسه شيء))، وعن عائشة بلفظ: ((إن الماء لا ينجسه شيء)).

أما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٥٦)، ١/ ٢٠، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣١٥)، ١/ ٧٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم (٥١)، ١/ ٢٤، والبيهقي، كتاب لطهارة، باب التطهير بماء البئر، رقم (٦)، ١/ ٨.

قال الحافظ في التلخيص١/ ١٣: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين اهـ.

أما حديث جابر:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم (٥٢٠)، ١/ ١٧٣.

وإنما استوى العذب والملح، لما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن البحر فقال: **((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))**[١].

وأما الراكد والجاري، فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الماء يكون في الفلاة يرده السباع والدواب فقال: **((لها ما أخذت وما بقي فهو لنا شراب وطهور))**[٢].

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤: في إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك.

قال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب.

وأما الاستثناء:

فروي من حديث ثوبان، وأبي أمامة.

أما حديث ثوبان:

فأخرجه الدار قطني، بلفظ: الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم (٤٢)، ١/ ٢١.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣: وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو متروك الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٥: وسنده ضعيف اهـ.

أما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجة، بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم(٥٢١)، ١/ ١٧٤، وفي إسناده رشدين بن سعد وتقدم الكلام فيه.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٤: وهذا الحديث ضعيف اهـ.

(١) سبق تخريجه (ص ٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارةباب الماء المتغير، رقم (١٢)، ١/ ٣١، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور).

وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم. قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٠: كان يروى الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب.

انظر: نصب الراية ١/ ١٢٩.

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ من آبار المدينة[١].

[فصل][٢]

قال (أبو الحسن – رحمه الله –): وأما إذا خالطت النجاسة الماء[٣]...[إلى آخر الفصل][٤].

فالذي (كان يقصده) أبو الحسن أن كلما تيقنا وقوع[٥] النجاسة فيه، أو غلب على ظننا، فإنه لا يجوز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، جارياً كان أو راكداً[٦].

والذي قال أصحابنا: في الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، فإنما قالوا ذلك لأن النجاسة إذا حصلت في أحد طرفيه لم تصل إلى

---

(١) لم يرد هذا في حديث بخصوصه، إلا ما ورد في حديث بئر بضاعة الذي سيأتي عند المصنف حيث نقل: (إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ومحايض النساء.

وإنما لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الوضوء والغسل من آبار المدينة وقد سكنها عشر سنين صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٠-٢٦١: **أجمع أهل العلم** على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به، **وأجمعوا** على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

انظر: الإجماع لابن منذر (٣٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٩)، المجموع ١/ ١٦٣.

(٣) زاد في (أ): وإذا خالطته نجاسة.

(٤) جاء في البحر الرائق ١/ ٧٨-٧٩: **وقال الإمام أبو الحسن الكرخي في مختصره**: وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فإن كان غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه وما كان قليلا يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعه أو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه ا هـ. ولعل موضع هذا هنا، وهو مما حذفه القدوري ولم ينقله بتمامه.

(٥) في (ب): حصول.

(٦) قال في مختصر القدوري (٤٤): وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر، لأنها لا تستقر مع جريان الماء.

وجاء في البحر الرائق ١/ ٨٧: وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان جاريا. **وهو الصحيح**.

(الطرف) الآخر[١].

وقد روي عن أبي يوسف: أنه قال في الغدير العظيم والماء الجاري أنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة[٢].

وقال مالك: إذا اختلطت النجاسة بالماء[٣] جاز الوضوء به إلا أن تتغير [بها] أحد أوصافه[٤].

وقال الشافعي - رحمه الله -: (فيما دون القلتين مثل قولنا، [وفي القلتين] وما زاد عليها فهو مثل قول مالك[٥].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً**))[٦]. فاحتاط في[٧] نجاسة لا يشاهدها الإنسان، وذلك لا يجوز أن يغير الماء، فلو كان لا ينجس به لم يكن للاحتياط معنى.

وروي أنه قال: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً**))[٨]. ولم يفصل بين إراقة قلتين (وما)[٩] زاد عليهما.

ولأنه لا يتوصل إلى الماء إلا مع النجاسة، فصار كما لو ظهرت [منه]، ولأن النجاسة تؤثر في الماء والثوب، فإذا استوى في الثوب ما ظهر وما لم يظهر فكذلك في الماء.

---

(١) مختصر القدوري (٤٤)، المبسوط ١/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (١٦)، الهداية ١/ ١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٧٣.

(٣) في (ب): إذا خالطت النجاسة الماء.

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٣٦-٣٧، الإشراف ١/ ١٨١، الخرشي ١/ ٧٦،٧٥.

(٥) الأم ١/ ٤، الأوسط ١/ ٢٦١، الحاوي ٣/ ١٢٧٢، الوسيط ١/ ١٦٨، نهاية المحتاج ١/ ٧٥.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم (٨٧)، ١/ ٢٣٣.

(٧) في (ب): من.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم (٣٧)، ١/ ٩٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٨٩، ٩٠)، ١/ ٢٣٤. واللفظ له.

(٩) في (ب): أو.

وأما ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ومحايض النساء، فقال- صلى الله عليه وسلم-: **((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء))**(١). فخبر لم يتفق على استعماله، وما ذكرنا من الأخبار اتفقت الأمة على استعمالها فكانت أولى.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم- لا يجوز أن يتوضأ من بئر يلقى فيها الحيض مع علمنا بنزاهته، وإيثاره الرائحة الطيبة وكراهته للخبيثة، وإنما هذه [البئر] كان يصنع فيها ما ذكر في الجاهلية، فسألوه عن حكمها بعد الإسلام فبين لهم أنه إذا لم يكن للنجاسة أثر لم يعتد بنجاستها من قبل تبين(٢) أن الذي استقر في الشريعة الأمر بحراسة الماء من النجاسات، ولهذا قال- صلى الله عليه وسلم-: **((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم))**(٣). (فكيف يلقون النجاسة فيما يتوضؤون منه)(٤) فعلم أن هذا كان من أفعال الجاهلية، فشك المسلمون في حال البئر بعد انقطاع ما يلقى فيها.

وأما ما يتعلق به الشافعي – رحمه الله – من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))**(٥). فخبر ضعيف عند أصحاب الحديث، وهو مدني لم يروه أهل المدينة ولا عمل عليه مالك.

وقال الشافعي – رحمه الله -: بلغني (عن النبي ﷺ) بإسناد لم يحضرني. فقال أئمة الحديث(٦): ما حضره ولا يحضره أبداً، ومثل هذا الخبر لا يرجع إليه في حكم يخالف الأصول(٧).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٦).

(٢) في (ب): ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، ١/ ٢٣٥. من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ب): فكيف يلقون فيما يتوضؤون منه النجاسات.

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٣).

(٦) في (ب): أهل الحديث.

(٧) سبق التعليق على هذا في المقدمة.

[فصـل]

وقد حكينا [عن أبي الحسن] في تحصيل المذهب أنه قال: كلما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة [أو][1] غلب على ظننا [لم يجز استعماله][2] [وكان شيخنا أبو عبد الله[3] يقول: كل ما تيقنا منه، فأما ما يغلب على ظننا فلا يعتبر]، وذلك لأن الماء طاهر بيقين فلا يرتفع حكم طهارته [إلا] بيقين.

والصحيح ما قاله أبو الحسن، لأنهم قالوا في الغدير العظيم إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه وغلب على الظن أنها لم تصل إلى الجانب الآخر جاز الوضوء (به)[4]، وإن غلب على الظن أنها وصلت لم يجز الوضوء[5]. فقد منعوا بغالب[6] الظن، وقالوا فيمن أخبره رجل بنجاسة الماء أنه لا يتوضأ به وإن كان خبره يوجب الظن ولا يوجب اليقين[7].

[فصـل]

فأما ما قالوا في الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، فقد روي عنهم أن المعتبر في التحريك أن المغتسِل إذا اغتسل في أحد جانبيه فلم يضطرب (الجانب) الآخر باغتساله جاز الوضوء من الجانب الآخر، وروي عنهم أن المعتبر

---

(١) في (أ): فأما ما.

(٢) في (ب): فلا تعتبره.

قال الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٠٤: أما الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه إن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله.

(٣) وهو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى الجرجاني.

(٤) في (ب): منها.

(٥) انظر: مختصر القدوري (٤٥)، بدائع الصنائع ١/ ٧٢.

(٦) في (ب): لغالب.

(٧) الأصل ٣/ ٨٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٣.

(التحريك)[١] الذي يحصل بتوضئ المتوضئ[٢].

وروي عن محمد [٣] أنه سئل عن ذلك فقال: إذا كان مثل مسجدي هذا فذرع فكان عشراً في عشر[٤]. والمعتبر في ذلك ليس بالمقادير، وإنما هو بما يغلب عن الظن في وصول النجاسة[٥].

وجه قول أبي[٦] يوسف في أن الغدير العظيم والماء الجاري لا ينجس إلا بظهور النجاسة: لأن الضرورة تقتضي العفو عن ذلك، وإلا حكم بنجاسة [ماء] البحر إذا وقعت فيه نجاسة وهذا لا يصح.

[فصل]

وأما الطاهرات إذا اختلطت بالماء، فإما أن يتغير بها أو لا يتغير، فإن لم يتغير جاز الوضوء (به) بالاتفاق، لأنه بقي على [حاله][٧] كما قبل الاختلاط.

وأما إذا تغير فقد قال أصحابنا إنه على وجهين:

---

(١) في (ب): بالتحريك.

(٢) المبسوط ١/ ٧٠-٧١، تبيين الحقائق ١/ ٢٢.

وقال في تبيين الحقائق ١/ ٢٢: قال في البدائع والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك.

(٣) جاء في المبسوط ١/ ٧١: وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد - رحمه الله - تعالى - يقدر في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى -، وقال لا أقدر فيه شيئا.

وانظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢.

(٤) جاء في المبسوط ١/ ٧١: والمشهور عن محمد - رحمه الله - أنه لما سئل عن هذا فقال إن كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروى أنه كان ثمانيا في ثمان وروى أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روى ثمانيا في ثمان مسح المسجد من داخل ومن روى اثني عشر مسحه من خارج.

(٥) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٢٢ أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقال: ذكره في الغاية قال: وهو الأصح.

(٦) في (ب): ووجه ما قال أبو

(٧) في (أ): الإطلاق.

- إن طبخ بها حتى تغير لم يجز الوضوء به مثل ماء الباقلاء والمرقة[١]، إلا أن يطبخ بما يقصد به المبالغة في النظافة مثل الأشنان والصابون فيجوز الوضوء به [وإن تغير] ما لم (يصر)[٢] كالسويق المخوض[٣].

- فأما إذا تغير من غير طبخ جاز الوضوء به ما لم يغلب على الماء[٤].

قال أبو يوسف: يجوز الوضوء بماء الزردج فإن غلب على الماء حتى صار [نشا سبخا] لم يجز الوضوء به[٥].

وقال الشافعي: إذا تغير أحد أوصاف الماء لم يجز الوضوء به إلا في الطين والجص والنورة والنفط والكبريت[٦].

لنا: أن مخالطة الطاهرات لا تمنع الوضوء بالماء، فجاز الوضوء به مع تغير أوصافه [بها] كالطين والنفط.

[فصل]

قال[٧]: ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل[٨].

---

(١) مختصر القدوري (٤٣)، تبيين الحقائق ١/ ١٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧

(٢) في (أ): يضر به.

(٣) مختصر القدوري (٤٤)، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١٤، وفيها: كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه.

(٤) مختصر القدوري (٤٤)، تبيين الحقائق ١/ ١٩.

(٥) جاء في الهداية ١/ ١٨: قال الشيخ الإمام أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن أبي يوسف - رحمه الله - تعالى - أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي - رحمه الله - تعالى -.

(٦) مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ١/ ١٠: أن ما يسلب اسم الماء المطلق يمنع الطهارة به وما لا فلا. فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه كالزعفران فالأصح أنه طهور.
أما المذكورات (الطين والجص والنورة والنفط والكبريت) فهي مما تغير بما لا يمكن صون الماء عنه، فهو طهور.
انظر: الحاوي ١/ ٢١٩، ٢٣٣-٢٤٢، الوسيط ١/ ٣٠٤، فتح العزيز ١/ ١٢٢.

(٧) في (أ): قالوا.

(٨) الجامع الصغير ص (٧٥)، المبسوط ١/ ٤٦، مختصر القدوري (٤٥).

وقال مالك: يجوز الوضوء به[١].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**))[٢]. والنهي عن الاغتسال يدل على (الفساد)[٣].

ولأن الفقهاء اختلفوا فيمن معه من الماء ما لا يكفيه للوضوء [هل يستعمله][٤] أم لا؟ ولم يقل أحد منهم أنه يستعمله في كل أعضائه. فلو جاز الوضوء بالماء المستعمل لنقلوه من عضو إلى عضو، ولأنه مازال به (المنع)[٥] عن فعل الصلاة؛ فلم يجز الوضوء به، كالماء الذي غسل به النجاسة (إذا تغير).

[فصل]

وروى محمد عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل طاهر (مطهر)[٦] للأحداث. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه نجس، فإن أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة [معه][٧].

وروى هشام عن أبي يوسف: أنه يفسد الثوب إذا كان كثيراً فاحشاً[٨].

وروى المعلى عن أبي يوسف: أن المحدث إذا توضأ فالماء نجس، وإن توضأ الطاهر لم

جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩: نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة اهـ.

(١) الإشراف ١/ ١٧٥، الذخيرة ١/ ١٦٥-١٦٦، مواهب الجليل ١/ ٦٩-٧٠.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٠).

(٣) في (ب): النجاسة.

(٤) في (أ): استعمله.

(٥) في (ب): المانع.

(٦) في (أ): غير مطهر.

(٧) المبسوط ١/ ٤٦.

(٨) قال في المبسوط ١/ ٤٦: وهو روايته عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

ينجس [الماء][١].

وجه رواية محمد وهي الصحيحة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:((**إذا توضأ بادر أصحابه إلى وضوئه فمسحوا به وجوههم**))[٢]. فلو كان نجساً لمنعهم منه.

وروى أنه أعطى فضل وضوئه لوفد فقالوا: إن الطريق بعيد فقال: **((زيدوا فيه ماء فإنه لا يزيده إلا طيباً))**[٣].

ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، كما لو غسل به ثوباً (طاهراً).

وجه رواية الحسن أنه مازال به المنع (من)[٤] فعل الصلاة، كالماء الذي غُسل (به من النجاسة)[٥].

وأما رواية المعلى فاعتبر فيها مازال به [الحدث] فحكم بنجاسته، وما لم يزل [به] الحدث لم يتغير عن حاله، وإنما اعتبر أبو يوسف الكثير الفاحش لأن من أصله أن ما اختلف في نجاسته خف حكمه كالأرواث.

والذي رواه الحسن من التقدير بأكثر من قدر الدرهم (بعيد)، لأن الماء المستعمل لا يمكن حفظ الثياب (منه)[٦].

---

(١) المبسوط ١/ ٤٧، بدائع الصنائع ١/ ١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٤، العناية ١/ ٨٦-٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (٥١)، ١/ ٩٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، ١/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، رقم (٧٨٠)، ١/ ٢٥٨، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء رقم (١١٢٣)، ٣/ ٤٠٥.

(٤) في (ب): عن.

(٥) في (ب): غسل النجاسة به.

(٦) في (ب): من يسيره.

[فصـل]

قال أصحابنا: إذا توضأ المتوضئ فالماء مستعمل[١].

وقال الشافعي: لا يكون مستعملاً[٢].

لنا: أن استعمال الماء فيه قربة بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم-: **((الوضوء على الوضوء نور على نور))**[٣]، وإذا كان فيه قربة (كان)[٤] كما لو أزال به الحدث.

[فصـل]

(قال): كان أبو بكر الرازي يقول: [إن] من أصل أبي يوسف أن الماء يصير[٥] مستعملاً بأحد شرطين: إما أن يستعمله على (وجه)[٦] القربة، أو يرفع به الحدث[٧].

ومن أصل محمد: أنه لا يصير مستعملاً إلا أن يستعمله على وجه القربة[٨].

ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقوله استدلالاً بمسألة في [كتاب] الصلاة وهي: (أن) الجنب إذا نزل بئراً (يطلب دلواً)[٩]. قال أبو يوسف: الماء بحاله، والرجل

---

(١) مختصر القدوري (٤٦)، بدائع الصنائع ١/ ٤، العناية ١/ ٩٠.

(٢) قال الماوردي في الحاوي ٣/ ١١٦٨: مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعا ورواية إنه طاهر غير مطهر، وحكى عيسى بن أبان فيما جمعه من الخلاف عن الشافعي جواز الطهارة به. وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف. فاختلف أصحابنا لأجل هذه الحكاية... انظر: مختصر المزني (٨)، التنبيه (١١)، المجموع ١/ ٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه (ص١٤٦).

(٤) في (ب): صار.

(٥) في (أ): لا يصير.

(٦) في (ب): طريق.

(٧) في شرح الجصاص: أن يسقط به فرضا.

(٨) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ١/ ٢٣ (رسالة علمية).

انظر: المبسوط ١/ ٥٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٤، العناية ١/ ٨٩.

(٩) في (ب): لطلب دلو.

بحاله. وقال محمد: الماء طاهر والرجل طاهر(١)، (كما) قال أبو بكر.

وجه قول أبي يوسف: أن الحدث زال بالماء فصار كما لو استعمل على وجه القربة.

وجه قول محمد: أن الجنب [إذا] أدخل يده في الإناء يغترف منه طهرت ولم يصر الماء مستعملاً لأنه لم يستعمله على طريق القربة.

فإذا ثبت هذا الأصل قال أبو يوسف في مسألة البئر: إن حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء، ولو حكمت باستعمال الماء بطلت طهارته، لأنه يصير مستعملاً بأول جزء يلاقيه من الماء، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعمل فلا يجوز، وإذا لم تجز الطهارة لم يصير الماء مستعملاً.

وقال محمد: لَمّا لَم ينـزل للاغتسال لم (يكن)(٢) متقرباً بالاستعمال، فصار طاهراً وبقي الماء بحاله.

وكان شيخنا أبو عبد الله ينكر هذا الخلاف، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، لأنه حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد القربة، قال: ولا ضرورة بنا إلى إثبات خلاف بغير رواية. وما قالوه في الجنب يدخل يده في الإناء فإنما ذلك للضرورة (لا) لعدم قصد القربة. ألا ترى أنهم [قالوا]: لو أدخل رجله في الإناء صار مستعملاً لأنه لا ضرورة [به] إلى ذلك.

وقالوا: لو أدخل رجله في البئر يطلب دلواً لم يصر مستعملاً [لأن الضرورة تدعو إلى ذلك فصار كإدخال اليد في الإناء، قالوا: لو أدخل رأسه في الماء صار مستعملاً، لأنه لا حاجة به إليه](٣).

---

(١) وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة (جحط). قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٥: مسألة البئر جحط: إذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو: فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف كلاهما بحالة، وعند محمد كلاهما طاهر. فالجيم: علامة نجاستهما، والحاء: علامة بقائهما على حالهما، والطاء: علامة طهارتهما.

انظر: الأصل ١/ ٨٣، المبسوط ١/ ٥٣، عيون المذهب (٢١).

(٢) في (ب): يصر.

(٣) في (أ): لأنه لا حاجة به إليه.

[قال][(١)]: وأما مسألة البئر: فلها وجه يخصها وهو: أن أبا يوسف قال: لو صار الماء مستعملاً لم يجز به الغسل، وإذا لم يجز الغسل لم يرتفع (به) الحدث فبقي الماء بحاله.

وقال محمد - رحمه الله -: نزول الجنب إلى البئر ليطلب الدلو موضع للضرورة، ألا ترى أن الناس يشق عليهم إذا حملوا غوّاصاً[(٢)] أن يكلفوه الاغتسال قبل النزول فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء.

[فصل]

قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وأبو يوسف - رحمه الله -: يكره الوضوء في المسجد، قال أبو يوسف: إلا أن يكون موضعاً قد أعد لذلك.

وقال محمد: إذا لم يكن عليه قذر فلا بأس [به][(٣)].

أما أبو حنيفة فيقول: [إن] الماء المستعمل مستقذر في العادة، ولهذا قالوا يكره شربه، والمسجد يُجنب مما يستقذر كما يجنب (النخامة)[(٤)].

فأما أبو يوسف فمن أصله أنه نجس،[والنجاسات] لا يجوز إلقاؤها في المسجد.

وأما محمد فمن أصله أنه طاهر فإذا لم يكن على بدنه نجاسة صار كاللبن.

[فصل]

وقد ذكر الطحاوي في مختصره: أن من تبرد بالماء صار الماء مستعملاً[(٥)]، وأنكر ذلك أبو بكر الرازي في الشرح وقال: إن المتبرد لم يرفع به حدث ولا استعمله على وجه القربة. ويجب أن يحمل قول الطحاوي على المحدث إذا تبرد فيصير الماء

---

(١) المقصود به هنا شيخه أبو عبد الله، محمد بن يحيى الجرجاني.

(٢) في (ب): غايصا.

(٣) والمفتى به قول أبي يوسف.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٣، حاشية الطحطاوي (٤٦٣).

(٤) في (ب): النجاسة.

(٥) مختصر الطحاوي (١٦).

مستعملاً لزوال[١] الحدث به[٢].

باب (في) المصانع والغدر والماء المستنقع

قال – رحمه الله –: هذا الباب قد بيّنّا فيما تقدم وذكرنا أن النجاسة تؤثر في الماء بكل حال، وبيّنّا حكم الغدير وما قال أصحابنا فيه.

فأما الماء إذا وجد متغيراً، أو لا يعلم وقوع النجاسة (فإن الوضوء والشرب منه جائز)[٣]، (لأن)[٤] الماء قد تغير بطول المكث وبوقوع الشيء الطاهر فيه[٥]، والأصل يقين الطهارة فلا (ينقل)[٦] عنها بالشك، وهذا معنى قوله– صلى الله عليه وسلم–: **((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))**[٧].

---

(١) في (أ): بزوال.

(٢) شرح الجصاص ١/ ٢٣. وقال: لا أعلمه مذهب أصحابنا.

وانظر: المبسوط ١/ ٤٧.

(٣) في (ب): جاز الوضوء به والشرب منه.

(٤) في (ب): ولأن.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥، رد المحتار ١/ ١٨٦.

(٦) في (ب): ينتقل.

(٧) سبق تخريجه(ص ٢١٦).

باب الأسـار[١].

قال الشيخ - رحمه الله -: الأسار عندنا على أربعة (أوجه)[٢]:

١. سؤر طاهر: وهو سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان إلا الدجاجة المخلاة[٣].

٢. وسؤر طاهر مكروه: وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة، وسباع الطير وما يسكن البيوت من الحشرات[٤].

٣. وسؤر نجس: وهو سؤر الكلب والخنـزير والسباع[٥].

٤. وسؤر مشكوك فيه: وهو [سؤر] الحمار والبغل[٦].

فأما سؤر الآدمي فهو [طاهر] لقوله- صلى الله عليه وسلم-: **((المؤمن ليس بنجس))**. رواه حذيفة[٧]، وأبو هريرة[٨]. وشرب النبي - صلى الله عليه وسلم- من

---

(١) قال في المطلع (٤٠): السؤر: بضم السين، مهموز: بقية طعام الحيوان وشرابه، عن صاحب المحكم من اللغويين وصاحب المستوعب من الفقهاء.

انظر: اللسان ٤/ ٣٣٩، القاموس المحيط ١/ ٥١٧.

(٢) في (ب): أضرب.

(٣) المبسوط ١/ ٤٧- ٤٨، مختصر القدوري (٤٩)، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٤) الجامع الصغير (٧٤)، مختصر الطحاوي (١٦)، المبسوط ١/ ٤٨، مختصر القدوري (٤٩)، تبيين الحقائق ١/ ٣٣.

(٥) المبسوط ١/ ٤٨، مختصر القدوري (٤٩)، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٦) المبسوط ١/ ٤٩، مختصر القدوري (٤٩)، تبيين الحقائق ١/ ٣٤.

قال في تحفة الفقهاء ١/ ٥٤: وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نجس. اهـ

وهذا مخالف لما هنا، إلا أن يكون هذا النقل عن الكرخي في كتاب آخر غير مختصره.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧٢)، ١/ ٢٨٢.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٣٤)، ١/ ١٣١، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، ١/ ٢٨٢.

لبن وأعطى فضل سؤره لأعرابي كان عن يمينه فشرب وأعطى (فضل سؤره)[١] لأبي بكر[٢].

ولأن بدن الآدمي طاهر ولعابه متحلل من بدنه كعرقه[٣] وهذا لا خلاف فيه.

وإنما قال قوم إن سؤر المشرك نجس[٤]، والذي يدل على طهارته أن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنزل وفد ثقيف وهم كفار في مسجده وضرب لهم قبة**[٥]. والمسجد ينزه من النجاسات، ولأن الكافر بعد الإسلام على الصفة التي كان عليها قبله فإذا حكم بطهارته في أحد الأمرين كذلك الآخر.

وقوله - تعالى -: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[٦] [أراد به] أنه يجب اجتنابهم كما تجتنب

---

(١) في (ب): فضله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم (٥٢٩٦)، ٥/ ٢١٣٠، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى، رقم (٢٠٢٩)، ٣/ ١٦٠٣.

(٣) في (أ): من لحمه وبدنه كعرقه.

(٤) ممن قال بذلك ابن حزم، حيث جاء في المحلى ١/ ١٢٩: ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله.

قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣١٤: وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا لا ندري ما سؤر المشرك.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٠: وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، ٢/ ١٧٨.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١٨ برقم (١٧٩٤٢).

وفي سماع الحسن من عثمان اختلاف، وقال العلائي في جامع التحصيل ص(١٦٢): روايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص أيضا برقم (٨٣٧٢)،٩/ ٥٤.

و البيهقي في الكبرى، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، رقم (٤١٣١)، ٢/ ٤٤٤.

انظر: نصب الراية ٤/ ٣٣٥.

(٦) التوبة: ٢٨.

النجاسات.

[فصل]

وسؤر الحائض طاهر[١]، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يضاجع نساءه وهن حيض فقال لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت: **إني حايض، فقال- صلى الله عليه وسلم - : ((ليس حيضتك في يدك))**[٢]. (دل)[٣] أن النجس من الحائض موضع الحيض خاصة.

[فصل]

وسؤر الجنب طاهر[٤] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: لقي أبا هريرة فصافحه فقبض يده، وقال: إني جنب، فقال- صلى الله عليه وسلم-: **((المؤمن لا ينجس))**[٥]. ولأنها طهارة من حدث كالوضوء.

[فصل]

وأما ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة فسؤره طاهر[٦]، وقد روي ذلك عن ابن عمر و النخعي والحسن [بن زياد] والحكم[٧]، والدليل عليه ما روى أبو الجهم

---

(١) المبسوط ١/ ٤٧، الهداية ١/ ٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (١١، ١٢، ١٣)، ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) في (ب): فدل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه (ص٢٣٠).

(٦) الأصل ١/ ٣٠، المبسوط ١/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٧) بل نقل الإجماع على ذلك المروزي، وابن المنذر، وابن قدامة.

انظر: الأوسط ١/ ٢٩٩، اختلاف العلماء للمروزي (٢٥)، المغني ١/ ٤٥.

عن البراء [بن عازب] أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((**ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره**))[١].

ولأن اللعاب متحلل من بدنه كلبنه، فإذا حكم بطهارة أحدهما كذلك الآخر.

[فصل][٢]

وأما النوع (الآخر)[٣] وهو السؤر الطاهر المكروه، فأوله سؤر الهرة.

قال أبو حنيفة [- رحمه الله -] و محمد[٤]: الوضوء بغيره أحبُّ إلي، ذكر ذلك في الأصل[٥] والآثار[٦]، وروى (الكراهية)[٧] أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء[٨].

وقال أبو يوسف: لا يكره[٩]، وذكر الطحاوي (عن أبي يوسف و) محمد معاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٤٥٦)، ١/ ١٣٥، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، رقم (١١٨٩)، ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

قال الدارقطني: في إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

وقال البيهقي: وفي إسناده سوار بن مصعب متروك.

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٤١: إسناده ضعيف جداً.

(٢) في (ب): فصل.

(٣) في (ب): الثاني.

(٤) في (ب) زيادة: الكراهة.

(٥) انظر: الأصل ١/ ٢٥٣، المبسوط ١/ ٥١.

(٦) الآثار ١/ ١٢-١٣.

(٧) في (ب): والحسن عن أبي حنيفة.

(٨) في (ب): أن أبا يوسف مع...

انظر: الجامع الصغير (٧٤)، مختلف الرواية ١/ ١٥٥.

(٩) المبسوط ١/ ٥١.

والصحيح أن محمداً مع أبي حنيفة(١).

أما طهارة سؤرها (وهو قول ابن عمر)(٢)، فلما روت عائشة قالت: **رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بفضلها ويصغي لها الإناء**(٣). وروى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((إنها ليست بنجسة إنها كبعض أهل البيت))**(٤).

وأما الكراهة (فوجه قولهما)(٥) حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة))**(٦). وروي أنه قال: ((**الهرة سبع**))(١). وأقل

(١) ذكر في البحر الرائق ١/ ١٣٧ أن الطحاوي مال إلى أنها كراهة تحريم نظرا إلى حرمة لحمها، والكرخي إلى كراهة التنزيه نظرا إلى أنها لا تتحامى النجاسة. قال: قالوا: وهو الأصح.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٩٩: كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى.

(٣) أخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١٩٥)، ١/ ٦٧.

قال الدار قطني: في إسناده عبد ربه، هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٤٢: فيه عبد ربه عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه.

(٤) هذا الحديث لم أجده عن أبي قتادة، وإنما وجدته عند الدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٢١٣)، ١/ ٧٠، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١١٦٥)، ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، هذا الحديث في إسناده، سليمان بن مسافع الحجبي.

قال الذهبي في الميزان ٣٥١١: لا يعرف، وأتى بخبر منكر اهـ.

(٥) في (ب): فوجه قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عمر.

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٢٠٢)، ١/ ٦٨.

عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: قرة يشك، قال أبو بكر: كذا أخرجه أبو عاصم مرفوعا، وأخرجه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا. اهـ، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١١٦٨)، ١/ ٣٧٤، والطحاوي في شرح الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم (٤٧)، ١/ ١٩ وقال: هذا حديث متصل الإسناد، ثم أخرجه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفا، قال: وهذا لا يقدح في رفعه، لأن قرة أضبط وأثبت، وأيضا فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه. اهـ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٦٤٩)، ١/ ٢٩٢، من حديث عيسى بن المسيب، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: السنور سبع. قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا انفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط. اهـ.

(أحواله)[1] أن يفيد الكراهة.

ولأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون في فيها نجاسة، فكره الوضوء بفضلها، كما يكره [الوضوء] بالماء الذي أدخل (فيه) الصبي يده.

وجه قول أبي يوسف: **أن النبي - - صلى الله عليه وسلم- توضأ بسؤرها**[2]، ولو كان مكروهاً لم يتوضأ به.

[فصل]

قال الطحاوي: وكراهة سؤرها، لأن أكل لحمها مكروه، وكراهة اللحم (يُعتبر)[3] في السؤر، كما أن تحريم اللحم إذا لم يكن لحرمة الحيوان أثر في تحريم السؤر[4].

قال أبو الحسن: إنما يكره لأنها لا تجتنب النجاسات[1].

(والصحيح ما قاله أبو الحسن)[2] ،لأن المنع لو عاد إلى اللحم أوجب التحريم دون الكراهة، لأنا نعني بكراهة أكل لحم السنور التحريم دون (الكراهة)[3].

وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة ١/ ٣٢٨ وقال: وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه.اهـ.

وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم (١٧٦)، ١/ ٦٢، وقال: تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١١٧٦)، ١/ ٣٧٧، وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم (١٧٧)، ١/ ٦٣، من جهة وكيع، ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : السنور سبع وقال وكيع: الهر سبع.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٥: وضعف عيسى بن المسيب عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه اهـ.

(١) في (ب): وأقل أحوال ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): تؤثر.

(٤) مختصر الطحاوي ص (١٦).

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/ ٥١: وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر.

(٢) في (ب): وهو الصحيح لأن...

(٣) في (ب): دون النزاهة.

فصـل

قال أبو حنيفة - رحمه الله - في سنور (أكلت)[١] فأرة و(شربت)[٢] من إناء فإن كان في الحال نجس (الماء)، لأن نجاسة الفأرة باقية في فمها، وإن شربت بعد مهلة فسؤرها طاهر لأن نجاسة فمها زالت بلعابها، ومن أصل أبي حنيفة أن النجاسة تزول بغير الماء.

وقال أبو يوسف و محمد: الماء نجس[٣].

أما أبو يوسف من أصله أن النجاسة تزول بغير الماء إلا أنها (لا تزول إلا بالصب)[٤] وأما محمد فمن أصله أن النجاسة لا تزول إلا بالماء.

وقد قالوا: فيمن صلى وهو حامل هرة إن صلاته تكره عند أبي حنيفة لوجهين:

أحدهما: حمله لشيء في صلاته.

والثاني: لكراهة سؤرها.

وعند أبي يوسف يكره لوجه واحد وهو الحمل[٥].

[فصـل]

فأما الدجاجة المخلاة فيكره سؤرها، لأنها تعبث بالنجاسات فلا نأمن أن يكون في منقارها نجاسة[١]، وليس كذلك المحبوسة في (البيت) لأنها لا تعبث بما يكون منها.

ومن أصحابنا من قال (إنه لا يكره)[٢] المحبوسة إذا كان علفها في طرف فيؤمن أن

---

(١) في (ب): أكل.

(٢) في (ب): وشرب.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣، الهداية ١/ ٢٣، رد المحتار ١/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٣.

(٤) في (ب): إلا أنها تحتاج إلى الصب.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٤٤.

(١) المبسوط ١/ ٤٨، الهداية ١/ ٢٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٣، البحر الرائق ١/ ١٣٨.

(٢) في (ب): إنما لا يكره.

تبحث ما يكون منها[١]، وإنما قلنا إن سؤرها طاهر، لأن الأصل في منقارها الطهارة، وجواز أن يكون عليها نجاسة كجواز أن لا يكون فلا تبطل الطهارة بالشك.

[فصل]

وأما سباع الطير فآسارها [طاهرة] مكروهة[٢]، (و)قال محمد: وهو استحسان.
وجه الكراهة: أنها تأكل الميتات فلا (نأمن)[٣] أن يكون على منقارها نجاسة، وإنما قلنا إنها طاهر، لأن الأصل طهارة منقارها (لأنها)[٤] عظم، وجواز أن يكون فيه نجاسة كجواز أن لا يكون.

[فصل]

فأما ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والوزغة والحية (فتكره آسارها)[٥]، لأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون (في)[٦] أفواهها نجاسة[٧].
وأما النوع الثالث: وهو الخنزير فسؤره نجس[١].
وقال مالك: طاهر[٢].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع الصغير ص(٧٤)، المبسوط ١/ ٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٣.
(٣) في (ب): يؤمن.
(٤) في (ب): لأنه.
(٥) في (ب): فسؤرها يكره.
(٦) في (ب): على.
(٧) المبسوط ١/ ٥٠، شرح معاني الآثار ١/ ١٩، البناية ١/ ١٤٤.
(١) المبسوط ١/ ٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، البناية ١/ ٣٦٠، العناية ١/ ١١٠.
(٢) وذلك لقول المالكية بطهارة عين الخنزير على المشهور من مذهبهم. انظر: البيان والتحصيل ١/ ٢١٦، الذخيرة ١/ ١٧٠-١٧١، الخرشي ١/ ٨٥، مفردات المذهب المالكي ١/ ٢٣٥.
ورجح ابن عبد البر نجاسته ونجاسة سؤره فقال في الكافي (١٨): وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير وحده وقد قيل إن الخنزير ليس بنجس حيا والأول أصح .... وسؤر كل حيوان غير الخنزير

لنا: قوله – تعالى –: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[1]، وهذه الكناية ترجع إلى نفس الخنزير، ولأنه مطلق التحريم كالدم، ولأن الانتفاع به لا يجوز بحال، كسائر النجاسات.

[فصل]

وسؤر الكلب نجس[2]، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وقال الزهري: (إذا)[3] لم يجد غيره توضأ به. وقال الأوزاعي سؤره نجس في الأواني، وليس بنجس في المستنقع[4].

وقال مالك: سؤره طاهر، وإنما يغسل الإناء منه على طريق العبادة[5].

لنا: حديث عبد الله بن المغفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب**))[1]. والطهارة ضد النجاسة، والعدد نحتاج إليه للإزالة، وكذلك التعفير (لأن)[2] غسل الإناء لما وجب منه وغسل (الإناء)[3] في الشريعة لا يجب إلا للنجاسة.

طاهر عند مالك في الماء وغيره، إلا أن الأصل في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة، فلا يضره ولوغ الخنزير فيه، إن لم يغيره، على اختلاف من أصحابنا في سؤر الخنزير، والصحيح ما ذكرت لك.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المبسوط ١/ ٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، الهداية ١/ ٢٣، العناية ١/ ١٠٩.

(٣) في (ب): إن لم.

(٤) وزاد ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٦: وفيه قول ثان، وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب، ثم يتيمم بعده، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة وبه قال سفيان الثوري وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة. انظر: المغني ١/ ٤٣.

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٢١٦، الكافي (١٨)، الذخيرة ١/ ١٧٠-١٧٣، مواهب الجليل ١/ ٩١.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠)، ١/ ٢٣٥.

(٢) في (ب): ولأن.

(٣) في (ب): الأواني.

[فصـل]

والظاهر (من مذهب)[1] أصحابنا أن الكلب نجس، قال محمد في الكتاب: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنـزير[2]. وروي عن أبي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج منها حياً نجسها، فإن انتفض فأصاب ثوب إنسان أكثر من قدر درهم لم تجز الصلاة فيه[3].

والدليل على (نجاسة الكلب نجاسة سؤره بالاتفاق)[4]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل على قوم من الأنصار ولم يدخل على آخرين فقيل له في ذلك فقال: **((إن عندهم كلباً))**، قالوا: عند بني فلان هرة، فقال: **((الهرة ليست بنجسة))**[5]. ومفهوم هذا أن الكلب نجس.

ومن أصحابنا المتأخرين من زعم أن الكلب طاهر واحتج (بطهارته) طهارة جلده بالدباغ[1]، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في كلب أو سنور وقع في الماء ثم خرج حياً أنه لا بأس بذلك[2].

قال أبو عصمة: إن كان الماء أصاب فم[3] الكلب فلا خير فيه، قال وذكر لنا عن

---

(١) في (ب): من حديث.

(٢) المبسوط ١/ ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٤) في (ب): لنجاسته الحكم بنجاسة سؤره باتفاقهم.

(٥) هذا الحديث بلفظ: الهرة ليست بنجسة لم أجده، وإنما وجدته بالقصة نفسها بلفظ: السنور سبع. عند: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم (١٧٦)، ١/ ٦٢، وقال: تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١١٧٦)، ١/ ٣٧٧.

(١) البحر الرائق ١/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٧٤: روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في الماء القليل ثم خرجا أنه يعجن بذلك.

(٣) في (ب): فم دبر.

محمد أن الكلب يفسده (والسنور)[١] لا يفسده، لأن دبر الكلب منقلب[٢]. فهذا يعضد قول من (قال إنه طاهر)[٣].

[فصل]

وأما سباع البهائم مثل الأسد (والفهد) [والذئب] والنمر فهو نجس عندنا[٤].

وعند[٥] الشافعي [- رحمه الله -] طاهر[٦].

لنا: أنه سبع يمكن الاحتراز من سؤره كالكلب والخنزير، ولأنها[٧] محرمة الألبان فكان سؤرها نجساً كالكلب.

وأما حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الوضوء بما أفضلت الحمر، فقال: **((وبما أفضلت السباع))**[١]،

---

(١) في (ب): والهرة لا تفسده.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٣) في (ب): ادعى إنه طاهر.

(٤) المبسوط ١/ ٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٥) في (ب): وقال.

(٦) الأم ١/ ٦، مختصر المزني (٨)، الحاوي ٣/ ١٢٤٠، المجموع ١/ ٢٢٩.

(٧) في (أ): ولا يقال.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، رقم (٨)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الأسآر، ١/ ٦٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/ ٢٤٩، والبيهقي في المعرفة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، رقم (٤٧٥-٤٧٧).

من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، وعن داوود أخرجه إبراهيم بن أبي يحيى.

قال البيهقي: وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث. وقال الدارقطني: ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث. اهـ

وداود بن الحصين، كما في نصب الراية ١/ ١٢٩: وإن كان أخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك - فقد ضعفه ابن حبان.

قال البيهقي في المعرفة: فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض، أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه.

وضعفه النووي في المجموع ١/ ١٧٣.

فمحمول على الحمر(١) الأهلية وسباع الطير. وحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((**لها ما أخذت وما بقي فهو شراب وطهور**))(٢)، ورواه داود بن الحصين عن جابر وبينهما رجل لم يذكر(٣)، ولأن هذا كان قبل تحريم لحومها.

[فصل]

وأما النوع الرابع فهو: سؤر الحمار، فإنهم شكوا فيه، فلم يحكموا فيه بطهارة ولا نجاسة(١)، وروي عن ابن عمر (أنه قال): لا يتوضأ به(٢)، وهو قول النخعي، وابن سيرين والشعبي، ونافع، ومكحول، وجابر بن زيد، وحمّاد، والزهري، ومعمر(٣).

---

(١) في (ب): غير الأهلية.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٧).

(٣) في (أ): لم يذكره.

الذي ورد من حديث جابر هو حديث: ((**وبما أفضلت السباع**)).

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٦، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الأسآر، رقم (١)، ١/ ٦٢، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٦٧.

قال: إبراهيم هو بن أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث

قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته وقد روى هذا الحديث عنه رجلان إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء والثاني إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذبه مالك ويحيى بن معين وقال الدارقطني هو متروك.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٣: رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف.

(١) قال صاحب الهداية ١/ ٢٤: قيل: الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا، ما لم يغلب اللعاب على الماء. وقيل: الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه.

قال صاحب تحفة الفقهاء ١/ ٥٤: وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نجس.

وهذا ليس مذكورا عندنا هنا.

وانظر: المبسوط ١/ ٤٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٨-٣٠٩، ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب.

(٣) والحسن البصري. انظر: الأوسط ١/ ٣٠٨، المغني ١/ ٤٤.

وعن عطاء، ومجاهد جواز الوضوء به، وهو قول الشافعي [- رحمه الله -][١].

وإنما (توقف فيه)[٢] لتعارض دليلين: أحدهما يقتضي النجاسة، وهو حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر مناديه أن ينادي: ((**إن الله ورسوله نهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس**))[٣]، وهذه العبارة تستعمل في (النجاسات)[٤].

والذي اقتضى الطهارة حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سُئِل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال [لهم][٥]: **وبما أفضلت السباع كلها**[٦].

ولأن الحمار محرم الأكل لا لحرمته كالكلب، وهذا يقتضي النجاسة، [و]لأنه يسكن مع الآدمي في البيوت كالهر، وهذا يقتضي الطهارة، فتعارض القياسان ولم يترجح أحدهما على الآخر، ومن مذهب أبي حنيفة أن أمارات الشرع يجوز أن تتعارض من غير ترجيح، لأنها تقتضي الظن، (ويجوز أن يكون)[١] حكم الله الوقف، وليس كذلك الدلائل العقلية، لأنها توجب العلم، فلا يجوز أن تتساوى مع التضاد[٢].

---

(١) الأم ١/ ٦، مختصر المزني (٨)، الحاوي ٣/ ١٢٤٣، حلية العلماء ١/ ٢٤٣، المجموع ١/ ٢٢٩.

(٢) في (ب): شك فيه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٦٠)، ٧/ ١٧٣، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، ٣/ ١٥٠٤.

(٤) في (ب): النجاسة.

(٥) في (أ): علي.

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٤٠).

(١) في (ب): فيكون حكم الله - تعالى - فيها الوقوف.

(٢) هذا الكلام فيه نظر، إذ إن أدلة الشرع منها قطعي الورود والدلالة فلا يتعارض بحال، اما ظني الورود او الدلالة فتعارضه في الظاهر لا في حقيقة الأمر، فالجنوح إلى الجمع أو الترجيح بينهما أولى عند اهل العلم من مذهب الواقفة.

أما الأدلة العقلية فإنها ما لا يصلح ان يكون دليلا فضلا على ان يكون ظنا أو قطعا، إذ العقول تختلف وقد تتوهم الشبهة دليلا، لذا كثر خطل وخطأ النظار كلما ابتعدوا عن معين الشرع.

ولا شك أن الأدلة القطعية بعيدا عن نور الشرع مزلة للأقدام، ونور الشرع، نور وبرهان، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.

ومن أصحابنا من قال: إن جهة الشك أن عرقها طاهر ولبنها محرم، واللعاب يعتبر باللبن والعرق، فإن أُلحِقَ بالعرق كان طاهراً، وإن أُلحِق باللبن كان نجساً، وإذا لم يحكم فيه بنجاسة ولا طهارة لم يجز الوضوء به مع القدرة على الماء الطاهر، لأنه يؤدي فرضه بالشك، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، فإن كان طاهراً [فقد] أدى فرضه به، وإن كان نجساً فقد أدى فرضه بالتيمم.

فإن قيل: (إذا)[1] كان نجساً فقد صلى مع النجاسة في أعضائه.

قلنا: [فقد] روي عنهم في سؤر الحمار أنه غير معفو عنه في الماء، معفو عنه في الثوب والبدن فعلى هذه الرواية يسقط السؤال.

وقد روي عنهم أنه غير معفو عنه، فعلى هذا [لا يأمن أن يكون نجسا][2] إلا أن الصلاة تجوز مع النجاسة إذا لم يجد ما يزيلها [به][3].

وأما البغل فهو متولد من الفرس والحمار، فسؤره كسؤر حمار وفرس خلطا (فشك فيه)[1].

[فصل]

وأما سؤر الفرس فقد ذكر في الأصل[2] أنه لا بأس به، وهو رواية بشر عن أبي حنيفة و أبي يوسف، وهو قول ابن عمر[3].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): لا يتنجس.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١٧، ٦٥.

(١) في (ب): فيشك فيه.

انظر: الجامع الصغير ١/ ٨١، بدائع الصنائع ١/ ٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٤، العناية ١/ ١١٣.

(٢) الأصل ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب، ١/ ٣٠٨.

وروى الحسن عن أبي حنيفة كراهته إذا أصاب الثوب وهو كثير فاحش(١).

ووجه الرواية الأولى: أن الفرس لا يمكن الاحتراز عنه لمن يألف ركوبه فعفي عنه، ولأنه طاهر لا يتناول النجاسات وهذا ظاهر على قول أبي يوسف ومحمد أن لحمه غير مكروه.

وجه(٢) رواية الحسن: فلأن لحمه مكروه فأثر ذلك في سؤره.

قال أبو الحسن: قال محمد في سؤر الفيل إنه كسؤر السباع لأنه سبع، وهذا صحيح لأنه ذو ناب(٣).

باب الأنجاس(٤)

(قال الشيخ) [أبو الحسن] - رحمه الله -: كل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء والغسل فهو نجس(١).

وهذا [أصل] صحيح، لأن طهارة النجاسة وطهارة الحدث كل واحد منهما يراد للصلاة فما تعلّق بخروج أحدهما جاز أن تتعلق به الآخر(٢).

وقد اشتملت هذه الجملة على نجاسة الغائط والبول، ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه قوله - تعالى -: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}(٣) وقال النبي - صلى الله عليه

---

(١) والمذهب طهارته.

انظر: المبسوط ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٣١، العناية ١/ ١١٤.

(٢) في (ب): فأما.

(٣) ولكن الذي في المصادر الحنفية أن الفيل عند محمد نجس العين، وعندهما هو كسائر السباع.

انظر: المبسوط ١/ ٢٠٣-٢٠٤، البحر الرائق ١/ ١٠٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٤.

(٤) في (ب): كتاب الأنجاس.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٠، تحفة الملوك (٢٢).

(٢) في (ب): فإذا حكم بنجاسة ما يتعلق بخروجه جاز أن يحكم بنجاسة ما يتعلق به الأخرى.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

وسلم-: **((استنـزهوا من البول))**[١].

وأما الدم والصديد فهو نجس[٢] لقوله - تعالى -: {أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[٣] والرجس عبارة عن النجاسة.

والقيء نجس[٤] لأنه مستحيل (النتن) والفساد كالغائط، وقد دخل في هذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة[٥]، وقد دل على نجاسة هذه الدماء، قوله - تعالى -: {قُلْ هُوَ أَذًى}[١] وقال في دم الحيض: **((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء))**[٢].

وكذلك المذي، لأن الطهارة تجب بخروجه[٣]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:**((إذا كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ))**[٤]، فأوجب الاستنجاء منه، ولأن الاستنجاء لا يجب إلا من النجس، وكذلك الودي لأنه تابع للبول في الخروج فحكمه حكمه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٤٥٨)، ١/ ١٣٦.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

(٢) قال في رد المحتار ١/ ٣١٩: إلا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٨٣، العناية ١/ ١٩٥، الجوهرة النيرة ١/ ٣٨.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٠. وقال: والقيء ملء الفم. ونجاسته مغلظة كما في البحر ١/ ٣٧.

انظر: الأصل ١/ ٦٥، الجوهر النيرة ١/ ٣٨،

(٥) هذه العبارة كان ينبغي أن تذكر قبل هذا، بعد قوله: (وأما الدم والصديد فهو نجس).

وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٩٠)، ١/ ١١١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (١١٠)، ١/ ٢٤٠، من حديث أسماء، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٧١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٦١).

وأما المني فهو نجس عندنا[١].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: طاهر[٢].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما يغسل الثوب من الدم والمني والبول))**[٣].

وقال لعائشة [- رضي الله عنها -]: **((إذا رأيت المني رطباً فاغسليه))**[٤]. ولأنه خارج يتعلق بخروجه الطهارة كالبول، ولأنه مني حيوان محرم اللحم [كمني] الكلب.

قال أبو الحسن: وكذلك الذي من ذلك من سائر (أبدان)[١] الحيوان غير الأبوال، وما يستحيل أكلها[٢]، فإن ذلك مختلف في غير الناس.

وإنما قلنا إن ما نجس من الآدمي نجس من غيره، لأن الآدمي أطهر الحيوان فما كان نجساً منه أولى أن يكون نجساً من غيره.

---

(١) مختصر الطحاوي (٣١)، المبسوط ١/ ٨١، مختصر القدوري (٥٩)، تحفة الفقهاء ١/ ٤٩.

(٢) الأم ١/ ٥٥، الوسيط ١/ ١٥٩، المجموع ٢/ ٥١١، السراج الوهاج ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٤٥٢)، ١/ ١٣٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، رقم (٤٠)، ١/ ٢٢.

بلفظ: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني.

قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

وقال البيهقي: فهذا باطل لا أصل له، وإنما أخرجه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع اهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، رقم (٤٤٣)، ١/ ١٣١، عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٣ : وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٠٩ عن هذا الحديث: غريب. اهـ.

(١) في (ب): من.

(٢) في (أ): ما أكلها.

[فصل]

وقد قال أصحابنا إن الأرواث والأخثاء[١] نجسة، وقال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر[٢]، وهو قول مالك[٣].

لنا: ما روى ابن مسعود لما حمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- أحجار الاستنجاء ناوله حجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى روثه، وقال: ((**إنها ركس**))[٤]. ولأن الروث مستحيل إلى [النتن] والفساد، منفصل من حيوان يمكن الاحتراز عنه كما ينفصل من الآدمي.

وجه قول زفر: أن الأرواث قد استهان الناس بها بدليل أنهم لا يجتنبونها في طرقهم وخفافهم، ويستعملونها في التنانير ويطينوا بها السطوح، فدل ذلك على طهارتها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم- طاف على بعيره، ولو كان ما ينفصل منه نجساً جنب المسجد (منه)[٥].

---

(١) جاء في لسان العرب ١٤/ ٢٢٤: خثى البقر يخثي والفيل خثيا: رمى بذي بطنه، وخص أبو عبيد به الثور وحده؛ دون البقرة، والاسم الخثي والجمع أخثاء.

(٢) الأصل ١/ ٣٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٠، فتح القدير ١/ ٢٠٥، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩.

لكن جاء في المبسوط ١/ ٦١: قال زفر في روث ما يؤكل لحمه: ما لم يكن كثيرا فاحشا لم يمنع.

(٣) جاء في المدونة ١/ ٥: قال مالك: لا أرى بأسا بأبوال ما يؤكل لحمه، مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إذا أصاب الثوب. انظر: الكافي (١٨)، التاج والإكليل ١/ ٩٤، مواهب الجليل ١/ ٩٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٢٢)، ١/ ٨٤.

(٥) في (ب): النجاسة.

أخرجه البخاري(٢/ ٥٨٢)، كتاب الحج،باب استلام الركن بالمحجن، رقم ١٥٣٠، (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)،ومسلم (٢/ ٩٢٦)،كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم ١٢٧٢.

[فصل]

وخرء (الدجاجة)[١] نجس، قال أبو يوسف: وكذلك الأوز، وروي عنه في البط مثله[٢].

وقال الثوري: هو طاهر[٣].

لنا: أن استحالة ما ينفصل من (الدجاجة)[٤] كاستحالة ما ينفصل من سائر الحيوان، فإذا حكم بنجاسة إحدى العينين لاستحالتها كذلك الأخرى.

[فصل]

وأما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصفور[٥].

وقال الشافعي: نجس[٦].

وادعى مالك في هذه المسألة الإجماع في طهارتها[٧]. وروي أن ابن مسعود ذرق عصفور عليه (فنكته)[٨] بيده[٩]. وعن ابن عمر أن حمامة ذرقت على رأسه فمسح رأسه وصلى[١].

---

(١) في (ب): الدجاج.

(٢) المبسوط ١/ ٥٧، مختصر القدوري (٦٠)، تبيين الحقائق ١/ ٧٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠.

(٣) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٠٧: ...وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد بوله وروثه طاهران.

(٤) في (ب): الدجاج.

(٥) المبسوط ١/ ٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٢، تبيين الحقائق ١/ ٧٤.

(٦) الأم ١/ ٥، الأوسط ٢/ ١٩٦، شرح مسلم للنووي ١١/ ٣، المجموع ٢/ ٥٠٧.

(٧) لم أجد هذا الإجماع لا في المدونة ولا كتب المالكية، ومذهب مالك أن سؤرها طاهر ما لم تأكل الجيف. انظر المدونة ١/ ٦، الكافي (١٨)، مواهب الجليل ١/ ٩٤.

(٨) في (ب): ففركه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير، رقم (١٢٥٤)، ١/ ١١٠، عن أبي عثمان قال: كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور فقال هكذا بيده نفضه.

(١) لم أقف عليه.

ولأن المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم، وفي المسجد الحرام من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، فلو كان نجساً لجنبوه المساجد كسائر النجاسات.

[فصل]

وأما ذرق سباع الطير فهو طاهر في قول(١) أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هو نجس(٢).

وجه قولهما: أن المساجد لا تنزه من ذلك كما لا تنزه [من] الحمام، ولأن استحالة ذرقها كاستحالة الطين (الحماة)(٣) فلا يوجب(٤) نجاسة.

وجه قول محمد: إنه مستحيل منفصل من حيوان غير مأكول كالبهائم.

[فصل]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه نجس(١).

وروى ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٦، من طريق شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين، فقيل له: لو خرجت من ههنا. قال: ههنا، وثمّ سواء.

(١) في (ب): عند أبي حنيفة.

(٢) الجامع الصغير (٨١)، المبسوط ١/ ٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٧٤.

ونقل السمرقندي في مختلف الرواية ١/ ٨٥ عن شيخه الهنداوي هذه المسألة على خلاف هذا الوجه فقال (باختصار): قال أبو حنيفة: خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير نجس نجاسة مخففة، وقال أبو يوسف ومحمد: نجس نجاسة غليظة. ثم نقل ما ذكره الكرخي هنا وصحح نقْل شيخه، لكن الصواب ما عند الكرخي، لأنه موافق لما في الجامع الصغير والمبسوط.

(٣) في (ب): والحماة.

(٤) في (ب): ذلك.

(١) وهو المفتى به. انظر: الأصل ١/ ٣٨، المبسوط ١/ ٥٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٨.

وقال محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر(١)، وهو قول مالك(٢).

وجه قولهما: قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((**استنزهوا البول**))(٣)، ولأنه مستحيل إلى النتن والفساد، [و]منفصل من حيوان يمكن الاحتراز عنه كبول الآدمي.

وجه قول محمد: أن النبي ﷺ **أمر العرنيين حين انتفخت بطونهم أن يشربوا من أبوال الإبل [وألبانها]**.

واختلف وأبو يوسف في جواز التداوي به(٤):

- فقال أبو حنيفة: لا يجوز التداوي به [لقوله- صلى الله عليه وسلم-: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))(٥) ولأنه مائع نجس كالخمر.
- وقال أبو يوسف: يجوز التداوي به] لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر العرنيين بشربه للتداوي(٦)، وهذا دلالة فيه، لأنه علم بالوحي أن الداء الذي بهم لا يزول إلا به، وهذا [معنى] لا يوجد في غيره.

[فصل]

[قال]: وليس بول الخفافيش وخرؤه بشيء عندهم جميعاً، ولا تنجس شيئاً(٧)، وذلك لأن الخفافيش لا يجتنب (منه)(١) في المساجد (كالعصافير)(٢)، ولأنه لا يمكن

---

(١) الأصل ١/ ٣٨، المبسوط ١/ ٥٤.

(٢) سبق توثيقه ص (٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) المبسوط ١/ ٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٦١-٦٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٨، العناية ١/ ١٠٢.

(٥) علقه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، ٥/ ٢١٢٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطب، رقم (٧٥٠٩)، ٤/ ٢٤٢.

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٩)، ٧/ ٢٢٥، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، ٣/ ١٢٩٦.

(٧) المبسوط ١/ ٥٧، فتح القدير ١/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩.

(١) في (ب): منها.

(٢) في (ب): كالعصفور.

الاحتراز من (بوله)[١].

وأما الفأرة (فبولها وخروها)[٢] نجس[٣]، لأنه مستحيل إلى النتن وفساد، منفصل من حيوان يمكن الاحتراز عنه.

[فصل]

ودم ما ليس له دم سائل كالبق والبراغيث ليس بنجس[٤].

وقال الشافعي: نجس معفو [عنه][٥].

لنا: أن الله - تعالى - حرم الدم المسفوح، فما ليس بمسفوح على أصل الإباحة، ولأنها لا تجتنب (من)[٦] الثياب وإن كثرت ولا يستحب إزالتها، والنجاسة إذا عفي عنها استحب إزالتها كسائر (النجاسات)[٧].

وأما دم الحلم[٨] والوزغ فهو نجس لأنه دم سائل[٩]، وقد حرم الله الدم المسفوح.

فأما دم السمك فهو طاهر (في قول)[١] أبي حنيفة و محمد[٢].

---

(١) في (ب): من قوله (!).

(٢) في (أ): فبوله وخرؤه.

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩: والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل لكن الضرورة متحققة في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات.

وأما بول الفأرة فالضرورة غير متحققة.. لكن عبارة التاترخانية: بول الفأرة وخرؤها نجس. وقيل: بولها معفو عنه وعليه الفتوى. وفي الحجة الصحيح أنه نجس اهـ.

ولفظ الفتوى وإن كان آكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية. انتهى كلام ابن عابدين.

(٤) الأصل ١/ ٧٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠.

(٥) الأم ١/ ٥٥، المهذب ١/ ٢٠٩، المجموع ٢/ ٥١٤، ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٦) في (ب): في.

(٧) في (ب): الأنجاس.

(٨) القاموس المحيط (١/ ١٤١٦): والحَلَمَةُ مُحرّكَةً: والصُّغيرَةُ من القِرْدانِ أو الضَّخْمَةُ ضِدٌّ.

(٩) الأصل ١/ ٧٠، المبسوط ١/ ٨٧، البحر الرائق ١/ ٢٤١، الجوهرة النيرة ١/ ٣٨.

وقال أبو يوسف: هو نجس[٣] وبه قال الشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة: إنما حرم الله - تعالى - الدم المسفوح، ودم السمك ليس بمسفوح.

وجه قولهما: أنه أبيح (أكله)[٥] بدمه فصار دمه كسائر أجزائه، ولأنه لو كان نجساً لما (جاز)[٦] استباحته إلا بعد سفحه (كحيوان البر)[٧]، وقد قيل إنه ليس بدم وإنما هو ماء فتلوّن، بدليل أنه أبيض في الشمس، والدماء تسود بالشمس.

وجه قول أبي يوسف: قوله - - صلى الله عليه وسلم-: ((**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**))[٨]. (فخص الإباحة بدمين)[١] فلا تثبت دماً

---

(١) في (ب): عند.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الأصل ١/ ٧١، المبسوط ١/ ٨٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩.

(٣) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٧٥: وعن أبي يوسف أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا.

(٤) فيه وجهان عند الشافعية، والأصح فيه النجاسة.

انظر: المهذب ١/ ١٦٩، المجموع ٢/ ٥١٤، حلية العلماء ١/ ٢٤٠.

(٥) في (ب): أكل السمك.

(٦) في (ب): لم يجز.

(٧) في (ب): كسائر الحيوان.

(٨) هذا الحديث روي مرفوعا، وموقوفا على عبد الله بن عمر.

فأخرجه مرفوعا: ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، ٢/ ١١٠٢، والدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٦٨٧)، ٤/ ١٨٣- ١٨٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، رقم (١١٩٧)، ١/ ٣٨٤.

قال البيهقي ١/ ٣٨٥: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن عين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول - يعني الموقوف-. اهـ.

وأما الموقوف: فأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، رقم (١١٩٦)، ١/ ٣٨٤. وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند.

ثالثاً، ولأنه دم سائل كسائر الدماء.

وهذا ليس بصحيح: فأما الخبر فدليل عليه لأنه أباح السمك بدمه، وإنما ذكر دمين لأن دم السمك استفيد حكمه بإباحة السمك فلم يكرر[٢]، وأما سائر الدماء فلما كانت نجسة لم يبح تناولها من غير ضرورة، وأما الكبد والطحال فهما طاهران بدليل الخبر.

وقد قال أصحابنا: في الطحال إذا طلي به وجه الخف جازت الصلاة فيه[٣] لأنه محكوم بطهارته.

وقالوا فيما يبقى في العروق واللحم من الدماء [أنه طاهر، إن أصاب الثوب منه أكثر من مقدار الدرهم] جازت الصلاة معه. لأنه ليس بدم مسفوح كدم البق، ولأنه أبيح أكله (به).

وروي عن أبي يوسف أنه قال: معفو عنه في الأكل وإن احمرت القدر منه، وليس بمعفو عنه في الثياب [إن أصابها]، لأنه لا يمكن الاحتراز (عنه)[٤] في الأكل، ويمكن في الثياب[٥].

[فصل]

[قال]: ولا ينجس من غير الإنسان والخنزير الشعر والصوف والوبر والريش

قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٦ عن هذه الرواية الموقوفة: هي في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم اهـ.

(١) في (ب): فخص بالإباحة دمين.

(٢) في (أ): فلم يكره.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩.

(٤) في (ب): منه.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢٨.

والقرن والعظم والعصب والخف والظلف[١].

أما طهارة الشعر والريش والوبر والصوف فهو قولنا.

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: هو نجس من الميت[٢].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بقرونها وصوفها وشعرها إذا غسل بالماء**))[٣]، ولأنه منفصل من الحيوان حال حياته، فيحكم بطهارته، فإذا انفصل بعد الموت جاز أن يحكم بطهارته كالولد.

ولأنه لو نجس بالموت نجس بانفصاله حال الحياة كاللحم.

وأما العظم فهو طاهر عندنا [٤].

وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: (هو) نجس.

لنا: أن العظم لا حياة فيه، بدلالة أن السن لو أخذ بعضه بالمبرد لم يألم، ولو كان حياً[٧] لألم بالقطع إذا لم تكن فيه آفة، وما ليس فيه حياة لا ينجس بالموت، ولا يقال إنه يضرّس فيألم بالضرس، لأن الألم يكون فيما يتصل به من العصب واللحم فيظن الإنسان [أن] الألم فيه، فإذا داوى[٨] وصل [ذلك] الدواء من خلاله إلى العصب فيسكن لاستحالة أن يألم بالمطعومات ولا يألم بالقطع.

---

(١) المبسوط ١/ ٢٠٣، مختصر الطحاوي (١٧)، مختصر القدوري (٤٧)، بدائع الصنائع ١/ ٨٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

(٢) الأم ١/ ٩، الأوسط ٢/ ٢٧٢، المجموع ١/ ٢٨٩-٢٩٠، روضة الطالبين ١/ ٤٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (١١٣)، ١/ ٤٢، وقال: في إسناده يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، رقم (٨٣)، ١/ ٣٧، وابن الجوزي في التحقيق، ١/ ٩٠- ٩١.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٣، البحر الرائق ١/ ١١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧.

(٥) المدونة ١/ ٩٢، جامع الأمهات (٣٢)، التاج والإكليل ١/ ١٠٠.

(٦) الأم ١/ ٩، ٥٤، الأوسط ٢/ ٢٧٢، ٢٨٢، المهذب ١/ ٦١، المجموع ١/ ٢٨٩، روضة الطالبين ١/ ٤٣.

(٧) في (ب): ولو كان فيه حياة.

(٨) في (أ): أدوى.

وأما القرن والحافر والظلف فهي عظام.

وأما العصب ففيه روايتان:

أحدهما: أنه طاهر لأنه عظم غير متصلب (فصار)[١] كسائر العظام.

(وأما) الرواية الأخرى: أنه نجس، (لأن)[٢] فيه حياة، والحس يقطع به فيتنجس بالموت[٣].

وأما شعر الإنسان فطاهر عندنا[٤].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: نجس[٥].

لنا: ما روي[٦] **أنه - صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه وقسّم شعره بين أصحابه**[٧]، ولو كان نجساً لمنعهم من استعماله، وما كان طاهراً من (بدنه)[٨] - صلى الله عليه وسلم- كان طاهراً من غيره، وما كان نجساً من بدن غيره كان نجساً من بدنه كالدم.

وأما عظم (الآدمي)[٩] فالصحيح أنه طاهر محرم لحرمة الآدمي[١٠]، لأنه لا حياة فيه فلم ينجس بالموت (كالشعر).

---

(١) في (ب): فهو كسائر.

(٢) في (ب): بدلالة أن فيه.

(٣) والمشهور طهارته. انظر: المبسوط ١/ ٢٠٣، البحر الرائق ١/ ١١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٣.

(٥) للشافعي في ذلك قولان، والراجح في مذهبه طهارته. قال النووي في المجموع ١/ ٢٩٠: قد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه. انظر: المهذب ١/ ٥٩، حلية العلماء ١/ ٩٦، روضة الطالبين ١/ ١٥.

(٦) في (ب): لما روى.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم (١٣٠٥)، ٢/ ٩٤٧.

(٨) في (ب): من بدن النبي.

(٩) في (ب): الإنسان.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢.

والذي قالوا في سن (الآدمي يطحن)[١] في دقيق (أنه) لا يؤكل، لأن أجزاء الآدمي يحرم أكلها لحرمته لا لنجاستها[٢].

وأما عظم الخنـزير فنجس، لأن تحريم الخنـزير مغلظ، فتعلق ذلك بما يحله الموت، وبما لا يحله (الموت)[٣].

وأما شعر الخنـزير، فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس، لما ذكرنا في العظم إلا أنه رخص للخرازين في استعماله لحاجتهم إليه، [و]لأن غيره لا يقوم مقامه.

وقد قال أبو يوسف: [إنه] لو وقع في ماء نجسه، وروي عنهم أنه طاهر.

وقال محمد: إذا وقع في الماء، فلم يغلب عليه جاز الوضوء به، لأنه لا حياة فيه، فلا تحله النجاسة الحكمية، كشعر غير الخنـزير[٤].

[فصل]

قال: وعرق الجنب والحائض والنفساء طاهر[٥]. لما روي عن عائشة قالت: **لم يكن لنا إلا فراش واحد فكنا إذا حضنا أمرنا رسول الله فشددنا الأزر فضاجعنا، فلما اتسع الأمر اتخذنا فراشاً آخر**[٦].

---

(١) في (ب): آدمي طحن.

(٢) المبسوط ١/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧.

(٣) المبسوط ١/ ٢٠٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٦.

قال الشارح في التجريد ٢/ ٧٥٢: قال أصحابنا: إذا جبر عظمه بعظم خنزير، ونبت عليه اللحم لم يجب قلعه.

(٤) والمذهب أنه نجس. انظر: المبسوط ١/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

(٥) المبسوط ١/ ٧٠، الجوهرة النيرة ١/ ٢١.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، برقم (٢٧٠)، ١/ ١١٩، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، رقم (١٤٠٠)، ١/ ٣١٣، عن عمارة بن غراب قال إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: (إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم....).

ومعلوم أن العرق لا يؤمن عند النوم، فلو كان نجساً لنجسه، ولأن الحيض يوجب طهارة حكميّة، فلا يؤثر في نجاسة البدن كالحدث.

[فصل]

[قال]: وفضل وضوئهم وما أدخلوا أيديهم للاغتراف منه دون غسلها[1] طاهر[2]

والأصل في جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ما روي في حديث عائشة قالت: كنت أغتسل ورسول الله – ﷺ – من إناء واحد من الجنابة ويقول لي: **((أبق أبق))**[3]. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: هن أنظف ثياباً وأطيب ريحاً[4].

وروي جواز الوضوء بفضلهن عن سعد[5] و أبي هريرة .

وروى [جابر] عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: **((ليس على الماء (جنابة)[6]، ولا على الأرض (جنابة)[7]، ولا على الثوب (جنابة)[8]))**[1]. والمراد (به)[2] أنه لا

وعند أحمد برقم (٢٤٦٥٠) ٦/ ٩١ عن بن قريظة الصدفي قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض قالت: نعم إذا شددت علي إزاري ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد فلما رزقني الله عز وجل فراشا آخر اعتزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ب): فهو.

(٢) الأصل ١/ ٢٦، المبسوط ١/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر، رقم (١٦)، ١/ ١٢٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١)، ١/ ٢٥٧. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، رقم (٣)، ١/ ٤٧.

(٥) في (أ): عن سعيد.

(٦) في (ب): نجاسة.

(٧) في (ب): نجاسة.

(٨) في (ب): نجاسة.

(١) أخرجه الدارقطني، من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، رقم (٣٩٤)، ١/ ١١٩.

وقال: في إسناده حفص بن عمر أبو عمر المازني لا يعرف.

يتعلق [حكمها] بالماء.

وفي خبر ابن عباس: أن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- اغتسلت من جفنة، فجاء رسول الله يغتسل منها ويتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً: فقال: **((الماء لا يجنب))**(٢). ولأنه لا خلاف أنهما لو استعملا الماء [معا] جاز، فكذلك يجوز إذا استعمل أحدهما دون الآخر كالرجلين(٣).

---

(١) في (ب): بذلك.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، ١/ ١٨، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، ١/ ٢٠٠- ٢٠١، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الحافظ في الفتح١/ ٣٥٨: وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد أخرجه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ.

(٣) في (أ): كالرجل.

[فصل]

[قال]: وعرق كل شيء مثل سؤره[١]، [وذلك] لأن العرق رطوبة متحللة من البدن كاللعاب، وهذا صحيح على الرواية التي (تقول)[٢] إن عرق الحمار غير معفو عنه، فأما على الرواية الظاهرة فعرق الحمار طاهر ولعابه مشكوك فيه[٣].

[قال]: وما لم يوجب خروجه من الإنسان طهارة فهو طاهر، وهذا (كالدمع)[٤] والعرق واللبن، لأن إحدى[٥] الطهارتين ما لم يتعلق (بخروجه)[٦] فكذلك الأخرى[٧].

---

(١) العناية ١/١٠٨، فتح القدير ١/١٠٨، البحر الرائق ١/١٣٢، الجوهرة النيرة ١/٢١.

(٢) في (ب): يقول فيها.

(٣) انظر: الأصل ١/٢٥٣، تبيين الحقائق ١/٣١، رد المحتار ١/٢٢٨.

(٤) في (ب): كالدموع.

(٥) في (ب): فإن أحد الطهارتين.

(٦) في (ب): به.

(٧) ويمكن أن يقال أيضا كما في المبسوط ١/٨١: المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجسا إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد والمني غير مستحيل إلى فساد ونتن فهو كاللبن والبيضة.

باب المقدار الذي يمنع الصلاة من هذه النجاسات.

قال (الشيخ - رحمه الله -): أصل هذا الباب أن إزالة النجاسة واجبة[١].

وقال مالك: (هي) مستحبة[٢].

لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم- في دم الحيض: **((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء))**[٣]، وقال لعمار: **((ثم تغسل ثوبك))**[٤]، فقال: من نخامة، قال: **((إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول))**[٥]، ومعلوم أن غسل النخامة مستحب، فلو كان غسل النجاسة مستحباً لم [يكن] للفرق بينهما معنى، ولأنها إحدى الطهارتين فكان فيها ما هو واجب، كطهارة الحدث.

---

(١) مختصر القدوري (٥٩)، العناية ١/ ١٩٠، تبيين الحقائق ١/ ٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٦٠.

(٢) في المذهب المالكي خلاف في ذلك، وقد حكى هذا الخلاف خليل في مختصره ١/ ١١، فقال: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره، سنة أو واجبة إن ذكر وقدر.
واقتصر ابن عبد البر في الكافي (١٧) على القول بالسنية، قال ابن رشد كما في التاج والإكليل ١/ ١٣١: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن من صلى بثوب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن صلى به ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. انظر: المدونة ١/ ٣٣، التلقين ١/ ٩٤-٩٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ١١٣)، رقم ٥٩٦٣،(عن عمار بن ياسر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء)،وأبو يعلى في مسنده (٣ / ١٨٥)، رقم ١٦١١، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٤)،كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، رقم ٤١ .
قال الطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ١١٣): لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد .
قال البيهقي في الكبرى (١ / ١٤) : فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

[فصـل]

وقليل النجاسة معفو عنه [عندنا، وقال زفر: قليلها وكثيرها سواء إلا مقدار اللمعة من الدم(١).

لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: خلع نعله في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فلما سلم قال: ((**أخبرني جبريل أن عليها سرجينا**)) - وروي: **دم - فحكه**(٢). فلولا أن يسير النجاسة معفو عنه لأستأنف] الصلاة، لأن الصلاة جائزة(٣) مع أثر الاستنجاء (بالاتفاق)(٤)، وكان المعنى فيه أنه في حكم اليسير.

[فصـل]

والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة، فالمغلظة يعفى عنها (عن) مقدار مساحة الدرهم [الكبير](٥)، فإن زاد على ذلك لم تجز(٦) الصلاة مع القدرة على إزالتها(٧).

وإنما قدروها بمقدار الدرهم لحديث ابن عمر **أن النبي ﷺ قال فيمن صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة**(٨).

---

(١) المبسوط ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٨، تبيين الحقائق ١/ ٧٣، العناية ١/ ٢٠٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): ولأن.

(٤) في (ب): باتفاق.

(٥) كذا في الهداية ١/ ٣٥، بدائع الصنائع ١/ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٧٣.

(٦) في (ب): زادت لم تجز.

(٧) الأصل ١/ ٣٧، مختصر الطحاوي (٣١)، مختصر القدوري (٦٠)، تبيين الحقائق ١/ ٧٣.

(٨) هذا الحديث لم أجده عن عبد الله بن عمر، إنما وجدته من حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم (١٤٨٠، ١٤٨١)، ١/ ٣٨٥، وقال: لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٦٥ نقلا عن البخاري: قال البخاري، حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. اهـ.

ولأن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء معفو عنه، والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن، فإذا عفي عن الأثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه، ولهذا قال أصحابنا: [إن] من استجمر بالأحجار، وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته (فيها)[١]، لأنه[٢] إذ زاد على قدر الدرهم وإنما يعفى (عنه)[٣] مقدار الدرهم لمن استنجى بالماء.

وقال النخعي: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد (فاستقبحوا)[٤] ذلك، فقالوا مقدار الدرهم (يعفى)[٥]، يعني: فيما عفي عنه من (النجاسات)[٦].

[فصـل]

والنجاسة المغلظة عند أبي حنيفة: كل عين ورد في نجاستها نص، ولم يرد في طهارتها نص، اختلف الناس فيها أو اتفقوا[٧]. لأن النص إذا انفرد عن معارضة تأكد حكمه.

وعلى هذا [قال][٨] في الأرواث أنه يعتبر فيها الدرهم لأن النص ورد بنجاستها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **إنها رجس**[١] ولم يعارض هذا النص [إلا

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٦): وهو موضوع، والمتهم به نوح بن أبي مريم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩.

(٢) في (ب): لأنهما إذا اجتمعا.

(٣) في (ب): عن قدر الدرهم.

(٤) في (ب): فاستفحشوا.

(٥) لم أقف عليه. وقد ذكر في كتب الحنفية كتبيين الحقائق ١/ ٧٣.

(٦) في (ب): النجاسة.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٧٤، العناية ١/ ٢٠٢، رد المحتار ١/ ٣١٨.

(٨) في (أ): قالوا.

(١) في (ب): ركس.

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٢٢)، ١/ ٨٤.

الإختلاف، والنص] حجة[١]، والاختلاف ليس بحجة، (قال الله - تعالى -:)[٢] {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[٣]، فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة.

وأما أبو يوسف و أبو محمد فقالا: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف[٤].

ولهذا قالا: إن الأرواث يعتبر (فيها) أن تبلغ حد الكثير الفاحش[٥]، لأن تسويغ الاجتهاد فيه (تخفيف الحكم)[٦] فصار (كما) لو ورد [نص في معارضة نص][٧].

[فصل]

وأما ما ورد في نجاسته نص وفي طهارته نص، ودل الدليل على أن الأخذ بالنجاسة أولى فهو مخفف، مثل بول ما يؤكل لحمه[١]، لأن النص ورد بنجاسته، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- [٢]: ((**استنـزهوا من البول**))[٣]. وورد نص بطهارته

---

(١) واستدل لأبي حنيفة أيضا بقوله - تعالى -: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} فجمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الأعجوبة؛ وآية لكمال القدرة.

ولأنها مستخبثة طبعا ولا ضرورة في إسقاط اعتبار نجاستها. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨١.

(٢) في (ب): فالله - تعالى - قال.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٧٤، رد المحتار ١/ ٣١٨، البحر الرائق ١/ ٢٤٠.

(٥) الجامع الصغير (٨٠)، الأصل ١/ ٧٤، المبسوط ١/ ٨٧.

واستدل لهما: بعموم البلوى بذلك، لامتلاء الطرق والخانات منها.

وأجيب عن هذا بأنها مع كثرتها تصيب من حيث يرى، فأمكن التحرز منها. انظر: مختلف الرواية ١/ ٨٥، المبسوط ١/ ٦١.

(٦) في (ب): يخفف الحكم.

(٧) في (أ): نص يعارض نص.

(١) مختصر القدوري (٦٠)، بدائع الصنائع ١/ ٦١، العناية ١/ ٢٠٦، الجوهرة النيرة ١/ ٣٨.

(٢) في (ب): لقوله صلى الله عليه وسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

بدليل خبر العرينيين، فصار (معارضاً)(١) (للنص)(٢) الذي لو انفرد أوجب الطهارة (فيؤثر التخفيف، فإذا خفف)(٣) حكم هذه النجاسة لم يجز أن يساوي ما غلظ حكمه، (فقالوا هو)(٤) معفو عنها ما لم يتفاحش.

[فصل]

وأما حد الكثير الفاحش فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يحد فيه حداً. وذكر الحاكم [عن أبي حنيفة] ومحمد ربع الثوب، وروى عن أبي يوسف شبراً في شبر، وروي [عنه] أكثر من شبر في شبر، وروي عنه ذراع في ذراع، وروي عن محمد ربع الثوب وشبر في شبر، وروى عنه مقدار القدمين(٥).

[أما] وجه الرواية التي منع أبو حنيفة من تقديره، فلأن المستفحش يختلف باختلاف الناس، منهم من يستفحش القليل، ومنهم من لا يستفحش الكثير، فوجب أن لا نقدر ذلك، ويترك الحكم فيه على العادة.

وأما (وجه) الرواية التي اعتبر فيها ربع الثوب، قال الحاكم: (و) هي الصحيحة من مذهب أبي حنيفة ومحمد، فلأن الربع في حكم الجميع، بدلالة أن الرأي للشخص (يلاقيه)(١) أحد جوانبه الأربعة فيقول قد رأيته، ولأن المسح على الرأس مقدر بالربع والمسح أخف طهارتي الحدث، فاعتبر فيه تقدير أخف طهارتي النجس.

وأما قول أبي يوسف شبر في شبر، فلأن هذا في حكم الكثير ألا ترى أنه يقدر به المذروعات.

---

(١) في (ب): معارضة.

(٢) في (ب): النص.

(٣) في (ب): مؤثرا في التخفيف فإذا خف.

(٤) في (ب): وقالوا هي.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٥٥، مختصر القدوري (٦٠)، بدائع الصنائع ١/ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٦٢.

(١) في (ب): يلاقي.

وقال في الرواية الأخرى أكثر من شبر، لأن الشبر لما كان حداً كان الممتنع ما زاد عليه كقدر الدرهم في المغلظ.

وأما الذي قال ذراع في ذراع فلأن الذرع أقل ما وضع له مقدار في المساحة والشبر لم يوضع له قدر.

والذي قال محمد [رحمه الله] في موضع القدمين فمن أصحابنا من قال: إن ذلك شبر في شبر، ومنهم من قال (إن)[١] الإنسان يمشي غير منتعل [فيضع رجله][٢] على السرجين فيستهين بذلك، (فإذا ابتلت)[٣] قدماه استفحشه، فدل[٤] أن ذلك هو الكثير الفاحش.

[فصل]

(قال) والواجب تطهير (البدن والثوب والموضع)[٥] الذي يصلي عليه[٦].

فأما الثوب فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول**))[٧].

أما البدن فلأن (الأصل في الطهارة)[١] تتعلق بالبدن فإذا تعلقت هذه[٢] بغير البدن فلأن تتعلق بالبدن أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال للمستحاضة: ((**اغسلي عنك الدم وصلي**))[٣].

---

(١) في (ب): لأن.

(٢) في (ب): فيطأ.

(٣) في (ب): فإن امتلأت.

(٤) في (ب): صلى.

(٥) في (ب): بدن المصلي وثوبه والمكان...

(٦) مختصر القدوري (٥٩)، العناية ١/ ١٩٠، تبيين الحقائق ١/ ٦٩.

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(١) في (ب): الطهارة في الأصل.

(٢) في (ب): الطهارة.

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٥).

وأما المكان **فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل**[١]. وهذه مواضع النجاسات.

[و]قال أبو الحسن في قليل النجاسة أن غسلها أفضل، وهذا صحيح، لأن[٢] العفو عنها (من)[٣] طريق التخفيف فإذا استعمل الأغلظ في الطهارة كان أفضل كمن استنجى بالماء.

[فصل]

وإذا كانت النجاسة (في موضع)[٤] قدم المصلي أكثر من قدر الدرهم (وافتتح)[٥] الصلاة عليها فصلاته (باطلة)[٦]. وذلك لأن القيام بواجب وأدنى ما يقوم الإنسان عليه أطراف أصابعه، وذلك أكثر من قدر الدرهم (فمنع)[١] الصلاة.

وأما إذا كانت النجاسة في موضع سجوده فروى محمد عن أبي حنيفة (أنه)[٢] لا تجوز إلا أن يعيد السجود على موضع طاهر، وهو قول أبي يوسف و محمد [رحمهما الله] وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة [رحمه الله]:إن صلاته جائزة[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، تحفة الأحوذي رقم (٣٤٥)، ٢/ ٣٢٤، وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، ١/ ٢٤٦.

قال الترمذي: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

قال الحافظ في التلخيص الكبير ١/ ٢١٥: وفي سند الترمذي، زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجة، عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضا اهـ.

(٢) في (ب): ولأن.

(٣) في (ب): على.

(٤) في (ب): تحت قدم.

(٥) في (ب): فافتتح.

(٦) المبسوط ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٢، العناية ١/ ١٩٢، مجمع الأنهر ١/ ٥٨.

(١) في (ب): فيمنع.

(٢) في (ب): أن صلاته.

(٣) المصادر السابقة.

[أما] وجه الرواية الأولى: فلأن السجود شرط في الصلاة كالقيام وكما لا يُعتد بالقيام مع النجاسة فكذلك السجود.

وجه الرواية الأخرى: أن الواجب عند أبي حنيفة من السجود أن يسجد على طرف أنفه، وذلك أقل من قدر الدرهم، واستعمال (الأقل من مقدار)(١) الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة.

وأما على قولهما فالسجود على الجبهة (فريضة)(٢)، وذلك أكثر من مقدار الدرهم، فإذا استعمله في (صلاته)(٣) لم تجز.

وأما إذا سجد على موضع نجس، وأعاد على موضع طاهر جاز(٤)، لأن السجود على النجاسة غير معتد به فكأنه لم يسجد ولا يجعل ذلك كمن استعمل النجاسة في حال الصلاة، لأن الوضع على النجاسة أهون من حملها، (بدليل)(٥) أن من وقف على بساط في جانبه نجاسة جاز، ولو تعمم بثوب طرفه ملقى على الأرض وعليه نجاسة لم يجز إذا كان يتحرك بحركته، ولو سجد على فراش وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة [جاز]، ولو لبس جبة في حشوها نجاسة لم يجز إذا كان حكم الموضع أخف صار الساجد على النجاسة كمن لم يسجد، فإذا سجد على موضع طاهر جاز.

وأما (القيام)(١) إذا افتتح على النجاسة منع ذلك (من)(٢) انعقاد الصلاة، وإن افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدمه إلى مكان(٣) نجس ثم عاد(٤) إلى مكان طاهر

---

(١) في (ب): أقل من قدر.

(٢) في (ب): واجب.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٢.

(٥) في (ب): ألا ترى.

(١) في (ب): القائم.

(٢) في (ب): بدون من.

(٣) في (ب): موضع.

(٤) في (ب): أعاده.

صحت صلاته، لأن(١) الوضع على النجاسة غير معتد به. قالوا إلا أن يتطاول حتى يصير في حكم الفعل(٢) إذا زيد في الصلاة أفسدها، وأما إذا كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه فصلاته جائزة لما بينا أن الوضع على النجاسة كلا وضع، والسجود على اليدين والركبتين (غير)(٣) واجب (عندنا)(٤).

باب تطهير هذه النجاسات

قال (الشيخ) [أبو الحسن] (- رحمه الله -): لا يطهر شيء مما كان فيه من هذه النجاسات من ثوب أو بدن إلا بالغسل إلا المني فإنه (يجوز فيه الفرك)(٥).

والأصل في إزالة النجاسة بالغسل، قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول))**(١)، وقوله لعائشة: **((إذا رأيت المني رطباً فاغسليه))**(٢). وقال في دم الحيض: **((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء))**(٣).

وأما المني إذا كان رطباً فلا يجزئ فيه إلا الغسل(٤)، لأنه عين نجسة كسائر النجاسات.

---

(١) في (ب): ذلك.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) في (ب): ليس بواجب.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٢، فتح القدير ١/ ١٩١.

(٥) في (ب): يجزئ فيه الفرك.

المبسوط ١/ ٨١، مختصر القدوري (٥٩)، تبيين الحقائق ١/ ٧١.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) الجامع الصغير ص (٨٠)، مختصر القدوري ص (٥٩)، المبسوط ١/ ٨١، العناية ١/ ١٩٦-١٩٧، درر الحكام ١/ ٤٥-٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٥٩.

وإن كان يابساً على الثوب (أجزأه)(١) الفرك استحساناً(٢)، وإن كان على البدن لم يجز فيه إلا الغسل، روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة(٣).

أما وجه القياس: فلأنها عين نجسة فلا تطهر من الثوب بالفرك كسائر النجاسات.

وإنما استحسنوا لقوله- صلى الله عليه وسلم-: **((إذا رأيت المني رطباً فاغسليه (وإن كان)(٤) يابساً فافركيه))**(٥)، ولأن المني لزج فإذا جف على الثوب لم يتداخل في خلاله فإذا فرك زال معظمه (ولم يبق ذلك)(٦) إلا أجزاء يسيرة لا يعتد بها.

وأما البدن فلا [يمكن أن] يفرك [كما يفرك الثوب] لأنه لا يمكن أن يفرك كما يُفرك الثوب فبقي على أصل القياس، وظاهر ما ذكره أبو الحسن: أن الثوب والبدن سواء في الحت إلا أن الرواية على ما قدمنا(١).

[فصل]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: [يجوز] إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء (يغسل)(٢) به الثوب، ويعصر فينعصر حتى يسيل [منه] مثل الخل وماء الورد(٣).

وروي عن أبي يوسف الفرق بين الثوب والبدن فقال: [في] البدن لا يزول إلا

---

(١) في (ب): أجزأ فيه الفرك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ١/ ٨١، تبيين الحقائق ١/ ٧٢، درر الحكام ١/ ٤٥-٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٥٩.

وجاء في المبسوط: رُوِي عن محمد - رحمه الله - تعالى - قال: إذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل.

(٤) في (ب): وإذا وجدتيه.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(٦) في (ب): فلا يبقى بعد ذلك.

(١) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٧٢: وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لأن البلوى في حقه أشد.

(٢) في (ب): ينغسل.

(٣) الهداية ١/ ١٨، بدائع الصنائع ١/ ٨٣، تبيين الحقائق ١/ ٧٠، البحر الرائق ١/ ٢٣٣.

بالماء، وقال: زفر ومحمد لا يجوز(١) إزالة النجاسة إلا بالماء، وهو قول الشافعي [- رحمه الله -](٢).

(وجه قولهما)(٣): ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في ولوغ الكلب: **((فاغسلوه سبعاً))**(٤). ولم يفصل ولأنه تطهير للنجاسة فلم يختص بالماء كالدباغ، ولأنه مائع طاهر، فجاز أن يزول به حكم النجاسة كالماء.

وجه قول محمد(٥): قوله - صلى الله عليه وسلم- في دم الحيض: **((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء))**(٦)، ولأنها طهارة كالوضوء.

[فصل]

قال أبو الحسن: وطهارة ما له عين مرئية زوال عينها (لما)(١) ذكرنا، إلا أن يبقى(٢) أثر لا يزيله الماء فلا يضره، وما لم يكن له عين مرئية فطهارته أن يغسل ثلاثاً، فإن غسل مرة واحدة (فغلب)(٣) على ظن الغاسل أن النجاسة قد زالت أجزأه(٤).

أما ما له عين (مرئية)، فلأن الحكم تعلق بحدوثها فإذا زالت زال الحكم المتعلق بها.

(وما لم يكن)(٥) له عين مرئية فلا يمكن القطع بزوالها فاعتبر فيها الظن، وإنما قدروا

---

(١) في (ب): لا يزول.

(٢) الحاوي ١/ ٢١٠، المهذب ١/ ٤١، روضة الطالبين ١/ ٧، مغني المحتاج ١/ ١٨.

(٣) في (ب): لنا.

(٤) أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن المغفل، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠)، ١/ ٢٣٥.

(٥) في (أ): وجه قولهم.

(٦) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): وغلب.

(٤) المبسوط ١/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١.

(٥) في (ب): وأما ما ليس.

الثلاث، لأن الغالب أن الإزالة تحصل بها، [و]لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- قدر بذلك[1] للمستيقظ.

وأما الأثر فمعفو عنه[2] لقوله – صلى الله عليه وسلم- في دم الحيض: **((اغسليه ولا يضرك أثره))**[3].

[وقد] قال أصحابنا: إن تطهير الإناء من ولوغ الكلب لا يختص بعدد، وإنما (يعتبر غالب الظن في طهارته)[4].

وقال الشافعي: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب[1].

لنا: حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعاً))**[2]. ولأنها نجاسة غير مرئية كنجاسة البول، وما روي في حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا))**[3]. (قد) عارضه حديث أبي هريرة

(١) في (ب): يغسل يد.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٧٥، البحر الرائق ١/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٥).

(٤) في (ب): يغسل حتى يغلب في ظن طهارته.

قال في البحر الرائق ١/ ١٣٥: اعلم أن الطحاوي والوبري نقلا أن أصحابنا لم يجدوا لغسل الإناء منه حدا، بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات. ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء، وهو مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٢.

(١) الأم ١/ ٦، مختصر المزني (٨)، الحاوي ٣/ ١١٩٧، التنبيه (٢٣)، الوسيط ١/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم (١٩٠- ١٩١)، ١/ ٦٦، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، رقم (١١٤١)، ١/ ٣٦٥. من حديث أبي هريرة.

وقال: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، هو متروك الحديث اهـ

وضعفه البيهقي لوجود عبد الوهاب بن الضحاك.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٧٠).

(الذي روى فيه التخيير)[1] بين الثلاثة والخمسة، وهو زيادة في اللفظ فالرجوع إليها أولى، ولا يقال [إن] في خبرنا زيادة حكم، لأن التخيير زيادة حكم أيضاً، ولأن الرجوع إلى زيادة الحكم لو وجب (الرجوع) لكان الرجوع إلى حديث عبد الله بن المغفل أولى، لأنه قال[2]: **((وعفروا الثامنة بالتراب))**[3].

وقال أصحاب الحديث: [هذا الحديث] إسناده أصح من إسناد أبي هريرة، وقد قيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان أوجب في بدو الإسلام غسل الثوب من البول [سبعا]، وغسل الجنابة سبعاً، ثم نسخ ذلك[4]، فيجوز أن يكون أمر بغسل الولوغ سبعاً في ذلك الوقت.

[فصل]

قال أصحابنا: إذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت رخوة فصب[1] عليها الماء طهرت، وإن كانت صلبة واندفع الماء عن [موضع] النجاسة طهر، ونجس الموضع الذي انتقل إليه الماء[2].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: إذا كوثرت بالماء طهرت[3].

---

(١) في (ب): وفيه التخيير.

(٢) في (ب): منه.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣٨).

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، رقم (٨١٦)، ١/ ١٧٩، من طريق علي بن قدامة ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٣٢: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: عبدالله بن عصم منكر الحديث يحدث عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق الى القلب انها موهومة او موضوعة وايوب بن جابر قال فيه يحيى ليس بشيء.

(١) في (ب): يصب.

(٢) مختصر الطحاوي (٣١)، تحفة الفقهاء ١/ ٧٦، بدائع الصنائع ١/ ٨٩.

(٣) في (أ): كوثر. انظر: الأم ١/ ٥٢، المهذب ١/ ١٧٦، حلية العلماء ١/ ٢٥٢-٢٥٣، المجموع ٢/ ٥٤٣.

لنا: **أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يحفر موضع بوله**[١]. فدل [على] أنه لا يطهر بمكاثرة الماء [عليه]، ولأن الماء إذا اختلط بالنجاسة (انتجس)[٢] فإذا كانت الأرض رخوة نزل الماء عن وجهها، فصار كالثوب إذا غسل وعصر.

وإذا كانت صلبة بقي على وجهها فصار كالثوب إذا (غسل) ولم يعصر منه الماء.

[فصــل]

وقد قال أصحابنا: إن الماء إذا ورد على النجاسة نجس[١]، وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يتنجس إلا أن يتغير[٢].

لنا: أن ما ينجس[٣] بورود النجاسة عليه نجس[٤] بوروده عليها، كالخل واللبن، ولأن مخالطة [النجاسة للماء][٥] إذا ورد عليها كمخالطته إذا (ورد)[٦] عليه فتساويا.

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٧٨: أخرجه أبو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٢: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احفروا مكانه مرسلا انتهى

فأخرجه مرسلا: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب البول في المسجد، رقم (١٦٥٩)، ١/ ٤٢٤.

انظر: العلل المتناهية ١/ ٣٣٣، تلخيص الحبير ١/ ٣٧، تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٢.

(٢) في (ب): نجس.

(١) في (أ): انجس.

انظر: مختصر الطحاوي (١٦)، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٧١.

(٢) الأم ١/ ٤، مختصر المزني (٩)، المهذب ١/ ٤٧، مغني المحتاج ١/ ٨٦.

(٣) في (أ): انجس.

(٤) في (أ): انجس.

(٥) في (أ): اللبن الماء.

(٦) في (ب): وردت.

[فصل]

وقد قال أصحابنا: إن بول الصبي والصبية نجس لا يزول إلا بالغسل[(١)].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: إذا لم يطعم الصبي فبوله يجزئ فيه الرش، ولا يجزئ في بول الأنثى إلا الغسل[(٢)].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: **((إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول))**[(٣)].

ولأنه لما وجب غسل بول الأنثى، كذلك (بول) الذكر كما لو طعما.

فأما الذي روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه[(١)] قال: **((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية))**[(٢)]. فالنضح هو الصب يقال: بئر ناضح إذا استقي منها الماء للزرع، (والسوانية نواضح) والصب يطهر به النجاسة عندنا.

وإنما فرق بينهما لأن بول الجارية يأخذ من الثوب أكثر مما يأخذ (منه) بول الغلام (لاختلاف مخرجيهما)، ويحتمل أن يكون قال ذلك في حالتين فجمع الراوي بينهما.

[قال - رحمه الله -]: وبالجملة إن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل عندنا.

[فصل]

(و)قال أبو الحسن: وما كان في خف أو نعل [فإن] كان رطباً لم يطهر إلا

---

(١) مختصر الطحاوي (٣١)، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٦٩.

(٢) مختصر المزني (١٨)، التنبيه (٢٣)، المهذب ١/ ١٧٥، الوسيط ١/ ٢٠٠، المجموع ٢/ ٥٤٢، مغني المحتاج ١/ ٨٤.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(١) في (أ): حيث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٨)، ١/ ١٠٣، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥)، ١/ ١٧٤- ١٧٥، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم (٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩)، ١/ ١٨، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، رقم (٤٦٣)، ١/ ١٣٧.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٨: وإسناده صحيح اهـ.

بالغسل، وإن جف فما له من جسم كثيف مثل السرجين(١)، والدم، والعذرة، والمني (فحته يطهره)(٢)، وما لم يكن له جسم قائم كثيف لم يجز فيه إلا الغسل (وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف)(٣). وقال محمد: (لا يجزئ في جميع ذلك إلا الغسل)(٤) غير المني(١).

أما إذا [كان] رطباً فلأن المسح لا يزيل (عنه)(٢) إلا اليسير، فيبقى معظم النجاسة.

وأما إذا جف فالوجه فيه: قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((**إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكها بالأرض وليصل فيه فإن ذلك لهما طهر**))(٣)، ولأن الخف

---

(١) السِّرْجِينُ والسِّرْقِينُ بكسرهما: الزِّبْلُ مُعَرَّبًا سَرْكِين بالفتح.

الصحاح، مادة (سرجن)، لسان العرب ١٣ / ٢٠٨، القاموس١/ ١٥٥٥.

(٢) في (ب): فحته فالحت طهر.

انظر: الجامع الصغير (٨٠)، المبسوط ١/ ٨٢، مختصر القدوري (٥٩)، تبيين الحقائق ١/ ٧٠.

(٣) الجامع الصغير (٨١)، المبسوط ١/ ٨٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٧١.

(٤) في (ب): لا يطهر شيء من ذلك إلا بالغسل.

(١) انظر: الجامع الصغير (٨١)، الأصل ١/ ٦١-٦٢، المبسوط ١/ ٨٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣١، تحفة الفقهاء ١/ ٧٠، تبيين الحقائق ١/ ٧٠.

(٢) في (ب): منه.

(٣) هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عائشة.

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٦)، ١/ ١٠٥.

من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب، اهـ.

قال النووي في المجموع ١/ ١٤٧: فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، ١/ ١٧٥.

من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أبي معامة السعدي، عن أبي نضرة، عن الخدري، قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم

مستحصف لا تتداخله أجزاء النجاسة، فإذ جف ما يلاقي الأرض اجتذبت الرطوبة التي على الخف فإذا دلكتها بالأرض لم يبق منه إلا أجزاء يسيرة وذلك معفو عنه، وليس كذلك ما ليس له جرم حصيف كالبول، والخمر، لأنه إذا جف على وجه الخف[١] لم يكن له ما يجتذبه منه فيبقى على حاله، ولو ألصق على البول طيناً (رطباً) فجف ثم مسحه جاز، لأنه اجتذب ما على وجه الخف كما يجتذبه السرجين.

وجه قول محمد: (هو) أنه محل نجس فلا [تزول][٢] النجاسة عنه بالمسح كالثوب.

وأما الثوب والبساط فلا يجزئ فيهما إلا الغسل، لأن متخلخل الأجزاء والنجاسة تتداخل فيه فلا يزول بالمسح.

فأما على قول أبي الحسن إذا جف ما على الخف طهر، فيجوز أن يريد بذلك إجازة الصلاة لأن أصحابنا كانوا يقولون [إن الخف] لا يطهر، ولكن يزول عنه[٣] معظم النجاسة، (وكذلك)[٤] قالوا في المني إذا فرك، والأرض إذا ذهب أثر النجاسة منها، ولذلك لم يجوّزوا التيمم منها في الرواية المشهورة[٥]، وكانوا يقولون [في الثوب إذا

نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتك نعليك، فألقينا بنعالنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن عدي في الكامل، ٤/ ١٢٦ عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة، عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يطأ بنعليه في الأذى، قال: التراب لهما طهور.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٠٩: وضعف عبد الله هذا عن البخاري، ومالك، وأحمد، وابن معين، ووافقهم، وقال: الضعف على حديثه بين. اهـ.

(١) في (أ): الأرض.

(٢) في (أ): تجوز.

(٣) في (أ): معه.

(٤) في (ب): ولذلك.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٧٢، العناية ١/ ١٩٩.

فرك من المني](١) ثم وقع في ماء نجسه، فعلى هذا يحمل قول أبي الحسن (قوله) طهر على معنى جازت الصلاة فيه.

ومن أصحابنا من التزم (في الثوب) أنه يطهر وتزول النجاسة عنه كما تزول بالغسل فعلى هذا (يصح ظاهر قول أبي الحسن)(٢).

وقد قال أصحابنا: في النجاسة إذا وقعت على السيف والمرآة فمسحت طهرت لأنه جسم صقيل لا تتداخله النجاسة فإذا (مسحت)(٣) لم يبق منها إلا اليسير الذي لا يعتد به(١).

[فصل]

وإذا أصابت الأرض(٢) نجاسة فجفت ومضى عليها (زمان)(٣) فذهب أثرها، جازت الصلاة على (مكانها)(٤).

وقال [زفر و] الشافعي [- رحمه الله -]: لا يجوز(٥).

---

(١) في (ب): لو فرك المني من الثوب.

(٢) في (ب): يحمل قول أبي الحسن على ظاهره.

(٣) في (ب): فإذا مسح.

(١) مختصر القدوري (٥٩)، تبيين الحقائق ١/ ٧٢، العناية ١/ ١٩٨.

(٢) قال في الأصل ١/ ٢٠٨: قلت أرأيت رجلا صلى على بساط، قد كان أصابه بول أو عذرة أو دم أو خمر أو قيء قد جف، وذهب أثره. قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يشبه البساط الأرض في هذا.

(٣) في (ب): الزمان.

(٤) في (ب): عليها.

انظر: الأصل ١/ ٢٠٧، المبسوط ١/ ٢٠٥، مختصر القدوري (٥٩-٦٠)، تبيين الحقائق ١/ ٧٢.

(٥) قال الشيرازي في المهذب ١/ ١٧٨: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها، ففيه قولان قال في القديم: يطهر، لأنه لم يبق شيء من النجاسة، فهو كما غسل بالماء. وقال في الأم: لا يطهر. وهو الأصح، لأنه محل نجس، فلا يطهر بالشمس، كالثوب النجس.

انظر: الأم ١/ ٥٣، مختصر المزني (١٩)، المجموع ٢/ ٥٤٨.

لنا: أن الأرض من شأنها أن (تكفت)[(١)] الأشياء [وتنقلها] إلى طبعها، لقوله – تعالى –: {الْأَرْضَ كِفَاتًا}[(٢)]، وأن تحول الأشياء إلى طبعها، (فإذا ذهبت)[(٣)] النجاسة علم أنها استحالت (إلى طبعها)[(٤)]، والاستحالة تؤثر في التطهير كتخليل الخمر والعذرة، والمزرة تعود فروحاً[(٥)].

وعلى هذا قال أبو حنيفة و محمد في (الحمار) أو الخنـزير إذا وقع في ملاحة[(١)] أنه يطهر لأنه استحال عن طبعه [ولذلك قال محمد – رحمه الله – في الخلا إذا دفن واستحال قال محمد: أخبرني أهل العلم بالصنعة أنه يصير أرضا][(٢)].

وجه قول زفر أنها نجاسة فلا تزول بالشمس كنجاسة الثوب.

فأما التيمم من تلك البقعة فالمشهور أنه لا يجوز، لأن الاستحالة تذهب بمعظم (النجاسات)[(٣)] وتبقى أجزاء يسيرة، وذلك يمنع الطهارة (ولا يمنع الصلاة)[(٤)].

(وروي عن أصحابنا)[(٥)] أنه يجوز التيمم (منه)، لأن الاستحالة قلبت النجاسة إلى جنس الأرض فجاز التيمم منها[(٦)].

---

(١) في (ب): تحيل.

(٢) المرسلات: ٢٥.

(٣) في (ب): فلما ذهب أثر...

(٤) في (ب): إلى طبع الأرض.

(٥) لم يتبين لي معناها (!).

(١) في (ب): إذا وقع في ملاحه وصار ملحا.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٦.

(٣) في (ب): النجاسة.

(٤) في (ب): وإن لم يمنع في موضع الصلاة.

انظر: مختصر القدوري (٥٩-٦٠)، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٧٢.

(٥) في (ب): وذكر ابن كأس عن أصحابنا.

(٦) قال في تبيين الحقائق ١/ ٧٣: وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهمـا، والظـاهر الأول.

[فصـل]

قال أبو حنيفة و محمد [رحمهما الله] : يجوز إزالة النجاسات بالغسل والصب.
وقال أبو يوسف: لا تطهر إلا بالصب[١].
وجه قولهما: هو أن الغسل تطهير لبعض الأعيان، وهو ما لا يمكن الصب (عليه)[٢] فكان تطهيراً لبقيتها (كالصب)[٣].
[وجه قول] أبي يوسف: أن القياس يمنع من زوال النجاسة بالغسل، وإنما تركنا القياس إذا بالغ فيما يقدر عليه، وذلك موجود في (الغسل دون الصب)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٧، البحر الرائق ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) في (ب): كالعين.

(٤) في (ب): في الصب دون الغسل.

باب تطهير جلود الميتة.

قال (الشيخ) [أبو الحسن] (- رحمه الله -): كل جلد دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والإنسان[١].

والأصل في هذا أن جلود الميتة تطهر بالدباغ[٢].

وقال مالك [- رحمه الله -]: لا تطهر، ويجوز استعمالها في الجامد دون المائع[٣]، ولا تجوز الصلاة فيها[٤].

لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال: **((هلا أخذتم جلدها فدبغتموه وانتفعتم به))** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **((إنما حرم من الميتة أكلها))**[٥]، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم- قال: **((أيما إهاب دبغ فقد طهر))**[٦]. ولأن الدباغ يحيل الجلد حتى لا يتأتى فيه الأكل، والاستحالة تطهّر

---

(١) مختصر القدوري (٤٦-٤٧)، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، البحر الرائق ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٦.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٨٦: وأما جلد الفيل فذكر في العيون عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر، لأنه ليس بنجس العين.

(٢) ويترتب على هذا كما في التجريد للشارح ١/ ٨٨: قال أصحابنا: يجوز بيع الجلد المدبوغ، خلافا للشافعي في القديم. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢.

(٣) واستثنوا الماء من المائعات، فألحقوه بالجامد.

(٤) قال خليل في التوضيح كما في مواهب الجليل ١/ ١٠١: اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم: مطهر طهارة مقيدة، أي: يستعمل في اليابسات والماء وحده. وقال عبد الوهاب وابن رشد: نجس، ولكن رخص في استعماله في ذلك، ولذلك لا يصلى عليه. **وهو خلاف لفظي**. انظر: المدونة ١/ ٩٢، التاج والإكليل ١/ ١٠١، الخرشي ١/ ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم (٩٢)، ٢/ ٢٥٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣)، ١/ ٢٧٦، من حديث ابن عباس.

(٦) هذا الحديث روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر:

الأعيان النجسة كالخمر إذا تخللت، وهذا التعليل معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: (**(يُحِلُّ الدباغُ الجلدَ كما تُحل الخل الخمر)**)[١]. فأما حديث عبد الله بن عكيم أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))**[٢].فإنَّ الإهاب الجلد الذي لم يدبغ،وقال الأصمعي[٣]: فإذا دبغ سمي أديماً.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، تحفة الأحوذي، رقم (١٧٨٢)، ٥/ ٣٩٩-٤٠٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، صحيح النسائي، رقم (٣٩٥٥)، ٣/ ٨٨٩، وابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، ٢/ ١١٩٣.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (١١٨)، ١/ ٤٣، قال الدارقطني: إسناده حسن.

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (١٢٢)، ١/ ٤٤، من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

وقال: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف اهـ.

وضعف هذا الحديث الحافظ كما في التلخيص ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)، ٤/ ٦٧، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، تحفة الأحوذي رقم (١٧٨٣)، ٥/ ٤٠١-٤٠٢، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، صحيح النسائي، رقم (٣٩٦٣)، ٣/ ٨٩٠، وابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، ٢/ ١١٩٤، وأحمد في مسنده (١٨٨٠٢)، ٤/ ٣١٠، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة، رقم (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، ١/ ٢٣.

قال الترمذي: هذا حديث حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم... قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده.

قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية ١/ ١١٥: والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف.

وحكم عليه بالاضطراب ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٦٤.

(٣) في (ب): قال الخليل.

[فصـل]

و[قد] قال أصحابنا: [إن] جلود السباع تطهر بالدباغ[١].

وقال أصحاب الحديث: لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه[٢].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[٣].

وروي: **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- توضأ من ماء في شن من جلد حمار ميت**[٤].

ولأنه حيوان ينتفع به في حياته بغير ضرورة كالذي يؤكل لحمه[٥].

جاء في البحر الرائق ١/ ١٠٥: والإهاب الجلد غير المدبوغ، والجمع أُهُب بضمتين، وبفتحتين اسم له. وأما الأديم فهو الجلد المدبوغ وجمعه أدم بفتحتين.

انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٨١، المغرب ١/ ٥٠، المصباح المنير (٢٨)، مختار الصحاح (٢٨).

(١) مصادر المسألة السابقة.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٩٩-٣٠٠: وقد روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لحومها وأثمانها، وكره عبيدة السلماني جلود الهر وإن دبغ، وكره النخعي جلود السباع، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر، أو يفرش النمور أو يقعد عليها، وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر، وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء، وألقى عنه جلد النمر، وقال سعيد بن جبير نهى عن لحوم السباع وجلودها.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٥٤: فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده. وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور.

انظر: التمهيد ١/ ١٦٢، المجموع ١/ ٢٧١.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٨٠).

(٤) لم أجده.

(٥) في (ب): ولأنها بهيمة ينتفع بها في حياتها كما يؤكل لحمه.

[فصـل]

فأما جلد الكلب فيطهر عندنا بالدباغ[(١)].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يطهر[(٢)].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم((**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**))[(٣)]. ولأنه بهيمة أبيح الانتفاع بها في حال حياتها من غير ضرورة كالضبع والشاة، ولأنه مختلف في أكل [لحمه] كالضبع.

[فصـل]

فأما جلد الخنـزير فلا يطهر بالدباغ، وعن أبي يوسف [- رحمه الله -] أنه يطهر[(٤)].

لنا: أن الخنـزير لا يجوز الانتفاع به في حال حياته بحال، فغلّظ حكمه بعد موته (فلا)[(٥)] يجوز الانتفاع (به و) لا بشيء منه.

وقد قيل إن الدباغ لا يتأتى في جلده، لأنه ضعيف ممتزج بشحمه لا يتميز عنه، فصار كجلد لم يدبغ.

---

(١) المبسوط ١/٤٨، أحكام القرآن ١/١٤٢، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، الهداية ١/ ٢٠، البحر الرائق ١/ ١٠٦.

قال السمرقندي في خزانة الفقه ١/ ٣٢٦: هذه ظاهر الرواية، بخلاف رواية الحسن بن زياد.

وقال صاحب البحر الرائق ١/ ١٠٧: وذكر في البدائع أن فيه اختلاف المشايخ فمن قال إنه نجس العين جعله كالخنزير ومن جعله طاهر العين جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير والصحيح أنه ليس بنجس العين.

(٢) الأم ١/ ٩، الخلافيات للبيهقي ١/ ٢٢٣، حلية العلماء ١/ ٩٣، روضة الطالبين ١/ ٤١.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٨٠).

(٤) قال في البحر الرائق ١/ ١٠٦: فحاصله أن في المشايخ من قال: إنما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ، لأنه لا يندبغ لأن شعره ينبت من لحمه، ولو تصور دبغه لطهر. وقال بعضهم: لا يطهر وإن اندبغ لأنه محرم العين.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦، درر الحكام ١/ ٢٤.

(٥) في (ب): فلم.

ولأبي يوسف ظاهر الخبر[١]: **((أيما إهاب دبغ))**[٢].

[فصل]

وأما [جلد] الإنسان فلا يؤثر فيه الدباغ[٣]، لأن الدباغ إنما يفعل للانتفاع [به]، (وجلد) الإنسان لا يجوز الانتفاع به (ولا بشيء منه) لحرمته، ولهذا لا يجوز الانتفاع بشعره، وقد **لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة**[٤]. وهي التي تصل (شعرها بشعر غيرها)[٥].

[فصل]

[قال]: وكل ما يجوز أن يطهر جلده [بالدباغ] فإنه يطهر بالذكاة[٦]، وما لا يعمل الدباغ في جلده لا تؤثر الذكاة [فيه] كالخنزير والآدمي[٧].

---

(١) في (ب): فأما أبا يوسف فاحتج بظاهر الخبر.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٠).

(٣) سبق توثيق المسألة في أول الباب ص (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٦٠٣)، ٥/ ٢٢١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم(٢١٢٤)، ٣/ ١٦٧٥. من حديث ابن عمر.

(٥) في (ب): شعر غيرها بشعرها.

(٦) في (ب): وكل حيوان جلده يطهر بالدباغ فإنه يطهر جلده بالذكاة.

(٧) قال في تحفة الفقهاء ١/ ٧٢: وأما عندنا فقد ذكر الكرخي وقال: كل حيوان يطهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة، فهذا يدل على أن جميع أجزائه تطهر.

وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ: إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر بالذكاة.

والصحيح هو الأول، لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦.

وقال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه لا تعمل فيه [الذكاة][(١)].
لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم-: ((**الذكاة في الحلق واللبة**))[(٢)]. ولأنه حيوان مختلف في أكل لحمه كالضبع، ولأن ما جاز أن يطهر جلده بالدباغ، جاز أن تؤثر فيه الذكاة (كالشاة)[(٣)].

فأما الخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيه، لأنه مقطوع بتحريمه فغلظ حكمه، والذكاة إنما تفعل للانتفاع (به وهذا لا ينتفع به أصلاً).

وأما الآدمي فلا تعمل فيه الذكاة (أيضاً)، لحرمته، كما لا يجوز الانتفاع بأجزائه في حال حياته (وموته لحرمته).

[فصل]

قال أبو الحسن: وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد (والتغير)، فهو دباغ و[هو] يطهره[(٤)].

وقال الشافعي [– رحمه الله –]: لا يكون الدباغ بالشمس والتراب[(٥)].

وإنما يجوز [ذلك] عندنا إذا عمل (التراب) عمل غيره، فأما إذا جفّ ولم يستحل

---

(١) الأم ١/ ٩، الحاوي ١/ ٢٤٩، الخلافيات ١/ ١٩٣، فتح العزيز ١/ ٢٨٨، روضة الطالبين ١/ ٤١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح، رقم (٤٥)، ٤/ ٢٨٣.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعا وليس بشيء.

(٣) في (ب): كالمأكول.

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٨٦: الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي:
فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها.
والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح.
والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان.
انظر: البحر الرائق ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٣.

(٥) الأم ١/ ٩، الحاوي ١/ ٢٦٨-٢٦٩، المهذب ١/ ٥٧-٥٨، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٣.

(فإنه لا يطهر)[١].

قال هشام: (و)سمعت أبو يوسف قال: في مسك ميتة علّق في الشمس حتى يبس قال: إن كان ذلك يمنعه من الفساد فهو دباغ. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[٢]. ولم يفصل، ولأن الدباغ يؤثر في الجلد لاستحالته، فإذا استحال بالشمس والتراب كان كما استحال بالشن والقرض.

---

(١) في (ب): لم يطهر.

(٢) سبق تخريجه(ص٢٨٠).

باب الاستجمار.

قال (الشيخ) [أبو الحسن] - رحمه الله -: [والاستجمار][1] بثلاثة أحجار، فإن أنقاه حجر أو حجران أجزأه، وإن لم ينقه الثلاثة زاد حتى ينقيه، وغسل ذلك بالماء أفضل.

[قال الشيخ]: والأصل في هذا ما قدمنا أن يسير النجاسة معفو عنه، وكثيرها غير معفو عنه، فإذا كانت النجاسة في موضع [الحدث]، لم يتعد مخرجها، فتطهيرها مسنون وليس بواجب[2].

وقال الشافعي: (هو) واجب[3].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج))**[4]. ولأنها نجاسة على البدن لا تجب إزالتها بالمائع مع القدرة (عليها)، فلا يجب تخفيفها (أيضاً)، كما بعد استعمال (الأحجار)[5]، ولأن الاستنجاء تطهير في البدن لا يزيل حدثاً ولا نجساً، فكان مستحباً كغسل (يوم) الجمعة.

---

(١) في (أ): والاستنجاء.

(٢) المبسوط ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٨، تبيين الحقائق ١/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥.

(٣) الأم ١/ ٢٢، مختصر المزني (٣)، الخلافيات ٢/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٤٣، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨-١٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، ١/ ٩، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، ١/ ١٢١- ١٢٢، وأحمد في مسنده، بقية مسند المكثرين، رقم (٨٨٢٥)، ٢/ ٣٧١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، رقم (٥٠٦)، ١/ ١٦٨.

وقد حسن ابن حجر هذه الزيادة في الفتح، ١/ ٢٥٧.

والحديث متفق عليه دون قوله: من فعل فحسن، ومن لا فلا حرج:

أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (٢٧)، ١/ ٨٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧)، ١/ ٢١٢.

(٥) في (ب): الحجر.

[فصــل]

[والاستجمار][١] مسنون بكل عين طاهرة لا يتعلق بها حق الغير[٢].

ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بالحجر[٣].

لنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: **((ليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب))**[٤]، وروى أنس أن- النبي صلى الله عليه وسلم-: **كان يستجمر بالحرض**[٥]. وهو الأشنان[٦]، ولأنها عين طاهرة لا يتعلق بها حق الغير كالحجر.

[فصــل]

فأما الاستجمار بالعظم والروث (فمكروه)[٧]. لما رُوِي أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: **نهى عن الاستجمار بالروث والرّمة**[١]، وقال: **((من استجمر بروث أو رمة**

---

(١) بياض في (أ).

(٢) مختصر القدوري ص ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩.

(٣) وبه قال داود بن علي، وهو رواية عن أحمد، ومالك.

انظر: الحاوي ٢/ ٦٧٧، المغني ١/ ١٤٧، مواهب الجليل ١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الإستنجاء، رقم (١٥٢)، ١/ ٥٥، من حديث ابن عباس، وقال: في إسناده أحمد بن الحسن المصري، وهو كذاب متروك.

وأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الإستنجاء بالتراب، رقم (٥٣٨)، ١/ ١٧٩، من طريق سفيان بن عيينة عن سلمة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال: لا يصح وصله ولا رفعه. اهـ.

(٥) لم أجده.

(٦) الحرض كقفل وكعنق: الأشنان: وهو شجر يؤخذ ورقه رطبا ثم يحرق ويرش الماء على رماده فينعقد، ثم تغسل به الايدى والثياب.

انظر: المغرب ١/ ١٩٦، المطلع (٣٥)، اللسان ٧/ ١٣٣.

(٧) في (ب): فيكره.

انظر: مختصر القدوري ص ٦١ بدائع الصنائع ١/ ١٨، تبيين الحقائق ١/ ٧٨، البناية ١/ ٧٧٥.

(١) الرِّمّة: بكسر الراء وتشديد الميم. قال في النهاية ٢/ ٦٤٦: هي العظم البالي، ويجوز أن يكون جمع رميم، وإنما نهي عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته.

فهو بريء مما أنزل على محمد))[١]. فإن ارتكب النهي واستجمر بذلك لم يلزمه أن يستجمر بغيره.

وقال الشافعي [- رحمه الله -] لا يعتد (بها)[٢].

لنا: أن النجاسة تخف بالعظم والروث [كما تخف][٣] بالحجر، [فإذا اعتد][٤] بأحدهما كذا بالآخر. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- بيّن علة النهي فقال: **((لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث علف دوابهم))**[٥]. وهذا المعنى لا يمنع وقوع الاستنجاء بها كما لا يمنع إذا استنجى (بحجر)[٦] الغير.

ولا يقال إن الروث نجس فكيف يزيل النجاسة، لأن الروث اليابسة لا ينفصل منه شيء إلى البدن، وهو يخفف ما على البدن كالطين.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠)، ١/ ٣٨، أحمد في مسنده، (١٧٠٣٦)، ٤/ ١٠٨، وابن أبي شيبة في مسنده، رقم (٧٣٧)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، رقم (٦٧٤)، ١/ ١٨٢، والبزار في مسنده(٦/ ٣٠١)، رقم (٢٣١٧).

من طريق شييم بن بيتان ، عن شيبان ، قال : كنا مع رويفع بن ثابت ، فقال : ((لا أخبرن أن أحدا عقد وترا أو استنجى بعظم أو رجيع ، فمن فعل ذلك فإنه قد برئ من محمد صلى الله عليه وسلم - أو مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)).

قال البزار(٦/ ٣٠١): إسناده حسن غير شيبان فإنه لا نعلم روى عنه غير شييم بن بيتان.اهـ

قال ابن حجر في التقريب(١/ ٢٦٩): مجهول.

(٢) في (ب): بما فعله.

انظر: الأم ١/ ٢٢، مختصر المزني (٣)،حلية العلماء١/ ١٦٥،١٦٤، الحاوي ٢/ ٧٠٥، روضة الطالبين ١/ ٦٨.

(٣) في (أ): حسب خفتها.

(٤) في (أ): ثم يقع الاستنجاء.

(٥) أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، ١/ ٣٣٢.

(٦) في (ب): بثوب الغير.

[فصـل]

وأما العدد: فالمعتبر عندنا هو الإنقاء، فإن حصل ذلك بما دون (الثلاثة)[1] لم يزد (عليها)[2] وإن لم يحصل بالثلاثة تجاوزها[3].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لابد من أمرين: عدد المسحات، والإنقاء، فإذا أنقاه ما دون (الثلاثة)[4] مسح على وجه العبادة[5].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((من استجمر فليوتر))**[6]. وأقل الوتر واحدة، (و)لأن ما لا يؤثر في تخفيف النجاسة لا يلزم استعماله كالمسحة الرابعة والخامسة.

[فصـل]

والاستنجاء بالماء أفضل[7] لما روي أن الله - تعالى - لَمّا أنزل في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ}[8]، سألهم رسول الله ﷺ عن طهارتهم فقالوا: إنا نتبع (الحجر الماء)[9]، ولأن [الماء] يزيل النجاسة والحجر يخففها، وإزالتها أولى من

---

(١) في (ب): الثلاث.

(٢) في (ب): عليه.

(٣)مختصر الطحاوي (١٨)، بدائع الصنائع ١/ ١٩، مختصر القدوري (٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٧.

(٤) في (ب): الثلاث.

(٥) الأم ١/ ٢٢، مختصر المزني (٣)،حلية العلماء١/ ١٦٣، الحاوي ٢/ ٦٩٩، الوسيط ١/ ٣٠٨، روضة الطالبين ١/ ٦٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، رقم (٢٧)، ١/ ٨٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والإستجمار، رقم (٢٠، ٢٢)، ١/ ٢١٢، من حديث أبي هريرة.

(٧) مختصر القدوري (٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٧، العناية ١/ ٢١٤، البحر الرائق ١/ ٢٥٤.

(٨) التوبة: ١٠٨.

(٩) في (ب): الأحجار.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٦: قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا يعلم أحدا روى عنه إلا ابنه انتهى.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٩٨: رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما.

تخفيفها.

[فصل]

و[أما] إذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز[(١)] استعمال الحجر فيها، ووجب غسلها[(٢)].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: في أحد قوليه يجوز استعمال الحجر فيها[(٣)].

لنا: أنها نجاسة في غير مخرج الحدث، فإذا لم يعف عنها وجب غسلها كالنجاسة (على)[(٤)] سائر البدن.

[فصل]

ولا يستنجي بيمينه[(١)]، لما روي: **أن النبي ﷺ كان يستنجي بيساره**[(٢)]. وروت

وضعف هذه الرواية الحافظ ابن حجر كما في التلخيص ١/ ١١٢ حيث قال بعد كلام طويل له: ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة اهـ.

(١) في (ب): لم يجز منها.

(٢) مختصر القدوري (٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٨.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٩: وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي إن النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها ولم يذكر خلاف أصحابنا.

(٣) خلاصة مذهب الشافعية أن ما خرج من الدبر على ثلاث أقسام: **١**. ما لم يتعد المخرج: يجزيء فيه الحجر. **٢**. ما تعدى المخرج إلى ظاهر الإلية: لا يجزئ فيه إلا الماء. **٣**. ما تعد إلى باطن الإلية: قال النووي في المجموع ٢/ ١٤٣: فيه قولان: **أصحهما يجزئه الحجر**، وهو نصه في الأم و حرملة و الإملاء، وصححه الأصحاب. والثاني: يتعين الماء، نص عليه في المختصر، والقديم.

انظر: الأم ١/ ٢٢، الحاوي ٢/ ٦٩٢-٦٩٦، التنبيه (١٨)، المجموع ٢/ ١٤٣.

(٤) في (ب): سائر.

(١) مختصر القدوري (٦١)، تبيين الحقائق ١/ ٧٨.

(٢) لم أجده.

عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: **كان يأكل بيمينه (ويستنجي)[1] بيساره**[2].

[فصـل]

والاستجمار مسنون من كل نجاسة خرجت من السبيلين لها عين مرئية مثل الغائط والبول، والمذي، والودي، والدم[3]، لأن الاستجمار لتخفيف النجاسة، وحكم [هذه] النجاسات سواء، فأما الريح (الخارج)[4] فلا (استنجاء)[5] فيها، لأنه ليس هناك عين نجاسة يؤثر[6] الاستنجاء (في تخفيفها فلا معنى له).

(١) في (ب): ويستجمر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الإستبراء، رقم (٣٣)، ١/ ٩.

قال في عون المعبود ١/ ٥٥: قال المنذري: إبراهيم- وهو الراوي عن عائشة- لم يسمع من عائشة فهو منقطع اهـ.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩، درر الحكام ١/ ٤٨، رد المحتار ١/ ٣٣٥.

(٤) في (ب): الخارجة.

(٥) في (ب): فلا استجمار.

(٦) في (ب): يؤثر فيها.

[فصل]

وإذا استنجى بالماء ثلاثاً كان الماء نجساً، لأن النجاسة زالت به فانتقلت إليه، فإن استعمل الماء في موضع الاستنجاء بعد الإنقاء صار مستعملاً، لأنه مستعمل على طريق القربة فصار كمن توضأ (بماء) بعد الوضوء[1].

(١) فتح القدير ١/ ٨٨، البحر الرائق ١/ ٢٥٢.

باب التيمم[١].

(قال الشيخ - رحمه الله -): الأصل في جواز التيمم قوله - تعالى -: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ}[٢]، (و)روي أن هذه الآية نزلت في غزاة ذات المريسيع، نزل رسول الله ﷺ للتعريش فسقط من عائشة - رضي الله عنها - قلادة لأسماء، فلما (أن نزلوا)[٣] ذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث رجلين في طلبها، وأقام ينتظرهما مقدَّم الناس، وليسوا على ماء وحضرت صلاة الفجر، (فأغلظ)[٤] ابو بكر على عائشة وقال لها: حبست المسلمين على غير ماء. (فنزل قوله - تعالى - في التيمم)[٥]، فقال أسيد بن حضير: (يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً)[٦]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**أوتيت خمساً لم يؤتهن أحد قبلي [جعلت لي الأرض مسجدا او طهورا فانى ما ادركتني الصلاة تيممت وصليت]**)) الحديث[٧]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((**التراب طهور المسلم (ولو إلى عشر حجج) ما لم يجد الماء**))[٨]. ولا خلاف في ذلك.

---

(١) في (ب): كتاب التيمم.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في (ب): فلما ارتحلوا.

(٤) في (ب): فغلظ.

(٥) في (ب): فنزلت الآية.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه رقم (٣٢٧)، ١/ ١٢٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، ١/ ٢٧٩، من حديث عائشة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، رقم (٣٢٨)، ١/ ١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١)، ١/ ٣٧٠. من حديث جابر.

(٨) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

فصل

والتيمم في اللغة: القصد. [قال الشاعر][1]:

فلا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني[2]

وقد صار في الشريعة عبارة عن قصد إلى شيء مخصوص و[هو] استعمال التراب في الأعضاء، وهذا لا يعرفه أهل اللغة، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة[3].

(١) في (أ): وأنشد.

(٢) في (ب): وما أدري إذا يممت أمرا.

البيت للمثقب العبدي: واسمه: محصن بن ثعلبة.

انظر: اللسان ١٢/ ٣٧، جمهرة الأمثال ٢/ ٤٠٢.

(٣) اختلف العلماء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات على ثلاث أقوال:

١- حقائق مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا: وبه قال المعتزلة.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٢/ ٢٣٤: وهذا بعيد، ومؤد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها.

٢- أنها مبقاة على مقتضاها في أصل اللغة: وبه قال الباقلاني.

٣- منقولة عن الحقائق اللغوية، وبه قال الجمهور.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (قسم الصلاة) ٢/ ٣٠-٣١: ((وتحقيق ذلك: أن تصرف الشرع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية، إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب كاسم الراوية والغائط والعذرة، فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصارت اسما لدعاء مخصوص، أو كانت اسما لدعاء نقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب.

وقول من يقول هي منقولة أقرب إلى الصواب، وكذلك أيضا بهذا التقرير أن معنى النقل تخصيصها ببعض معانيها، وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسم ببعض معانيه كالدابة والنجم..)).

انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٤، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣)، المحصول ١/ ٤١٤، الإبهاج ١/ ٢٧٧، تشنيف المسامع ١/ ٤٤١، المعتمد ١/ ١٩.

[فصـل]

فأما (صفة التيمم): فهو أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما، ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر ذراعيه إلى مرافقه، ثم يمسح (باطنه)[١] إلى (الرسغ)[٢]، روى هذه الصفة معلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[٣].

ومن الناس من قال: [إنه] يضرب ضربة واحدة يستعملها في وجهه ويديه[٤].

وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة أخرى يستعملها في الوجه واليدين[٥].

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: يضرب ضربتين يمسح بكل ضربة العضوين جميعاً[٦].

والدليل على ما قلناه: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان (محدثاً)[٧] فمرّ به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه [السلام] وتيمم - صلى الله عليه وسلم- فضرب بيده إلى الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[٨].

---

(١) في (ب): باطن ذراعيه.

(٢) في (ب): الرسغين.

(٣) مختصر القدوري (٥٠)، المبسوط ١/ ١٠٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٦، العناية ١/ ١٢٥.

(٤) هو المشهور من قولي الأوزاعي وأحمد، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، مجموع الفتاوي ٢١/ ٢٢، الاستذكار ٣/ ١٦٣، طرح التثريب ٢/ ٨٨.

(٥) وعزاه الشنقيطي في أضواء البيان ١/ ٣٩٢: لابن المسيب، وابن شهاب.

المبسوط ١/ ١٠٧، شرح النووي ٢/ ٨١.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٦٥: وما أعلم قال ذلك غيرهما.

(٧) في (ب): يبول.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، عن محمد بن ثابت العبدي، رقم (٣٣٠)، ١/ ٩٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٦٦٥)، ١/ ١٨٥- ١٨٦، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، رقم (٩٩٣)، ١/ ٣١٦- ٣١٧.

وعن (الأسلع)[1] أن النبي - صلى الله عليه وسلم- علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ثم أعادها إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم [مسح] ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[2].

وروى أبو الزبير[3] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: **((التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين))**[4]. ولأنها طهارة، فما (استعمل)[5] في أحد العضوين لا يستعمل في الآخر[6] كالوضوء.

[فصل]

وقد ذكر محمد في الأصل[7] ما يدل على استيعاب العضوين بالتيمم (وأنه) واجب لأنه قال: إن ترك ظاهر كفيه لم يجز.

وذكر الحسن في المجرّد عن أبي حنيفة إذا تيمم للأكثر جاز، والصحيح ما في

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٥١: أخرجه أبو داود بسند ضعيف، وقد أخرجه على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم والبخاري وأحمد، وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا. اهـ. بتصرف.

(١) في (ب): الأسليع.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٦٧٢)، ١/ ١٨٧- ١٨٨، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، رقم (١٠٠٠)، ١/ ٣١٩، وقال: في إسناده الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية ١/ ١٣٦: والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم ينفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته، ومرتبة مشايخه، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج. اهـ.

(٣) في (أ): ابن الزبير.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٦٨٠)، ١/ ١٨٩- ١٩٠، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم (٦٣٧)، ١/ ٢٨٨.

قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٥) في (ب): يستعمل.

(٦) في (ب): فيها.

(٧) الأصل ١/ ١٠٤.

الأصل[١].

لقوله - تعالى -: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [الآية][٢]، ولقوله- صلى الله عليه وسلم-: **((التيمم أن تضرب بيديك (على) الأرض فتمسح بهما وجهك))**[٣].

وجه رواية الحسن: هو أنه مسح (فلا)[٤] يجب فيه الاستيعاب، كمسح الرأس (والخفين).

[فصل]

وقد قال أصحابنا: إن التيمم إلى المرفقين[٥]، وهو قول عمر وجابر[٦]. وروي عن علي وابن عباس إلى الرسغين[٧].

وقال الزهري إلى الآباط[٨].

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٤٦: ونص الكرخي إنه إذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا لا يجوز.

قال في البحر الرائق ١/ ١٥١: ونص غير واحد أن هذا هو الصحيح.

انظر: المبسوط ١/ ١٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

(٤) في (ب): فلم.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٧، مختصر الطحاوي (٢٠)، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٤٥.

(٦) وبه قال ابن عمر أيضا.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦، الأوسط ٢/ ٤٨-٤٩، المحلى ٢/ ١٤٨.

(٧) وروي عن ابن مسعود، وعمار أيضا.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٣، المحلى ٢/ ١٥٦.

(٨) تفسير الطبري ٥/ ١١٢، التمهيد ١٩/ ٢٨٣. قال القرطبي ٥/ ٢٣٩: وروى عن أبي بكر الصديق. وقال ٥/ ٢٤٠: وحكي عن الدراوردي أن الكوعين فرض، والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس، ولا دليل، وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب.

وقال مالك: الكفين وبعض الذراعين[١].

لنا: حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين))**[٢]. ولأن كل عضو ثبت فيه التيمم احتذي به (العضو)[٣] كالوجه.

فأما حديث عمار فقد روى عبد الرحمن بن أبزى عن عمار أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (**(إلى المرفقين)**). وكذا رواه الحجاج عن شعبة وروي عنه: **((الوجه والكفين))** وروي: **((بعض الذراعين))**[٤]. فكان الرجوع إلى من لم يختلف خبره أولى، والذي روي عن عمار أنه قال: تيممنا مع رسول الله إلى الآباط[٥]. فإنه حكى

---

(١) هذا القول ليس لمالك ولا منقولا عن أحد من أهل العلم كما جاء عند القرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٩: وفي مصنف أبي داؤد عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ١١٣.

أما مذهب مالك: فهو وجوب التيمم للكوعين، واستحبابه للمرفقين. انظر: المدونة ١/ ٤٤،٤٣، التاج والإكليل ١/ ٣٥٦،٣٤٨، الخرشي ١/ ١٩٤،١٩١.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٧).

(٣) في (ب): الوضوء.

(٤) ألفاظ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢٣)، ١/ ١٤١،والنسائي في سننه، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر، رقم(٣١٢)، ١/ ١٦٥ ،و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، رقم(٥٦٩)، ١/ ١٨٨

قال أبو داود١/ ١٤١: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني عن أبيه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٨)، ١/ ٨٦، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٥)، ١/ ١٨٧. بالسند نفسه، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، رقم (١٠٠١)، ١/ ٣٢٠. بالسند نفسه.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٥: وهو منقطع، فإن عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. اهـ.

فعلهم ولم يذكر أن رسول الله ﷺ (عرف ذلك)[١] فلم ينكره.

[فصل]

فأما نفض اليدين فهو قولنا[٢]. (وقول)[٣] ابن عمر: أنه كان لا ينفض[٤]. وقال عدي بن عدي: كان الأخيار ممن أدرك الصحابة يضرب أحدهم يديه إلى الأرض وينفضهما فيمسح وجهه وذراعيه[٥]. [و]لأن التراب لا يرفع الحدث، فاستعمال الكثير منه تلويث للوجه من غير (غرض)[٦].

وقد أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، صحيح النسائي، رقم (٣٠٣)، ١/ ٦٥، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٦)، ١/ ١٨٧، كلاهما: عن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١/ ٤٤٥: وأما رواية الآباط. فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكل تيمم صح للنبي –صلى الله عليه وسلم- بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم- بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ.

(١) في (ب): عرفه فلم ينكره.

(٢) المبسوط ١/ ١٠٦-١٠٧، أحكام القرآن ٤/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ١٥٣.

(٣) في (ب): وعن ابن عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة، رقم (٨١٧)، ١/ ٢١١، وابن المنذر في الأوسط، ذكر من لا يجد ماءا ولا صعيدا، ٢/ ٤٨.

من طريق سالم عن أبيه: أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى أخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين **ولا ينفض يديه من التراب.**

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

وإسناده صحيح.

(٥) لم أجده.

(٦) في (ب): حاجة.

[فصل]

قال أصحابنا: لا يصح التيمم (بغير نية)[١] وقال زفر: يصح بغير نية[٢].

لنا: قوله - تعالى -: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}[٣]، والتيمم (هو) القصد، والقصد هو النية، ولأنه بدل لحق الله - تعالى - فلا يجوز إلا (بنية)[٤] كالبدل في الكفارة.

وجه قول زفر: (هو) أنها طهارة، فلا تفتقر إلى النية كالوضوء، والفرق بينهما أن الله - تعالى - ذكر في آية الوضوء غسل الأعضاء، وفي (آية) التيمم القصد، فوجب استعمال كل واحد من الاثنين من غير زيادة.

[فصل]

وأما كيفية النية فالصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه، وقال الحسن في المجرد: (إذا نوى به)[٥] التطهير أجزأه. وقال ابن سماعة عن محمد في جنب يتيمم يريد به الوضوء أجزأه من الجنابة[٦].

وكان أبو بكر الرازي يقول: لا تجب في التيمم نية (التطهر)[٧] وإنما (فيه) نية التمييز (ينوي)[٨] الحدث أو الجنابة[١].

---

(١) في (ب): إلا بنية.

(٢) المبسوط ١/ ١١٦، أحكام القرآن ٢/ ٤٧٢، مختصر القدوري (٥١)، بدائع الصنائع ١/ ٥٢، رد المحتار ١/ ٢٣٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في (ب): بالنية.

(٥) في (ب): ولو نوى التيمم للتطهير.

(٦) قال ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٤٧: وشرطها أن ينوي عبادة مقصودة أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة، خلافاً للجصاص.

انظر: المبسوط ١/ ١١٦، ١١٧، تبيين الحقائق ١/ ٤٠، فتح القدير ١/ ١٣٠، البحر الرائق ١/ ١٥٧.

(٧) في (ب): التطهير.

(٨) في (ب): فينوي.

(١) لم أجده في شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ولا أحكام القرآن له. فلعله في كتبه الأخرى المخطوطة.

وجه ما ذكره الحسن: (هو) أنها طهارة فلا يلزمه نية أسبابها كالوضوء، ولأن التيمم[١] لا يرفع الحدث، فلا معنى لذكره أصناف الحدث.

وجه ما قاله [أبي بكر] (الرازي: هو) أن التيمم يقع على صفة واحدة عن الغسل (والحدث جميعاً)[٢]، فلابد من نية (التمييز)[٣] (كالصلاة التي تقع عن الفرض والنفل على صفة واحدة، فلابد من نية تعيين) [كالصلاة التي تقع عن الفرض والنفل على صفة واحدة فلا بد من نية تعيين].

[فصل]

قال أصحابنا: إذا تيمم للنافلة جاز له أن يصلي بتيممه (الفريضة)[٤].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يجوز[٥].

لنا: أنها طهارة لو وقعت للفرض جاز أن يؤدي بها النفل، فإذا وقعت للنفل جاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء.

فصل

(قال أصحابنا: يجوز التيمم للنافلة[٦].

وقال الزهري: لا يجوز[٧].

لنا: أن كل طهارة جاز أن تفعل للفرض، جاز أن تفعل للنفل كالوضوء، ولأن النفل

(١) في (أ): الوضوء.

(٢) في (ب): وعن الوضوء.

(٣) في (ب): التعيين.

(٤) في (ب): الفرض.

انظر: المبسوط ١/ ١١٧، التجريد ١/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٥-٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ٤٦.

(٥) المهذب ١/ ١٢٧، حلية العلماء ١/ ١٨٥، المجموع ٢/ ٢٥٣.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ١١٧، المغني ١/ ١٦٩، الذخيرة ١/ ١٥٧.

صلاة شرعية كالفرض).

وعلى هذا الأصل قال أصحابنا: إذا تيمم الكافر ثم أسلم لم يجزئه تيممه.

وعن أبي يوسف: أنه إن تيمم ينوي الإسلام جاز، وروي أنه قال: إذا تيمم ينوي الطهور ثم أسلم أجزأه[١].

لنا: أن التيمم من شرطه النية، فلا يصح من الكافر، كالصوم والصلاة.

(ولأبي يوسف)[٢]: أنه إذا نوى الإسلام فقد تعلق بهذه النية حكم القربة إذا أسلم، فصار التيمم مع نية القربة (كالمسلم إذا تيمم)[٣].

فأما الرواية الأخرى فقال: (إنها)[٤] طهارة (فصحت)[٥] من الكافر كالوضوء، والفرق (بينهما هو): أن الوضوء لا يفتقر إلى النية فاستوى فيه الكافر والمسلم كإزالة النجس[٦].

فإن قيل: [قد] روي عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر من أسلم أن يغتسل[٧]. ولو صح

---

(١) الأصل ١/ ١١٣، مختلف الرواية ١/ ١٦٥، فتح القدير ١/ ١١٥.

(٢) في (ب): وجه قول أبي يوسف.

(٣) في (ب): كتيمم المسلم.

(٤) في (ب): إنه.

(٥) في (ب): تصح.

(٦) في (ب): النجاسة.

(٧) هذا الحديث روي من حديث قيس بن عاصم، ومن حديث ثمامة بن أثال.

أما حديث قيس بن عاصم:

فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، ١/ ٩٨، والترمذي، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، صحيح الترمذي، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧- ١٨٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم، صحيح النسائي رقم (١٨٢)، ١/ ٤٠، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل، رقم (٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩)، ١/ ٢٦٥.

بلفظ: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

أما حديث ثمامة بن أثال:

فأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل، رقم (٨٠٥، ٨٠٦)، ١/ ٢٦٤.

اغتسال الكافر لم يكن لأمره معنى.

قلنا: (أمرهم) لأن الغالب من حالهم أنهم لا يغتسلون، ويجوز أن يكون أمر بالغسل[١] على طريق القربة، وما فُعل مع الكفر وإن أجزأ فلا قربة فيه.

[فصل]

وقد قال أصحابنا في المسلم إذا تيمم ثم ارتد ثم أسلم (أنه)[٢] على تيممه.

وعن زفر: أنه يعيد التيمم[٣].

لنا: أن التيمم قد صح والردة تمنع من استصحاب نية القربة، وليس من شرط التيمم أن يفعل على وجه القربة، لأنه ليس بمقصود لنفسه، والردة تمنع من استصحاب نية القربة.

وجه قول زفر: (هو) أنها عبادة من شرطها النية، فتبطل بالردة[٤] كالصلاة.

وهذا ليس بصحيح: لأن الصلاة من حكم أفعالها أن تكون على وجه القربة، (فهو)[٥] إذا ارتد خرج الفعل (من) أن يكون قربة فلم يجزئ، وهذا القول من زفر [يقتضي أن تعتبر النية في التيمم][٦].

---

(١) في (ب): ليفعل على طريق.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) العناية ١/ ١٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ١٥٩.

(٤) في (ب): فتبطلها الردة.

(٥) في (ب): فإذا ارتد.

(٦) في (أ): أن تعتبر النية في التيمم لا تصح.

[فصل]

فأما الكلام فيما يجوز به التيمم: فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب[(١)] والرمل، والحصى، والزِرنيخ[(٢)]، والنورة[(٣)]، والجص، والطين الأحمر (والأخضر)، والمرداسنج[(٤)]، والكحل، والحجارة المدقوقة، والآجر المدقوق، و[الأرض] السبخة، وما أشبه ذلك[(٥)].

وقال أبو يوسف: (لا يجوز)[(٦)] إلا بالتراب والرمل[(٧)].

وقال معلى عنه: [لا يجوز] إلا بالتراب وهو قوله الأخير[(٨)]، وبه قال الشافعي[(٩)].

وجه قولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: **((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))**[(١)].

---

(١) في (أ): والتراب.

(٢) زرنيخ: بكسر الزاي، فارسي معرب، حجر له ألوان كثيرة.

انظر: المطلع (١٣٣)، اللسان ٣/ ٢٥٤، القاموس المحيط ١/ ٣٢٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٩.

(٣) النورة: حجر الكلس..

انظر: القاموس الفقهي ١/ ٣٦٣.

(٤) نوع من الرصاص. انظر: اللسان ١٠/ ٤٨٦.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٨، مختصر القدوري (٥١)، التجريد ١/ ٢٠٩، الهداية ١/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

قال في البحر الرائق ١/ ١٥٥: قال المصنف في المستصفى: كل ما يحترق بالنار، فيصير رمادا كالشجر، أو ينطبع ويلين كالحديد، فليس من جنس الأرض. وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض اهـ.

(٦) في (ب): لا يجزئ.

(٧) المبسوط ١/ ١٠٨، مختصر القدوري (٥١)، الهداية ١/ ٢٥، البحر الرائق ١/ ١٥٦.

(٨) قال الطحاوي في مختصره (٢٠): وبه نأخذ.

انظر: المبسوط ١/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٤١.

(٩) الأم ١/ ٥٠، الخلافيات ٢/ ٤٧٣، حلية العلماء ١/ ١٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٤، السراج الوهاج ١/ ٢٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، رقم (٩٨)، ١/ ١٩٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، ١/ ٣٧٠، من حديث جابر بن عبد الله.

والأرض عبارة عن الرمل، والتراب، والحجر، وسائر الأجناس.
ولا يعارض هذا ما روى أنه قال: **((وترابها طهوراً))**. لأنا نجمع بين الخبرين إذ لا تنافي بينهما، ولأن كل بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها جاز (التيمم)[1] منها كبقعة التراب.
وجه قول أبي يوسف: ما روي عن ابن عباس أنه قال: الصعيد [هو] التراب[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))**[3].

فأما المرداسنج الذي ذكره أبو الحسن فالمراد (منه)[4] المعدن الذي يجري مجرى الكحل، والطين الأحمر، والأسود، فأما الآجرّ فهو طين مستحجر، وذلك لا يمنع التيمم كالحجر الأصلي الذي يتولد من الأرض. فأما شرطه الدق في الحجر والآجر (فهذا)[5] على قول محمد خاصة لأنه يوجب استعمال (شيء)[6] من الصعيد.
فأما عند أبي حنيفة (فإذا)[1] وضع يده عليه قبل الدق، جاز [ذلك] على ما سنبينه.

[فصل]

وأما [إذا] وضع يده على حجرة لا تراب عليها، أو أرض ندية أجزاه [ذلك] عند

وأخرجه مسلم كذلك من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة، رقم (٥٢٣)، ١/ ٣٧١.

(١) في (ب): الوضوء.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، رقم (١٠٢٥، ١٠٢٦)، ١/ ٣٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب ما يجزيء الرجل في تيممه، رقم (١)، ١/ ١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث حذيفة -رضي الله عنه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، ١/ ٣٧١.

(٤) في (ب): به.

(٥) في (ب): فهو على.

(٦) في (ب): جزء.

(١) في (ب): إذا.

أبي حنيفة، روى ذلك معلى، وابن سماعة، وبشر، وعلي [بن الجعد] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: وإن لم يكن عليه صعيد[١].

وقال في الأصل[٢]: ولو ضرب بيده على حائط، أو جصّ، [أو] حجارة ،وعليها غبار أجزأه.

ولم يذكر في الأصل إذا لم يكن (عليه)[٣] غبار[٤].

وروى عمرو[٥] عن محمد فيمن تيمم من أرض ندية ولم (يتعلق)[٦] بيده شيء (قال: لا يجزئه)[٧].

قال أبو الحسن: وروي عن محمد مثل (قول) أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يجزئ ذلك. [و]هذا تفحش[٨].

وجه قول أبي حنيفة قوله- صلى الله عليه وسلم-: **((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))**[١]. والحجر أرض؛ ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يعتبر [استعمال] المسموح به في العضو كمسح الخفين.

ولأبي يوسف[٢] قوله – تعالى –: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم}[٣]. فاعتبر [فيها]

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٠٩، التجريد ١/ ٢١٥، تحفة الفقهاء ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٢) الأصل ١/ ١٠٤.

(٣) في (ب): عليها.

(٤) لكن مفهوم قوله ١/ ١٠٤: لأن الله – تعالى – يقول: {فتيمموا صعيدا طيبا} فما كان من الأرض فهو من الصعيد، وما كان من غير الأرض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم به. اهـ هذا يدل أنه لا يشترط ان يكون له غبار.

(٥) في (أ): عمر.

(٦) في (ب): يعلق.

(٧) في (ب): لم يجزه.

(٨) قال في تحفة الفقهاء ١/ ٤٢: ولو تيمم بأرض ندية على قول أبي حنيفة يجوز التزق بيده شيء أم لا. وعند محمد إن التزق بيده شيء جاز وإلا فلا. وعند أبي يوسف لا يجوز كيفما كان.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٥).

(٢) في (ب): وجه قول أبي يوسف.

استعمال ما يتطهر به كالماء.

[فصل]

وأما التيمم بالغبار فقد قال أبو حنيفة: إذا ضرب رجل ثوباً بيده أو فراشاً أو وسادة، أو على حنطة، أو شعير فلصق بها غبار من ذلك أجزأه التيمم به.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يتيمم به إذا لم [يجد] غيره ويعيد، ثم رجع وقال: (و)ليس الغبار عندي من الصعيد[٢].

لنا: أن مقدار ما يستعمله من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب أجزأه، كما لو عصر ماءً من ثوب وتوضأ به، (جاز كما لو أخذه من آنية).

(ولأبي يوسف)[٣] أن إطلاق اسم الصعيد لا يتناوله فيتيمم به في قوله الأول، [لأنه من أجزائه] ويعيد.

(وفي قوله الأخير)[٤] لا يتيمم به كما لا يتيمم بغير التراب.

[فصل]

قال محمد في الأصل[٥] في المسافر إذا كان في طين (أو ردغة)[١] فأصابه مطر فابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين، ويجففه ثم يفركه، فيتيمم به.

وهذا على قول محمد، لأن التيمم عنده بغبار الثوب جائز، ولابد عنده من استعمال (شيء)[٢] من التراب.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) العناية ١/ ١٢٩، درر الحكام ١/ ٣١، البحر الرائق ١/ ١٥٢.

(٣) في (ب): وجه قول أبي يوسف.

(٤) في (ب): وقال في قوله الثاني لا يتيمم.

(٥) الأصل ١/ ١١٢.

(١) في (ب): وبردغة.

(٢) في (ب): جزء.

فأما على قول أبي حنيفة فإذا لم يعتبر استعمال شيء من الصعيد جاز أن يتيمم من الطين الرطب، وإن لم (يلصق)[١] بيده.

[فصـل]

روى عمرو عن محمد قال: لا يجوز أن يتيمم ببرادة الذهب والفضة والحديد، وذلك لأنه ليس من الأرض بدلالة أنه ينطبع، والتراب (ونحوه) لا ينطبع. والتيمم يختص بجنس الأرض. قال وكذا البورق[٢] والملح لأنها [ماء يتجمد]، فليس من جنس الأرض (بل هو كالماء يجمد ويذوب).

[قال]: وكذلك الرماد لأنه ليس من (جنس) الأرض، وإنما هو من أجزاء الخشب، وكذلك اللؤلؤ المدقوق، لأن اللؤلؤ يتولد من حيوان البحر، وأجزاء الحيوان لا يجوز بها التيمم[٣].

[فصـل]

ولا يجوز التيمم من مكان نجس[١]، لقوله - تعالى -: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}[٢]، والطيب الطاهر، ولأن ما يتطهر به إذا خالطته نجاسة منعت التطهر به كالماء.

---

(١) في (ب): يتعلق.

(٢) القاموس المحيط (١ / ١١٢٠): والبُورَقُ بالضم : أصْنافٌ : مائِيٌّ وجَبَلِيٌّ وأرْمَنِيٌّ ومِصْرِيٌّ وهو النَّطْرون مَسْحوقُه يُلْطَخُ به البَطْنُ قَريباً من نارٍ فإنه يُخْرِجُ الدودَ ومَدْوفاً بِعَسَلٍ أو دُهْنِ زَنْبَقٍ تُطْلَى به المَذاكيرُ فإنه عَجيبٌ للباءَة .

(٣) انظر لجميع ذلك: المبسوط ١/ ١٠٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٩، رد المحتار ١/ ٢٣٩، مجمع الأنهر ١/ ٣٨، البحر الرائق ١/ ١٥٥.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٣، درر الحكام ١/ ٣٢، البحر الرائق ١/ ١٥٤.

(٢) في (ب): فتيمموا صعيدا طيبا.

النساء: ٤٣.

[فصــل]

ومن تيمم من مكان فوضع آخر يده على[1] ذلك المكان وتيمم (منه) جاز (ذلك)، لأن التراب لا يرفع الحدث، ولا يصير مستعملاً، ولأن موضع التيمم يجري مجرى ما يبقى في الإناء بعد الاغتراف منه للوضوء[2].

[فصــل]

فأما ما يتيمم لأجله: فكل طهارة من حدث إذا لم يقدر على ما يتطهر به، (فإنه يتيمم)[3] كالغسل، والوضوء من الجنابة، والحيض، والنفاس[4].

ولا خلاف في جواز التيمم بدلاً (من)[5] الوضوء[6]، (لقوله - تعالى -)[1]: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}[2]، (فأما) الجنب [فقد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنه - جواز التيمم للجنب] (وقد روي عن) عمر وابن مسعود (أنه) لا يتيمم، قال الضحاك رجع ابن مسعود عن هذا[3].

---

(١) في (أ): في.

(٢) يجوز عند الحنفية التيمم بالتراب المستعمل.

انظر: تبيين الحقائق ١/٣٨، فتح القدير ١/١٣٦، البحر الرائق ١/ ١٥٥، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤.

(٣) في (ب): جاز التيمم.

(٤) سبق توثيق المسألة.

(٥) في (ب): عن.

(٦) انظر: مراتب الإجماع (٤٣)، المجموع ٢/٢٣٨، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩١.

(١) في (ب): وقد دل عليه قوله - تعالى -.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) قال النووي في المجموع ٢/٢٣٨: التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه. قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

لنا: ما روي عن أبي ذر قال: اجتمع عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة قال: ((**ابدو فيها يا أبا ذر**)) فبدوت فيها إلى الربذة فكان يأتي علي الخمسة والستة وأنا جنب فوجدت في نفسي، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو مسند ظهره إلى الحجر، فلما رآني قال: ((**مالك يا أبا ذر**)) (فجلست)(1) فقال: ((**مالك ثكلتك أمك**)). فقلت: يا نبي الله إني جنب، فأمر جارية سوداء فجاءت بنقير فيه ماء وسترتني بالبعير وبالثوب، فاغتسلت، فكأنما وضعت عني حملاً. وقال: ((**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجدت ماءً فامسسه بشرتك فإن ذلك خير**))(2). وروى عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله في سفر فانفتل عن صلاته فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم قال: ((**ما منعك أن تصلي؟**))، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: ((**عليك بالصعيد فإنه كافيك**))(3). وروى أبو هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمال الأشهر فيكون فينا الجنب والنفساء، والحائض ولا نجد ماء فكيف نصنع؟ قال: ((**عليك بالصعيد**))(1). وقد روى التيمم للجنب عن النبي ﷺ عمار وعمرو بن العاص والأسلع(2)، ولأنها

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٧١: ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار.

(١) في (ب): فخنست.

(٢) سبق تخريجه(ص ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (١٠)، ١/ ١٥٢- ١٥٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٧٣٣)، ١٤/ ١٦٨، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، رقم (١٠٣٨)، ١/ ٣٣٢- ٣٣٣، وقال: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والمثنى غير قوي.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٤: قال أحمد، والدارمي: المثنى ابن الصباح لا يساوي شيئا، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ، وضعفه.

(٢) أما حديث عمار فمتفق عليه.

طهارة من حدث كالوضوء، ولأنه ثبت من أصلنا أن المراد بقوله - تعالى -: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}[١] الجماع، وقد جوّز الله - تعالى - التيمم (منه)[٢].

[فصـل]

[وقد] قال أصحابنا: [إن] المسافر إذا لم يكن معه ماء جاز له أن يطأ (جاريته) أو أهله[٣]، وهو قول ابن عباس.

وعن علي وابن عمر وابن مسعود [رضي الله عنهم] كراهته[١].

والدليل على أنه (يجوز) ولا يكره، ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء فيجامع أهله؟ قال: **((نعم))**[٢]. (و)لأن هذا يوصل إلى الرخصة،

أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٥)، ١/ ١٥١، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، ١/ ٢٨٠- ٢٨١.

أما حديث عمرو بن العاص:

فذكره البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم، ١/ ١٥٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، ١/ ٩٢.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥٤: وإسناده قوي اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٧: والحاصل أن الحديث حسن، أو صحيح اهـ.

أما حديث الأسلع:

فسبق تخريجه.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في (ب): في ذلك.

(٣) المبسوط ١/ ١١٧، البحر الرائق ١/ ١٤٧، الفتاوى الهندية ١/ ٣١.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، رقم (١٠٣٩)، ١/ ٩٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، رقم(٩١٩)، ١/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحاب، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما-، رقم (٧٠٩٧)، ١٢/ ٤٧، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله

وذلك غير ممنوع منه.

[فصل]

وأما من يجوز له التيمم: فالمسافر إذا لم يجد الماء[(١)]، لقوله - تعالى -: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}[(٢)].

وكذلك المسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش[(٣)]، لقوله - تعالى -: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[(٤)]، ولأن فرض الوضوء يسقط إذا أضر بحاله بدليل [أن] من لم[(٥)] يجد الماء إلا بثمن كثير [يسقط عنه استعماله][(٦)]، فلأن يسقط إذا أضر بنفسه أولى.

[فصل]

ومن خرج من مصر (لا يريد)[(١)] سفراً، (ولا يقصده) فبعد، حتى صار بحيث لا يسمع أصوات الناس، ولم يجد الماء جاز له أن يتيمم، وقد روي عنهم تقدير ذلك بالميل[(٢)]، ومن الناس من قال: لا يتيمم إلا أن يكون قصد سفراً صحيحاً.

فيصيبها إن شاء ثم يتيمم، رقم (١٠٤٣)، ١/ ٣٣٤، وقال: مثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر، وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذا اهـ.

(١) المبسوط ١/ ١١٣، العناية ١/ ١٢١، مجمع الأنهر ١/ ٣٧، الجوهر النيرة ١/ ٢١.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المبسوط ١/ ١١٤.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) في (ب): لا.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، العناية ١/ ١٤٢، فتح القدير ١/ ١٤٢.

(١) في (ب): لا يقصد.

(٢) وجاء في البحر الرائق ١/ ١٤٧: وعن الكرخي رحمه الله أنه إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإن كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ أكثر مشايخنا.

انظر: المبسوط ١/ ١١٤، مختصر القدوري (٥٠)، بدائع الصنائع ١/ ٤٦.

لنا: أن الغالب من هذا المكان عدم الماء فصار كالمفاوز، ولأن المسافر يجوز له أن يتيمم إذا بلغ (هذا الموضع من مصره)[١]، لأنه تلحقه مشقة بدخوله المصر لطلبه، وهذا المعنى موجود (هاهنا) وإن لم يكن مسافراً.

[فصل]

ويجوز التيمم للمريض، لقوله - تعالى -: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}[٢] ولا يجوز أن يقال إنه شرط فيه عدم الماء، لأن عدم الماء يبيح التيمم، فلا معنى لضمه إلى المرض، وإنما يرجع قوله - تعالى -: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}[٣] إلى المسافر خاصة.

وأما صفة المرض الذي يبيح التيمم فهو: أن يخاف زيادة المرض باستعمال الماء[٤].

(و)قال الشافعي: لا يجوز حتى يخاف التلف[١].

لنا: أن كل عبادة سقطت لخوف التلف سقطت أيضاً لخوف الضرر كالصوم والقيام في الصلاة.

---

(١) في (ب): إليه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) لم تذكر في (ب).

النساء: ٤٣.

(٤) الأصل ١/ ١٢٤، المبسوط ١/ ١١٢، مختصر القدوري (٥٠)، التجريد ١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٤٨، رمز الحقائق ١/ ٢٥.

(١) الأم ١/ ٤٢-٤٣، الخلافيات ٢/ ٤٨٣، المجموع ٢/ ٣١٠، السراج الوهاج ١/ ٢٦.

وتحرير مذهب الشافعية ما ذكره النووي في روضة الطالبين ١/ ١٠٣: أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة ألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض، وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنا، وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا، أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه، وغيره مما يبدو في حال المهنة، في المسألة قولان، أظهرهما جواز التيمم.

الثالث: أن يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدري وسواد قليل، أو شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة، وإن كان يتألم في الحال بجراحة أو برد أو حر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف.

وقد ذكر عمرو عن محمد في المريض الذي لا يستضر بالماء إلا أنه لا يجد من يوضئه وهو في المصر قال: لا يجزئه التيمم حتى يستعين بمن يوضئه لأنه لما لم يخف الضرر صار كالصحيح[1] فلا يجوز له التيمم[2].

قال: والأقطع اليدين إذا لم يقدر على من يوضئه تيمم، لأنه عاجز عن الوضوء عجزاً مستمراً (كالعاجز المستمر)[3].

(فأما الفصل الأول)[4] فليس بعاجز عجزاً مستمراً وإنما هو [أمر] عارض، فلا يسقط فرض الوضوء.

قال: وإن كان المريض لا يستضر بالماء إلا أنه إذا (حُرِّك)[5] للوضوء شق عليه، واستضر حاله جاز له التيمم لأنه يستضر بالوضوء[6].

وإن لم يكن الضرر في استعماله فصار كمن يخاف العطش [فإنه] يسقط عنه الوضوء [لأنه يستضر به] وإن لم يستضر باستعماله.

[فصل]

و[قد] قالوا فيمن ببدنه جراح، والغالب في موضع الطهارة الصحة، غسل ما يقدر عليه ومسح على الجبيرة، وذلك لأن الغالب لما كان الصحة صار الأقل تبعاً له، فلم يسقط فرض الوضوء عنه.

وأما إذا كان الغالب بمواضع الطهارة العذر تيمم ولم يغسل الصحيح[1].

---

(١) في (ب): كالصحيح في المصر.

(٢) المبسوط ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٧، البحر الرائق ١/ ١٤٧.

(٣) في (ب): إذ المريض العاجز.

(٤) في (ب): وأما.

(٥) في (ب): تحرك.

(٦) المبسوط ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٧، العناية ١/ ١٢٤.

(١) الأصل ١/ ١٢٤، مختصر الطحاوي (٢٠)، المبسوط ١/ ١٢٢، تبين الحقائق ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ١٧١، رمز الحقائق ١/ ٢٧.

وقال: الشافعي [- رحمه الله -]: يغسل ما يقدر عليه ويتيمم[١].

لنا: أن العذر موجود بعامة بدنه، فسقط عنه فرض الأقل، (كالمجرب)[٢] لا يلزمه غسل ما بين الجدريين، ولأنا لو ألزمناه الغسل والتيمم لأدى العبادة بالأصل وبدله في حالة واحدة، وهذا لا يجوز [بحال] كالتكفير ببعض الرقبة وبعض الصوم، والاعتداد ببعض الحيض وبعض الأشهر.

[فصل]

قال في الأصل[٣] في المحبوس في المصر: إذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى وأعاد.

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة]: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء[١].

وجه ما في الأصل: أنه يؤدي الصلاة بإحدى الطهارتين، فلم يجز له تركها كالمريض.

وجه رواية الحسن: هو أن المفعول ليس بصلاة، بدلالة وجوب الإعادة، فلم يلزمه أن يقيمه (مقامه في)[٢] الصلاة كسائر الأفعال.

فأما وجوب الإعادة على رواية الأصل فقد ذكر محمد في الزيادات[٣] أنه استحسان،

---

(١) الأم ١/ ٤٢-٤٣، مختصر المزني (٧)، الخلافيات ٢/ ٤٨٩، الحاوي ٢/ ١٠٨٢، مغني المحتاج ١/ ٩٣.

(٢) في (ب): كالمحدث.

(٣) الأصل ١/ ١٢٥.

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٥٠، رد المحتار ١/ ٢٥٣.

(٢) في (ب): مقام.

(٣) كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ألفه بعد الأصل، والجامع الكبير.
قال ابن عابدين في رسم المفتي (٤٥):

وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط

وروى عن أبي يوسف: أنه لا يعيد.
لنا: أن الحبس عذر من جهة الآدمي، فلا يؤثر بانفراده في إسقاط فرض الصلاة، كمن قيّد رجلاً حتى صلى قاعداً، ولا يلزم إذا حبس في السفر، لأن فعل الآدمي لم يجعل عذراً بانفراده، وإنما انضم إليه (عذر) السفر الذي الغالب (معه)[1] عدم الماء.
وجه قول أبي يوسف: إنها صلاة [أداها] بالتيمم عند العجز، (فلم)[2] تجب إعادتها كصلاة المريض.

[فصل]

فأما المحبوس في مكان نجس، إذا لم يجد ما يتوضأ به، ولم يقدر على تراب طاهر، فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة و محمد[1]، ذكر قول محمد[2] في الزيادات[3].
وقال أبو يوسف: يصلي ويعيد[4]، وبه قال الشافعي [- رحمه الله -][5]، وفي بعض نسخ الأصل محمد مع أبي يوسف[6].
وجه قولهما: [قوله]- صلى الله عليه وسلم-: **((لا صلاة إلا بطهور))**[7].

انظر: الفهرست (٢٨٧)، كشف الظنون ٢، / ١٢٨٢، المذهب الحنفي ١/ ٢٦٠، ٣٤٧.
(١) في (ب):فيه.
(٢) في (ب): فلا.
(١) الأصل ١/ ١٢٥، المبسوط ١/ ١٢٣، التجريد ١/ ٢٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٠، البحر الرائق ١/ ١٥١.
(٢) في (أ): ذكر قوله.
(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٥٠: وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة، وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف.
(٤) الأصل ١/ ١٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٥٠، البحر الرائق ١/ ١٥١.
(٥) الأم ١/ ٤٣، مختصر المزني (٧)، الروضة ١/ ١٢١، نهاية المحتاج ١/ ١١٧.
قال في الحاوي ٢/ ١٠٦٦: وقال في القديم والإملاء يصلي في الحال استحبابا ويعيدها وجوبا.
(٦) كذا وقع في الأصل ١/ ١٢٥، حيث قال: وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يومي إيماء بغير وضوء ولا يتيمم فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته.
(٧) سبق تخريجه (ص ١١٧).

ولأن المفعول ليس بصلاة، بدلالة وجوب الإعادة، فلم يلزمه إقامة ذلك مقام الصلاة.

وجه قول أبي يوسف: [هو] أنه يشغل الوقت بما يشبه الصلاة، (فلزمه)[1] ذلك، كما يلزم المسافر إذا قدم المصر أن يمسك تشبهاً بالصائم.

(١) في (ب): فيلزمه.

[فصل]

ويجوز التيمم في المصر لصلاة الجنازة إذا خشي (فوتها)[١].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يتيمم (لها)[٢].

وهذا فرع على أصلنا أن الصلاة على الجنازة لا تعاد[٣]، فلو أمرناه بالوضوء لم يتوصل به إلى إعادة الصلاة، ولا (إلى) ما يقوم مقامها، والوضوء لا يجب لغير الصلاة، وإذا سقط الوضوء وهو مخاطب بفعل الصلاة، جاز له التيمم كالمريض.

و[قد] روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الولي لا يصلي على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء[٤]، لأنه لا (يخشى)[٥] فواتها، ألا ترى أنه هو الذي يصلي، وإن صلى (عليها) غيره جاز له أن يعيد، فصارت في حقه (كالفرض)[٦].

[فصل]

وكذلك يتيمم لصلاة العيد إذا خشي (فوتها)[٧]. وهذا فرع على أصلنا (أيضاً) أن الإمام إذا (صلاها)[٨] سقطت، فلو أمرناه بالوضوء لم يتوصل به إلى فعل الصلاة،

---

(١) في (ب): فواتها.

انظر: المبسوط ٢/ ٦٦، التجريد ١/ ٢٤٣، رؤوس المسائل (١١٤)، بدائع الصنائع ١/ ٥١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، مجمع الأنهر ١/ ٤١.

(٢) الأم ١/ ٤٥، مختصر المزني (٧)، الحاوي ١/ ١١١٢، الخلافيات ٢/ ٥٠٩، المجموع ٢/ ٢٧٣، مغني المحتاج ١/ ٣٤٤.

(٣) يأتي في كتاب الجنائز.

(٤) المبسوط ١/ ١١٩، مختصر القدوري (٥١)، بدائع الصنائع ١/ ٥١، تبيين الحقائق ١/ ٤٢.

(٥) في (ب): لا يخاف.

(٦) في (أ): كالمريض.

(٧) في (ب): فواتها.

وانظر: نفس مصادر المسألة السابقة.

(٨) في (ب): إذا صلى.

ولا إلى ما يقوم مقامها، وإذا سقط الوضوء وهو مخاطب [بالصلاة][1] جاز (أن يتيمم)[2] كالمريض.

[فصل]

فأما الجمعة فلا يتيمم لها وإن خشي فواتها[3]، لأنه يتوصل بالوضوء إلى فعل الظهر وهو فرض الوقت عندنا، فكان في الأمر بالوضوء فائدة.

وعلى هذا قالوا: إذا خشي فوات الوقت إن توضأ لم يجز له التيمم[4]، لأنه يتوصل (بالوضوء) إلى فعل القضاء، وهو قائم مقام فرض الوقت، وكذلك لا يتيمم لسجدة التلاوة، لأنها لا تسقط بمضي الوقت فهو يتوصل بالوضوء إلى فعل ما يقوم مقامها.

[فصل]

ومن خاف (إن اغتسل أن يتلف) ويمرض من شدة البرد جاز له التيمم.

وقال (أبو يوسف: إن كان مسافراً جاز، وإن كان في مصر) لم يجز[5].

وقال الشافعي: يتيمم ويعيد إن كان في المصر، وإن كان مسافراً ففي الإعادة

(١) بياض في (أ).

(٢) في (ب): جاز له التيمم.

(٣) وقاعدة الحنفية في هذا الباب كما في المبسوط ١/ ١١٩: كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء.

انظر: مختصر القدوري (٥٢)، تبيين الحقائق ١/ ٤٣، العناية ١٣٨.

(٤) مختصر القدوري (٥٢)، العناية ١/ ١٣٩، البحر الرائق ١/ ١٦٧.

(٥) الأصل ١/ ١٢٤، المبسوط ١/ ١٢٢، مختصر القدوري (٥٠)، التجريد ١/ ٢٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٨.

قولان[١].

والأصل في هذا ما روي أن عمرو بن العاص كان أميراً على سرية فيها عمر بن الخطاب فأصبح جنباً فتيمم وصلى بهم، فلما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له عمر: إنه صلى بنا وهو جنب. فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- : **((ما حملك على هذا؟))**. فقال: خشيت أن يقتلني البرد، وسمعت الله يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٢]، فضحك منه ولم يأمره بالإعادة[٣].

وكل معنى[٤] جاز التيمم لأجله إذا لم يلزمه الإعادة في السفر، لم يلزم في الحضر كالمرض، وعلى [قول] أبي يوسف أن كل ضرر جاز التيمم لأجله في السفر، جاز في الحضر كالمرض.

وجه قول أبي يوسف[٥]: أن المقيم يجد ما [يستدفئ به][٦] غالباً (أو يسخن به الماء)، فيندفع ضرر البرد (به)، والمسافر لا يجد ما يستدفئ به، فلذلك جاز التيمم في السفر.

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٣٣٩: قال أصحابنا: إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران، نص عليهما في البويطي، رجح سنن النسائي [جزء ٨ - صفحة ٢٤٠]

علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا الشافعي - رحمه الله - منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب، وصحح المتولي والروياني في الحلية أنه لا إعادة.

انظر: الحاوي ٢/ ١٠٧٨، حلية الأولياء ١/ ٢١١، روضة الطالبين ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ٩٣.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) علقه البخاري في صحيحه ١/ ١٣٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، ١/ ١٤٥، وأحمد في مسنده، رقم (١٧٨٤٥)، ٤/ ٢٠٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (١٣١٥)، ٤/ ١٤٢.

(٤) في (أ): ضرر.

(٥) في (أ): لأبي يوسف هو.

(٦) في (أ): يستتر فيه.

وأما الحالة التي يستحب[١] فيها التيمم فقال أصحابنا: إذا كان المسافر[٢] يطمع أن يجد الماء أخَّر التيمم إلى آخر الوقت، وإن لم يطمع [لم] يؤخره، وقد ذكر في الأصل (قال): أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت[٣]. ولم يفصل.

وروى معلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن كان على طمع من (وجود) الماء أخَّر، وإن لم يكن على طمع (منه) تيمم، وصلى في أول الوقت[٤].

وقد روى عن علي[٥] ،والزهري، والحسن، وابن سيرين، أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو الماء[٦].

وقال حماد: لا يؤخر[٧]، وبه قال الشافعي: إلا أن يتحقق وجود الماء[٨].

---

(١) في (أ): يجوز.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ١٢٠: **وأما الحاضر فلا خلاف من أحد** في أنه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت، فإنه لا يحل له التيمم، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج الوقت إلا باختلاف، ولولا النص ما حل له.

(٣) عبارة الأصل ١/ ١٠٣: قلت أرأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم وكيف يتيمم؟. قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت، فإن وجد الماء توضأ وصلى، وإن لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (٢٠)، مختصر القدوري (٥١)، بدائع الصنائع ١/ ٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٤٣.

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء، رقم (١٠٣٦)، ١/ ٢٣٣، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، ١/ ١٨٦، رقم (٥)، من طريق الحارث عن علي قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣٣، والخلافيات ٢/ ٥٢٥: الحارث الأعور ضعيف لا يحتج به.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨، الأوسط ٢/ ٦١-٦٢، المغني ١/ ١٥٣، عون المعبود ١/ ٣٦٩.

(٧) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (كما في غمز عيون البصائر ٣/ ٣٦٩): قَالَ الْإِمَامُ: خرجْنا مع حمَّادٍ نُشيِّعُ الْأَعمش وأعْوز الْماءُ لصلاة الْمغْرب ، فأفتى حمَّادٌ بالتَّيمُّم لأوَّل الْوقْت ، فقلْت : يُؤخِّرُ إلى آخر الْوقْت فإنْ وُجد الْماءُ وإلَّا يتيمَّمُ ، ففعلْت فوُجد في آخر الْوقْت وهذه أوَّلُ مسْألةٍ خالف فيها أُسْتاذه.

(٨) قال الشافعي في الأم ١/ ٤٦: ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له، ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة، إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء. وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه، أو يخاف خروج الوقت فيتيمم. انظر: مختصر المزني (٧)، الخلافيات ٢/ ٥١٩، الحاوي ٢/ ١١٢٧، المجموع ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج ١/ ٨٩.

وقال مالك: المستحب أن يتيمم في وسط الوقت[١].

لنا: أنه إذا أخر الصلاة جاز أن يجد [الماء] فيؤديها على أكمل أوصافها، فكان ذلك أفضل من فعلها في أول وقتها [ناقصة]، كمن يطمع في الجماعة فيؤخر الصلاة لها[٢]، ولأنه لو تحقق وجود الماء كان الأفضل له التأخير، وما تعلق بيقين وجود الماء تعلق (أيضاً) بغالب الظن، كفرض الطلب.

[فصل]

قال أصحابنا: يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها[٣].

وقال الشافعي: لا يجوز[٤].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء))**[٥]. ولأنها طهارة فجاز أن يؤدي بها الفرض في أول وقته كالوضوء.

[فصل]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المسافر الماء فإن غلب على ظنه أن بقربه ماء، أو أخبر (بذلك)[٦] وجب عليه طلبه الغلوة[٧] ونحوها، ولا يبلغ ميلاً، روى ذلك معلى وبشر عن أبي يوسف (عن أبي حنيفة).

وقال عمرو عن محمد: إذا كان الماء على ميل فصاعداً لم يلزمه (طلبه)، وإن كان أقل من ميل أبيت الماء وإن طلعت الشمس.

---

(١) المدونة ١/ ٤٢، الكافي (٢٨)، الذخيرة ١/ ٣٦٠، التاج والإكليل ١/ ٣٥٥.

(٢) في (أ): طمع في الجماعة أخر لها.

(٣) الأصل ١/ ١٢١، المبسوط ١/ ١٠٩، رؤوس المسائل (١١٣-١١٤)، بدائع الصنائع ١/ ٥٤، رمز الحقائق ١/ ٢٦.

(٤) الأم ١/ ٤٦، مختصر المزني (٧)، الخلافيات ٢/ ٤٧٥، الحاوي ٢/ ١٠٤٧.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

(٦) في (ب): عنه.

(٧) في (ب): طلب الغلوة.

والغلوة: هي قدر رمية سهم، وقيل ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. انظر: رمز الحقائق ١/ ٢٧.

وروى الحسن عن أبي حنيفة نحواً من ذلك[١].

وأما إذا لم يخبر عن الماء ولم يغلب على ظنه أنه بقربه لم يلزمه الطلب[٢].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يجوز التيمم إلا (بعد) أن يطلب الماء عن[٣] يمين الطريق ويساره، وإن كان هناك وادياً هبط إليه، وإن كان جبلاً صعد (إليه)[٤].

والدليل على أن الطلب لا يلزمه إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء، قوله صلى الله عليه وسلم: ((**التراب كافيك ولو إلى عشر حجج**))[٥]. [ولم يفصل]. ولأنه عادم (الأصل)[٦] فجاز له الانتقال [إليه] من غير طلب (كعادم الرقبة)[٧].

وأما إذا أخبر عن الماء أو غلب على ظنه، فإن الطلب (عليه) واجب، لأن غلبة الظن تجري مجرى العلم في أحكام العبادات. ولو كان عالماً لم يجز له التيمم، فكذلك إذا غلب على ظنه.

وإنما يلزمه أن يسير إليه ميلاً فما فوقه، لأن هذا القدر يلحق به الضرر (والمشقة). ألا

---

(١) في (ب): نحو ذلك.

(٢) المبسوط ١/ ١٠٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٥، مختصر القدوري (٥٢)، التجريد ١/ ٢٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، رمز الحقائق ١/ ٢٧.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): صعد عليه.

الأم ١/ ٤٦، مختصر المزني (٨)، الحاوي ٢/ ١٠٥١، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٨.

قال النووي في روضة الطالبين ١/ ٩٢ مبينا لحد الطلب: والطلب أن يفتش رحله، فإذا لم يجد نظر يمينا وشمالا، وقداما وخلفا إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط. وإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد، وإن لم يخف وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أنوالهم. ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا. اهـ

(٥) سبق تخريجه(ص ١٣٨).

(٦) في (ب): للأصل.

(٧) في (ب): كالعادم للرقبة.

ترى أنه ينقطع عن (رفقته)[١] وطريقه، والوضوء يسقط عن المسافر إذا خاف الضرر، فأما ما دون الميل فلا يلحق به ضرر في العادة (فأشبه ما لو كان بحضرته)[٢].

[فصل]

وإن لم يكن مع المسافر ماء فوجده يباع بمثل ثمنه [من غير ضرر] لزمه أن يبتاعه، [لأنه قادر عليه من غير ضرر فلم يجز الانتقال إلى بدله، وإن كان يباع بزيادة على ثمن الماء لا يتغابن في مثلها لم يلزمه أن يبتاعه ويتيمم][٣].

وقال الحسن البصري: يلزمه أن يبتاعه بجميع ماله (لأنه قادر عليه من غير ضرر فلم يجز الانتقال إلى بدله)[٤].

[لنا: أنه لا يتوصل إليه إلا بضرر في ماله والطهارة لا تلزمه مع الضرر في الماء، كمن كان عليه ثوب نجس لا يجد ما يغسله به لم يلزمه قطع النجاسة منه وجازت الصلاة فيه].

وإن كان يباع بزيادة على ثمن الماء بما لا يغابن في مثله لم يلزمه أن يبتاعه ويتيمم، لأنه لا يتوصل إليه إلا بضرر عليه في ماله، والطهارة لا تلزم بضرر في المال. كمن كان عليه ثوب نجس لا يجد ما يغسله به لا يؤمر بقطع النجاسة منه وتجوز الصلاة معها كذلك هذا.

و[قد] قال أبو يوسف في المسافر إذا كان مع رفيقه ماء فتيمم قبل أن يطلبه منه، وصلى أجزأه في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجزئه في قول أبي يوسف حتى يطلبه [منه] فيمنعه[١].

---

(١) في (ب): رفيقه.

(٢) في (ب): فصار كأنه بحضرته.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، العناية ١/ ١٤٢، تبيين الحقائق ١/ ٤٤، البحر الرائق ١/ ١٥١.

(٤) المجموع ٢/ ٢٩٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٨.

(١) المبسوط ١/ ١٠٧، مختصر القدوري (٥٢)، بدائع الصنائع ١/ ٤٨، العناية ١/ ١٤١.

(لأبي حنيفة)[١]: (هو) أنه غير مالك للأصل، فلا يلزمه (طلبه)[٢] من ملك غيره بغير عوض، كما لا يلزم المكفر أن يستوهب الرقبة.

(ولأبي يوسف)[٣]: أن الماء يبذل في العادة ولا (يتمانع منه)[٤] فإذا صلى قبل المنع فقد تيمم مع وجود ماء يجوز أن يتمكن منه فلا تجوز صلاته، كما لو (وجد بئراً أو نهراً)[٥].

وقد ذكر أبو الحسن في جامعه: فيمن كان يصلي بالتيمم في سفر فرأى رجلاً معه (كثيرا من الماء)[٦] لا يدري أيعطيه أم لا فإنه يمضي في صلاته حتى يفرغ منها، ثم يأتي الرجل فيسأله فإن أعطاه توضأ (وأعاد)[٧] صلاته، وإن أبى أن يعطيه كان على تيممه وتمت صلاته، فإن أعطاه بعد ذلك لزمه أن يتوضأ لصلاة أخرى وصلاته الأولى جائزة. [وذلك] لأنه إذا رأى الماء مع غيره جاز أن يبذله، وجاز أن يمنعه، فلا (يجوز)[٨] الخروج من (صلاته)[٩] بالشك، فإذا فرغ منها ثم طلبه فأعطاه، فالظاهر أنه لو طلبه في (صلاته)[١٠] لأعطاه فقد صلى بالتيمم مع (قدرته)[١١] على الماء، (فلزمه أن يعيد)[١]، وإذا منعه فالظاهر أنه كان على المنع، وقد صلى بالتيمم وهو لا

(١) في (ب): وجه قوله.
(٢) في (ب): أن يطلبه من ذلك.
(٣) في (ب): وجه قول أبي يوسف.
(٤) في (ب): ولا يمنع.
(٥) في (ب): كان في البئر أو النهر.
(٦) في (ب): ماء كثير لا.
(٧) في (ب): واستقبل صلاته.
(٨) في (ب): يلزمه.
(٩) في (ب): الصلاة.
(١٠) في (ب): الصلاة.
(١١) في (ب): القدرة.
(١) في (ب): فليزمه الإعادة.

يقدر على الماء[(١)] فإن أعطاه بعد ذلك فقد حكمنا بجواز الصلاة حين منعه فلا تبطل لوجود الماء بعد تمامها[(٢)].

وقال محمد: في رجلين مع أحدهما إناء يغرف به من بئر فإن انتظره الآخر حتى يتوضأ ثم يأخذ الإناء خرج الوقت، فإنه ينتظره إذا وعده صاحب الإناء أن يعطيه إياه، (وذلك) لأن الظاهر أنه يفي بوعده فهو قادر على الماء إلا أنه يخاف (فوت)[(٣)] الوقت (باشتغاله به) فلا يجوز له التيمم[(٤)].

وكذلك قال محمد [- رحمه الله -] في رجلين في آخر الوقت أحدهما كاسي والآخر عاري وعد الكاسي للعاري أن يصلي في ثوبه ثم يدفعه إليه ليصلي فيه فخاف الآخر إن انتظره أن يخرج الوقت، فإنه لا يصلي عرياناً حتى يصلي صاحبه فيأخذ منه الثوب، وذلك لأنه قادر على الثوب، إلا إنه يخاف (فوات الوقت)[(٥)] فلا يجوز له أن يصلي عرياناً مع القدرة، كما لو كان الثوب له وهو لا يقدر على (لبسه)[(٦)] حتى يفوت الوقت[(٧)].

[فصل]

وأما الكلام فيما يبطل التيمم فكل ما يبطل [الوضوء والغسل][(١)] (هو الذي)

---

(١) في (ب): مجاوزت صلاته.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩.

(٣) في (ب): فوات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، البحر الرائق ١/ ١٦٧.

(٥) في (ب): الفوات فلا.

(٦) في (ب): لبسه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، البحر الرائق ١/ ١٦٧.

(١) في (أ): التيمم.

يبطل [التيمم][١]، لأنه بدل عنهما[٢] فما أبطل الأصل أولى أن يبطل البدل (الضعيف)[٣].

ويبطله أيضاً رؤية الماء إذا كان يقدر على استعماله لأداء الصلاة من غير مشقة، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: **((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء))**[٤]. وقال: **((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك))**[٥].

والكلام[٦] يقع في فصول:

أولها: من تيمم ثم وجد الماء قبل (دخوله في الصلاة)[٧] قال أصحابنا، وسائر الفقهاء: يبطل تيممه (ويلزمه)[٨] استعمال الماء[٩].

وقال [أبو سلمة] بن عبد الرحمن: لا يبطل تيممه[١٠].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء))**[١]. فبقي حكم التيمم مادام عادماً للماء، ولأنه قادر على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل،

---

(١) في (أ): الوضوء.

(٢) في (ب): عنه.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ١٢٢: وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٦.

(٤) سبق تخريجه(ص ١٣٨).

(٥) سبق تخريجه(ص ١٣٨).

(٦) في (ب): هذا يقع.

(٧) في (ب): أن يدخل في الصلاة.

(٨) في (ب): ويجب عليه.

(٩) المبسوط ١/ ١١١، أحكام القرآن ٢/ ٥٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٧.

(١٠) قال ابن رجب في شرح البخاري ٢/ ٢٦٢: وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمان قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلي به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد. وكذا قال في الجنب إذا لم تيمم ثم وجد الماء: لا غسل عليه. وهذا شذوذ عن العلماء.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٧، المجموع ٢/ ٣٤٩، الاستذكار ١/ ٣١٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٦.

(١) سبق تخريجه(ص ١٣٨).

فصار كالصائم في الكفارة إذا قدر على العتق.

[فصل]

وأما إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء بطل تيممه وصلاته، ووجب عليه الوضوء[١].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: يمضي في[٢] صلاته[٣].

أما بطلان التيمم فلأن ما أبطل التيمم[٤] خارج الصلاة، أبطله فيها كالحدث، [وكل معنى أبطل التيمم لم يجز أن يمضي فيه على الصلاة كالحدث].

وأما وجوب الوضوء، فلأنه قدر على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل، فصار كالقدرة عليه قبل دخوله[٥] في الصلاة.

[فصل]

وأما إذا رأى الماء بعد ما قعد (قدر التشهد)[٦] في آخر صلاته أو بعد ما سلم وسجد للسهو بطل تيممه وصلاته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد (بطل)[٧] تيممه وصلاته (تامة) ماضية. وهذه عدة مسائل:

إحداها: هذه والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد (قدر

---

(١) مختصر الطحاوي (٢١)، المبسوط ١/ ١١٠، التجريد ١/ ٢١٩.

(٢) في (ب): على.

(٣) وخالف في ذلك من الشافعية: المزني، وابن سريج، فقالوا بقول أبي حنيفة.

انظر: الأم ١/ ٤٨، مختصر المزني (٦)، الحاوي ٢/ ١٠١٦، حلية العلماء ١/ ٢١٠.

(٤) في (ب): أبطله.

(٥) في (ب): الدخول.

(٦) في (ب): [للتشهد].

(٧) في (ب): [يبطل] تيممه.

التشهد)[١] أو نزع خفيه (بفعل قليل)[٢] لا يفسد الصلاة، أو سقطت الجبيرة عن بدنه عن بُرء، أو خرج وقت الصلاة في حق[٣] المستحاضة أو انقطع دم الاستحاضة، أو رعاف من به رعاف دائم [عن برؤ]، ومصلي الفجر إذا طلعت (عليه) الشمس، ومصلي الجمعة إذا دخل وقت العصر، ومن كان في صلاة فتذكر أن عليه صلاة قبلها، والأمي إذا تعلم سورة، والعريان إذا وجد ثوباً، والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، والقارئ إذا استخلف أمياً.

قال أبو حنيفة: تفسد الصلاة في جميع هذه المسائل. وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله]: لا تفسد[٤].

وكان أبو سعيد البردعي يقول: هذا مبني على أن الخروج بفعله من الصلاة فرض عند أبي حنيفة، (وعندهما: ليس بفرض)[٥].

والدليل على أنه فرض (هو): أنه ممنوع من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت أخرى، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء كما (لا يمنع بعد السلام عنه)[٦].

ولأن هذه العبادة لما اشتملت على أفعال مختلفة كان الخروج (عنها)[٧] بفعله فرضاً (عليه) كالحج.

وجه قولهما: (هو) أنه لو وجب الخروج لتعين بما هو قربة، كسائر واجبات الصلاة،

---

(١) في (ب): [للتشهد].

(٢) في (ب): [بعمل يسير].

(٣) في (أ): صلاة.

(٤) المبسوط ١/ ١٢٦، ١٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٥٨، العناية ١/ ٣٧٦، مجمع الأنهر ١/ ١١٥، الجوهرة النيرة ١/ ٦٥.

(٥) في (ب): وليس بفرض عندهما.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٨، العناية ١/ ٣٨٦-٣٨٧، درر الحكام ١/ ٩٨.

(٦) في (ب): [كما بعد السلام].

(٧) في (ب): [منها].

فلما جاز الخروج بالكلام[١] والحدث، والمشي، دل على أنه ليس بفرض، فإذا ثبت لأبي حنيفة أن الخروج (ليس بفرض)[٢] (فقد حدثت هذه المعاني المفسدة لها، ولم يبق عليه فرض من فروض الصلاة فلا يضره)[٣] كما لو حدثت بعد السلام.

وكان أبو الحسن ينكر هذا الأصل ويقول: لا خلاف بينهم أن الخروج ليس بفرض بدلالة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لابن مسعود لما علمه التشهد: **((فإذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد))**[٤]. وهذا يمنع بقاء فرض عليه.

قال ووجه قول أبي حنيفة: (هو) أن هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها آخر الصلاة وأولها كنية الإقامة، وهذه العلة مستمرة في كل المسائل إلا في مسألة طلوع الشمس فيقيسها على بقية المسائل بعلة أنه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد. وكان من مذهبه أن (يقاس الفرع)[١] على الأصل بغير علة

---

(١) في (أ): بالسلام.

(٢) في (ب): [فرض].

(٣) في (ب): وهذه مفسدة حدثت مع بقاء فرض من فروض صلاة، فصار كما لو حدثت في وسط الصلاة، وإذا ثبت من أصلهما أن الخروج ليس بفرض، فقد حدثت المعاني المفسدة، ولم يبق عليه فرض من فروض صلاته فصار.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- رقم (٤٠٠٦)، ٦/ ٤٣، والدارمي، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (١٣٤١)، ١/ ٣٥٥- ٣٥٦، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، واختلاف الروايات فيه، رقم (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢)، ١/ ٣٤٥- ٣٤٦، وقال: شبابة ثقة- وهو أحد رواة هذا الحديث وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه للنبي- صلى الله عليه وسلم-. اهـ ١/ ٣٤٦.

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٢٩: وقد اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست واجبة.

(١) في (ب): الفرع يقاس.

الأصل.

ويجوز أن يقال: إن مسألة طلوع الشمس جارية على الأصل، لأن طلوع الشمس يُغيِّر الفرض أيضاً، الا ترى أنه يجعل الصلاة (نافلة)[١] بعدما كانت فرضاً.

ووجه قولهما: (هو) أنه معنى مفسد للصلاة كالحدث والكلام (يخرج به من صلاته).

[فصل]

وأما إذا وجد الماء بعد[٢] الخروج من (صلاته)[٣] لم تبطل صلاته[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري[٥]، وروي عن عطاء وطاووس: أنه يعيد مادام في الوقت[٦].

لنا: ما روى الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلين أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد تيمما من جنابة وأدركا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال للذي أعاد: ((**أما أنت فقد أوتيت أجرك مرتين**)). وقال للآخر: ((**أما أنت فقد أجزأت عنك صلاتك**))[١].

---

(١) في (ب): نفلا.

(٢) في (أ): بغير.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) المبسوط ١/ ١١٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٨.

(٥) وبه قال ابن عمر، الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. كما ذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٤.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٣: واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فقالت طائفة يعيد الصلاة هذا قول عطاء وطاوس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة واستحب الأوزاعي إعادتها وقال ليس ذلك بواجب.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، برقم (٣٣٨)، ١/ ١٤٦، والدارمي، باب التيمم، برقم (٧٤٤)، ١/ ٢٠٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم(٦٣٢)، ١/ ٢٨٦.
قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

ولأنه قدر على الأصل بعد إسقاط الفرض بالبدل، فصار كما لو قدر على الماء بعد [خروج] الوقت.

[فصل]

فإن رأى في صلاته سؤر حمار مضى على صلاته، فإذا تمت توضأ به وأعاد الصلاة[١]، لأنه يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن يكون نجساً، فلا يخرج من صلاته بعد صحتها بالشك، فإذا فرغ منها جوّزنا أن يكون سؤر الحمار طاهراً فيتوضأ به ويعيد حتى يسقط الفرض بيقين.

[فصل]

وأما إذا رأى من الماء ما لا يكفيه [لوضوئه] مضى على صلاته، ولم يلزمه استعماله، وكذلك إن وجده ابتداءً تيمم ولم يستعمله[٢].

وقال الشافعي: يغسل به ما قدر عليه ويتيمم[٣].

لنا: أن كل ماء لو قدر عليه في خلال صلاته لم يلزمه استعماله، فإذا وجده ابتداءً لم يلزمه استعماله، كالماء الذي وقع فيه الزعفران فغيّره، ولأن الجمع بين الأصل

لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٥٦: قلت لكن هذه الرواية أخرجها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة، و قد وصل هذا الإسناد عن الليث و قد أرسله غيره.

(١) المبسوط ١/ ١٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١١، التجريد ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٦، البحر الرائق ١/ ١٤٦، فتح القدير ١/ ١٣٥، رمز الحقائق ١/ ٢٧.

(٣) هذا مذهب الشافعي الجديد، قال في الحاوي ٢/ ١١٢١: وهو الصحيح من مذهبه.

وقال في القديم كقول أبي حنيفة، واختاره المزني.

انظر: الأم ١/ ٤٩، مختصر المزني (٧)، الحاوي ٢/ ١١٢٠، التنبيه (٢١)، المجموع ٢/ ٢٩٤.

والبدل لا يجب في عبادة [واحدة]، كالصوم والعتق (في) كفارة واحدة.

[فصل]

وإذا رأى المتيمم ماء يحول بينه وبينه عدو أو سبع لا يقدر على دفعه، أو رأى بئراً وليس معه رشاً لم يبطل تيممه[١]، وذلك لأن الوجود هو القدرة على استعمال الماء من غير (ضرر)[٢]، بدلالة أن [من] معه ماء وهو يخاف العطش لم يكن واحداً من طريق الحكم فإذا لم يقدر (عليه)[٣] لم يلزمه حكمه.

[فصل]

ويصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء[٤].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يصلي به أكثر من فرض واحد، وما شاء من النوافل[٥].

لنا: أنهما صلاتان [جاز] أداهما بتيمم واحد كالفرض والنفل، والعشاء والوتر، ولأنه إذا صلى الفرض لم يخل أن يكون تيممه قد بطل، فلا يجوز أن يؤدي النفل أو لم يبطل، فيجوز أن يؤدي الفرض.

(والرجل والمرأة في ذلك سواء، لأنهما لا يختلفان في أحكام الطهارة بدلالة الوضوء).

---

(١) المبسوط ١/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ٢١.

(٢) في (ب): مشقة.

(٣) في (ب): على ما يراه من الماء.

(٤) مختصر الطحاوي (٢٠)، مختصر القدوري (٥١)، الهداية ١/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٥) الأم ١/ ٤٧، مختصر المزني (٧)، الحاوي ٢/ ١٠٣٤، حلية العلماء ١/ ٢٠٥، روضة الطالبين ١/ ١١٧.

[فصل]

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ[(١)]، وهو قول ابن عباس والحسن والزهري وحماد[(٢)].

وقال محمد: لا يجوز، وهو قول علي وعطاء والنخعي[(٣)].

لنا: أنه مسح أقيم مقام الغسل كمسح الخفين، ولأنها طهارة لم يتعقبها حدث كالوضوء.

[وجه قول] محمد: أنها طهارة (ضرورة)[(٤)] كطهارة المستحاضة.

قال أبو حنيفة [- رحمه الله -]: إذا صلى المتيمم بالمتوضئين فرأى أحدهم الماء بطلت صلاته.

وقال أبو يوسف: لا تبطل[(٥)].

لأبي حنيفة[(٦)]: أن طهارة الإمام أجريت مجرى طهارة المؤتم، بدلالة أن عدمها يمنع من صحة صلاته، ومعلوم أن المؤتم لو كان متيمماً فرأى الماء بطلت صلاته، فكذلك في مسألتنا، ولأنه يعتقد أن إمامه (محدث وعلى خطأ فبطلت صلاته)[(١)]، كما لو اجتهد في القبلة وفي اعتقاد المؤتم (خلفه أن الإمام على خطأ)[(٢)].

---

(١) المبسوط ١/ ١١١، العناية ١/ ٣٦٧، رمز الحقائق ١/ ٦٨.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٧: فقالت طائفة ذلك جائز... وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب.

انظر: المحلى ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٦٨، المحلى ٢/ ١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣٤.

(٤) في (ب): ضرورية.

(٥) المبسوط ١/ ١٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦، فتح القدير ١/ ٣٦٧.

(٦) في (ب): له.

(١) في (ب): يصلي بالتيمم مع وجود الماء ومن اعتقد أن إمامه على خطأ بطلت صلاته.

(٢) في (ب): أن القبلة في غير تلك الجهة.

ولأبي يوسف[1]: أن رؤية المتوضئ للماء لا يتعلق بها حكم[2] (فعدمها ووجودها)[3] سواء، ولا يجيء هذا الفرع على أصل محمد، لأن عنده أن المتيمم لا يؤم (المتوضئ)[4].

[فصل]

[قال]: وإذا لم يجد المسافر الماء ووجد نبيذ التمر، فإنه يتوضأ به ويتيمم، وإن توضأ به ولم يتيمم أجزأه عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

[قال]: وجملة هذا أن قول أبي حنيفة الأول: أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به[5] ولم يتيمم. ذكر ذلك في الجامع الصغير[6].

وقال في كتاب الصلاة: يتوضأ [به]، ويستحب له أن يتيمم[7].

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجمع بينهما وجوباً[8].

وروى نوح المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله[1]، وبه قال أبو يوسف[2] ومالك والشافعي

(١) في (ب): وجه قول أبي يوسف.

(٢) في (ب): حقه.

(٣) في (ب): فصار وجودها وعدمها.

(٤) في (ب): المتوضئين.

(٥) في(أ): وتوضأ به.

(٦) الجامع الصغير (٧٤)، المبسوط ١/ ٨٨.

(٧) انظر: الأصل ١/ ٧٥، المبسوط ١/ ٨٨.

(٨) المبسوط ١/ ٨٨.

(١) واختار ذلك الطحاوي في مختصره ص (١٥)، وصححه قاضي خان. قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٤٤: المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا؛ هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث.

انظر: المبسوط ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٥، فتح القدير ١/ ١١٨-١٢٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧.

(٢) المبسوط ١/ ٨٨.

[رحمهم الله][(١)] وقال محمد: يُجمع (بينهما)[(٢)].

أما وجه [قوله] الأول: ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له ليلة الجن: ((**أمعك ماء**)). قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر فأخذه النبي ﷺ وتوضأ به، وصلى الصبح وقال: ((**تمرة طيبة وماء طهور**))[(٣)].

ومن مذهبه أن القياس لا يستعمل مع السنة، واعتراضهم على هذا الحديث بأن رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود و[قالوا]: أبو فزارة نباذ بالكوفة، وأبو زيد (ليس بمعروف)[(١)] ليس بصحيح، لأن أبا فزارة ذكره مسلم[(٢)] في الصحيح، وقال

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤، الكافي (٢٨)، التاج والإكليل ١/ ٣٣١، مختصر المزني (١)، الحاوي ١/ ٢٢٢، المجموع ١/ ١٣٩، حلية العلماء ١/ ٦١.

(٢) في (ب): بينهم.

انظر: الأصل ١/ ٧٥، المبسوط ١/ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤)، ١/ ٢١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨)، تحفة الأحوذي، ١/ ٢٩٢. وقال: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤، ٣٨٥)، ١/ ١٣٥- ١٣٦، وأحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٤٠٠٠)، ٥/ ٣٠٩- ٣١٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٤٦)، ١/ ٧٩- ٨٠، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، رقم (٢٧)، ١/ ١٥.

وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٤: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤١٤: وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٨: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن اهـ.

(١) في (ب): مجهول.

(٢) في (أ): أبو مسلم.

ابن سعد في كتاب الطبقات: هو من زهاد التابعين[١].

وأما أبو زيد فهو مولى (عمرو بن حريث)[٢] وإذا كان معروفاً في نفسه[٣]، فجهالة عدالته لا تؤثر.

وقد روي هذا الخبر من طريق غير هذا الطريق، وقولهم إن ابن مسعود لم يكن مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن ليس بصحيح، لأنه قد روي كونه مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في خبر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو أنه طلب منه أحجاراً للاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة، (فرمى)[٤] بالروثة وقال: ((**إنها رجس**))[٥] وقيل: ركس[٦]. ولما رأى الزط بالعراق قال: ما أشبههم بالجن (الذين رأيتهم) ليلة الجن[٧].

(وأما قولهم: أبو عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود[٨] سُئل هل كان أبوك مع رسول الله فقال: وددت أن لو كان معه[١]. وروي أنه سُئل ابن مسعود نفسه هل

وفي (أ) زيادة: البخاري.

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) في (ب): عبد بن حريث.

(٣) في (ب): وولاية.

(٤) في (ب): فالقى الروثة.

(٥) في (ب): رجس.

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٦٢).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ١٣٧، وأحمد في مسنده، رقم (٤٣٥٣)، ١/ ٤٥٥.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف كما في تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٤٧٣٤)، ١/ ٤٠١.

انظر: نصب الراية ١/ ١٣١.

(٨) في المخطوط: قولهم عبد الله وهو ابن مسعود.

والتصحيح من مصادر التخريج

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، رقم (٢٧)، ١/ ١٥- ١٦، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة- وهو ابن ابن مسعود- أكان عبد الله مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن؟ قال: لا.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢٠: إسناده منقطع، فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه.

كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم؟: لم يكن معه منا أحد[١].

فالجواب: أن المعنى به حال خطاب الجن، ونحن إنما ذكرنا كونه معه في تلك الليلة. فأما حال خطابه الجن فلا)[٢].

(وكذا ما روي)[٣] أن علقمة سُئل هل كان صاحبكم مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في ليلة الجن؟ فقال وددت أن يكون معه[٤].

وقد روي عن علي[٥] وابن عباس[١] جواز الوضوء به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) في (ب): وأما قولهم أن ابن مسعود سئل هل كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: لم يكن معه منا أحد فإنما يعني بذلك حال خطاب الجن، ونحن إنما ذكرنا كونه معه في تلك الليلة، فأما حال خطاب الجن فلا.

(٣) في (ب): وكذلك الذي روي أن.

(٤) في (ب) زيادة: فإنما عنى حال ما خاطب الجن.

أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، ١/ ٣٣٢.

قال البيهقي في الكبرى ١/ ١٧: وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن في رواية علقمة عنه، وأنكره ابنه، وأنكره إبراهيم النخعي. اهـ.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٥٠)، ١/ ٨١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، رقم (٣١)، ١/ ١٩.

عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي- رضي الله عنه- قال: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ.

وقال الدار قطني: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه. اهـ.

ونحوه للبيهقي.

(١) أخرجه الدارقطني أيضا، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٣٨)، ١/ ٧٧، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، رقم (٣٢)، ١/ ١٩.

قال الدارقطني: في إسناده عبد الله بن المحرر وهو متروك الحديث.

قال البيهقي: وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا. وأبان متروك.

قال الدار قطني ١ / ٧٨: والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع اهـ.

قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٠: وروي جواز الوضوء بالأنبذة كلها عن علي، وابن عباس، ولم يصح عنهما. اهـ.

وقال أبو العالية: ركبت مع [جماعة من] أصحاب النبي ﷺ البحر ففني ماؤهم فتوضئوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر[١].

ولأن الغسل أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون (فيها بدل)[٢] كالمسح، ولأن ما جاز أن يثبت فيه الطهارة من الأعضاء جاز أن يثبت في بدلها، كالوجه واليدين.

وأما الرواية التي قال بالجمع بينهما، وهو قول محمد، فلأن الخبر يقتضي وجوب الوضوء به. وقوله - تعالى -: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ }[٣] يقتضي وجوب التيمم (فجمعنا)[٤] بينهما احتياطاً للصلاة.

وأما وجه قوله (الأخير)[٥] وهو قول أبي يوسف: فلأن الوضوء بالنبيذ كان بمكة، وآية التيمم (نزلت)[٦] بالمدينة، فنسخت ذلك، ولأنه مائع غلب عليه غيره، كنبيذ الزبيب.

[فصل]

وأما نبيذ الزبيب فلا يجوز الوضوء به[١].

وقال الحسن بن حي والأوزاعي يتوضأ (بجميع الأنبذة)[٢] الطاهرة وبالخل[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من يكره ماء البحر ويقول لا يجزء، رقم (٤)، ١/ ١٥٦.

(٢) في (ب): بدلا فيها.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في (ب): فجمع بينهما.

(٥) في (ب): الآخر.

(٦) في (ب): كان نزولها.

(١) المبسوط ١/ ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ١٦، العناية ١/ ١٢٠.

(٢) في (ب): بكل الأنبذة.

(٣) قال الترمذي في سننه ١/ ١٤٨: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره انظر: المبسوط ١/ ٨٩، الأوسط ١/ ٢٥٤، المغني ١/ ٢٣، المجموع ١/ ١٤٠.

لنا: أن القياس يمنع من جواز الوضوء بغير الماء، لأنه مائع غلب عليه غيره كالمرق وماء الباقلاء، وإنما (تركنا القياس في قول أبي حنيفة)[1] للخبر، فما سوى (ذلك من غير نبيذ التمر الذي ورد فيه)[2] (القياس)[3] (فبقي) على أصل القياس.

ولأنه مائع لم يسم طهوراً في الشريعة كماء الباقلاء.

[فصل]

وأما النبيذ الذي (قال أبو حنيفة أنه يتوضأ به)[4] فكان أبو طاهر الدباس يقول: إنه الحلو الذي لم يشتد[5].

فأما المسكر (الشديد) فلا يجوز الوضوء به، وذلك لأن الوضوء به إنما أخذ من الخبر.

والذي كان مع ابن مسعود (هو) النبيذ الحلو، لأن العرب تطرح التمر في الماء الملح[1] ليحلو، ولهذا قال ابن مسعود تميرات ألقيتهن في الماء وهذا هو الظاهر [لأن من خرج من المصر يتزود الماء ولا يتزود بالنبيذ الشديد].

وكان أبو الحسن [- رحمه الله -] يقول: (هو)[2] النبيذ الشديد المطبوخ، لأن إطلاق النبيذ يتناول المشتد، ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه، ولأن التمر إذا وقع في

---

(١) في (ب): وإنما ترك أبو حنيفة القياس.

(٢) في (ب): النبيذ الذي ورد به.

(٣) في (ب): الخبر.

(٤) في (ب): جوز أبو حنيفة الوضوء به فكان.

(٥) قال السرخسي في المبسوط ١/ ٨٨: وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ بـه أن يكـون حلـوا رقيقـا يسيل على الأعضاء كالماء فإن كان ثخينا فهو كالرّب لا يتوضأ به فإن كـان مشتدا فهـو حـرام شـربه فكيـف يجـوز التوضؤ به وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦.

(١) في (أ): المالح.

(٢) في (ب): إنه.

الماء فغيّره (كان)[١] الوضوء به في قول أصحابنا جميعاً إذا لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء[٢].

والنبيذ مختلف فيه، فالظاهر أن هذه المسألة غير تلك، وقد روى الحسن (بن زياد) عن أبي حنيفة قال: يجوز الوضوء بنبيذ التمر معتقة وغير معتقة[٣]، وهذا يعضد ما قاله أبو الحسن.

[فصل]

وقد كان أصحابنا يقولون: إن الضوء بالنبيذ يجب على أصولهم (ألا)[٤] يصح إلا (بنية)[٥] لأنه بدل كالتيمم[٦].

وإذا ثبت هذا الأصل قال أبو حنيفة [- رحمه الله -] في قوله الأول إذا رأى المتيمم نبيذ التمر بطل تيممه وصلاته، كما لو رأى الماء (المطلق).

وقال محمد [- رحمه الله -]: يمضي على صلاته، ثم يتوضأ به ويعيدها كما (قال)[١] في سؤر الحمار.

وعلى قول أبي حنيفة (الأخير)[٢]، وهو قول أبي يوسف (والشافعي)[٣] يمضي على

---

(١) في (ب): جاز الوضوء...

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧.

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٧: وذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كما يجوز شربه، وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه، وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز الوضوء به لأنه لا يرى التوضؤ بالنيء الحلو منه فبالمطبوخ المر أولى.

(٤) في (ب): أنه لا يصح.

(٥) في (ب): بالنية.

(٦) لم أقف على من نص على هذا فيما بين يدي من المصادر.

(١) في (ب): ذكر.

(٢) في (ب): الآخر.

(٣) سبق توثيق قول الشافعي ص (٣٣٦).

صلاته كما لو رأى الخل[١].

[فصـل]

قال أصحابنا [رحمهم الله]: المسح على الخفين جائز[٢].

وهو قول عامة الفقهاء، وقد روي ذلك عن عمر، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة [الباهلي]، والأشعري، وأبي أيوب، وقال جابر: هو السنة[٣]، وبه قال ابن حنيفة، وابن المسيب وسالم[٤].

وقال النخعي: من لم يمسح على الخفين فقد رغب عن السنة، وإني لأعلم أنها من الشيطان[١].

وقال مالك: مسح الخفين ضعيف[٢].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٢٤-١٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٥٩.

(٢) المبسوط ١/ ٩٧، مختصر القدوري (٥٣)، تبيين الحقائق ١/ ٤٥، العناية ١/ ١٤٣، درر الحكام ١/ ٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (١٨٩٧)، ١/ ١٦٤.

(٤) عن ابن المبارك أنه قال كما في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٨٨: لا خلاف في المسح على الخفين أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر المسح على الخفين، فروي عنه غير ذلك.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٤١: ولا أعلم في الصحابة مخالفا إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦١-١٧٠، الإجماع لابن المنذر ص (٣٤)، الأوسط ١/ ٤٣٣-٤٣٤، المغني ١/ ٣٥٩، المجموع ١/ ٤٧٦.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (١٨٨٥)، ١/ ١٦٤. بلفظ: مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٤١: لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، **وهي منكرة**، يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه. وانظر: الاستذكار ١/ ٢١٦.

وقال الباجي كما في شرح الزرقاني ١/ ١١٣: رواية الإنكار في العتبية وظاهرها المنع منه وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح.

لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعلاً وقولاً.

أما الفعل: فروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على الخفين(١). وروى المسح [عن النبي- صلى الله عليه وسلم-]: أبو هريرة، وأنس. وقالت عائشة: مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله (- تعالى -)(٢)، وروى البراء بن عازب أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة (وقبله)(٣) حتى قبضه الله - تعالى -(٤).

وروى المسح: أبو برزة، وجابر، وأم سعد الأنصارية، وعمرو بن حزم، وأبو موسى، وثوبان، وعمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وجرير، وعمر، وأبو أيوب، وحذيفة(١).

[و]أما القول: فروى علي [بن أبي طالب] ﷺ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **((يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوماً وليلة))**(٢). ورواه خزيمة وصفوان، وأنس، و[أبو سعيد] الخدري، وعوف بن مالك، وأبو عمارة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧)، ١/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٧٣٦)، ١/ ٢٠٢.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله أبو بكر بن أبي مريم كما في التقريب ٢/ ٣٩٨.

(٣) في (ب): وقبلها.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣/ ٤٥٥، وفي إسناده سوار بن مصعب.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٧٠: وضعف سوار بن مصعب عن البخاري، والنسائي. وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ.

(١) قال الإمام أحمد في المسند ١/ ١٣٧: سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال كما في المغني ١/ ١٧٤: ليس في قلبي من المسح شيء وفيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، ١/ ٢٣٢.

(٣) في (أ): وأبي بن عمارة.

وقال الحسن: حدثني (سبعون بدرياً)[(١)] من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- [أنهم] رأوه يمسح على الخفين[(٢)].

وروى إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة قال: لولا أن المسح لا يختلف فيه ما مسحنا[(٣)].

وقال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. يعني أنه خبر استفاضة[(٤)]، ولأن الأمة لم تختلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم- مسح، وإنما اختلفوا (في) أنه مسح قبل المائدة أو بعدها، وقد روينا عن عائشة والبراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم- مسح بعد المائدة.

وروى جرير بن عبد الله: أنه رأى النبي ﷺ يمسح [فقيل له أقبل نزول آية المائدة أو بعدها] وقال: ما أسلمت إلا بعد (سورة) المائدة[(١)].

(وقد) روى [ذلك] عمرو بن أمية وقد أسلم عام الفتح، ورواه المغيرة وقد أسلم (أيضاً) عام الفتح، ولأنه عضو (سقط)[(٢)] في التيمم، فجاز أن يسقط فرضه بالمسح مع الصحة كالرأس.

فأما (احتجاجهم بآية المسح والغسل فقد قرئت بقراءة النصب وهو يقتضي الغسل،

---

(١) في (ب): سبعون رجلا...

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٣ بلفظ: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على خفيه.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧.

(٤) وقد نقل السرخسي في المبسوط ١/ ٩٨، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٧: عن الكرخي قوله: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٥٤)، ١/ ٨٧، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (١٨٧)، ١/ ٩٤، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم (٦٠٤)، ١/ ٢٧٥. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٢) في (ب): يسقط.

وبقراءة الخفض وهو يقتضي المسح فنحملها على المسح)[١] على الخفين لنجمع بين القراءتين، ويجوز أن يقال مسح على رجله وإن كان مسح على خفه. (كما يقال قبل رجل الأمير وإن قبل خفه) (وكذا يقال ضرب رجله)[٢].

فأما الذي روى عن ابن عباس [- رضي الله عنه -] أنه قال: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أمسح على الخفين[٣]. فرواه عنه عكرمة، وذكر ذلك لعطاء فقال: كذب عكرمة. وروى [عنه] عطاء والضحاك: أنه مسح على خفيه، [و]قال عطاء: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم.

والذي روى عن عائشة أنها قالت: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على خفين[٤]، فقد روى شريح (عن أم) هانئ أنه سألها عن مسح الخفين، فقالت: ايت علياً فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: (فأتيت علياً)[١] فقال: **((امسح))**[٢]. وهذا يدل على أنها لم (تمنع)[٣] (ولم ترو) عن رسول الله ما يمنع المسح.

---

(١) في (ب): احتجاجه بالآية فقد بقراءتين: فقراءة النصب تقتضي الغسل، وقراءة الخفض تقتضي المسح فتحملها على مسح الخفين ...

(٢) في (ب): كما يقال ضرب على رجله.

(٣) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير رقم (١٢٢٨٧)، ١١/ ٤٥٤.

قال البيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٢: وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، رقم (١٠١)، ١/ ٢١٣-٢١٤.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٢٣: وفيه محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: كان يضع الحديث اهـ.

(١) في (ب): فسألته.

(٢) الحديث عن شريح بن هانيء. وليس عن أم هانيء.

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، ١/ ٢٣٢.

(٣) في (ب): تسمع.

والذي روى جعفر بن محمد (الصادق) عن علي[١] وأسماء قالا: (سبق الكتاب[٢] الخفين). لم يرو إلا مرسلاً. وقد روى عن علي ما قدمناه من طرق متصلة، ويحتمل ما روي عنهم [في ذلك] أنهم قالوه في حال الجنابة.

[فصل]

وإذا ثبت جواز المسح على الخفين فهو مؤقت عندنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوماً وليلة[٣].

(وقد حكي عن مالك أنه قال: يجوز المسح للمسافر، ولا يجوز لمقيم)[٤].

وحكي عنه: أنه يجوز [المسح] غير مؤقت[١].

[و]أما الذي فرق بين المسافر والمقيم فليس بصحيح، لقوله- صلى الله عليه وسلم- : ((**يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**))[٢]. (و)لأن كل طهارة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، رقم (٣)، ١/ ٢١٣، قال البيهقي في السنن الكبرى١/ ٤٠٩: أما الرواية عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله اهـ.

قال الحافظ في التلخيص١/ ١٥٨: وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه فذكر الأثر، فهو منقطع، لأن محمدا لم يدرك عليا اهـ.

(٢) في (ب): خبر الخفين.

(٣) المبسوط ١/ ٩٨، مختصر القدوري (٥٣)، بدائع الصنائع ١/ ٨، العناية ١/ ١٤٧، درر الحكام ١/ ٣٥.

(٤) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/ ١٤١: وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون. انظر: تنوير المقالة ١/ ٥٩٠.

(١) وهو المشهور من أقوال مالك. انظر: البيان والتحصيل ١/ ٨٤، الذخيرة ١/ ٣٢٢، التاج والإكليل ١/ ٣١٩، الخرشي ١/ ١٧٨-١٧٩.

قال ابن عبد البر في الكافي (٢٦): وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون التوقيت في المسح على الخفين ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٤).

جازت في حال السفر[١] جازت للمقيم بحال. كالتيمم والمسح على الجبائر.
وأما التوقيت فهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وسعد وابن عمر وأبي أمامة وجابر بن سمرة و(أبي موسى)[٢] والمغيرة.
وعن أبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص و زيد بن ثابت: أنه غير مؤقت.

والدليل على ما قلناه: [قوله - صلى الله عليه وسلم- : ((**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوما وليلة**))][٣]. (و)روى ذلك عمر وعلي وجابر وحذيفة وأبو هريرة وصفوان وعوف بن مالك وأبو بكرة[٤] وابن عمر وأبو أمامة. والفرق (في هذه)[٥] يدل على التوقيت، ولأن المسح إنما يجوز [للمشقة] التي تلحق الإنسان (بنـزع الخفين)[٦] وهذه المشقة مؤقتة، ألا ترى أن المقيم يلبس خفه غدوة، فإذا عاد إلى منـزله (بالمساء)[٧] لم يشق عليه نزعه، والمسافر إذا نزل مرحلة عند حط الرحال لم يشق عليه (النـزع)[١]، وإذا توقتت المشقة توقتت الرخصة.
وأما ما روي (عن إسحاق بن يسار)[٢] (أنه) قال: قرأت كتاباً لعطاء فإذا فيه: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟

---

(١) في (أ): سفر.
(٢) في (ب): وأبو موسى.
وهو خطأ، لأن أبي مضاف.
(٣) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).
(٤) في (أ): وأبو بكر.
(٥) في (ب): في المدة يدل...
(٦) في (ب): بالخلع.
(٧) في (ب): ليلا.
(١) في (ب): نزعه.
(٢) في (ب): عمر بن إسحاق بن يسار قال.

قال: **((لا، ولكن يمسح عليهما ما بدا له))**(١). فهو مرسل، لأنه [روى] عن كتاب، ولأنه محمول على ما بدا له، (يعني) في مدة المسح.

والذي رواه عبادة بن بشير عن أبي عمارة وقد كان [صلى] النبي صلى الله عليه وسلم(٢) في بيته القبلتان فقال: يا رسول الله أأمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قال: يوماً قال: **نعم ويومين**. قال: إلى أن بلغ السبع(٣).

فالمتفق [عليه] في هذا الخبر أنه قال: نعم إلى أن بلغ الثلاث ثم قال: وما بدا لك، وهذا بيان (لأن)(١) الرخصة لا تختص بثلاثة أيام دون ما بعدها، وإن كان يتخلل الغسل في كل ثلاثة أيام.

[والذي روى أن عمر سأل عقبة وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح؟ قال: سبعا،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية، رقم (٢٢٥٠)، ٥/ ٢٢٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٥٨)، ١/ ٢٠٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٥٨٣: وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٢) في (ب): رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (٠١٥٨)، ١/ ٤٠- ٤١، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير وقت، رقم (٥٥٧)، ١/ ١٨٥، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٥٥)، ١/ ٢٠٦. والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٣٢٦- ١٣٢٨)، ١/ ٤١٩- ٤٢٠.

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الإستذكار ١/ ٢٢١: لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٢: وضعفه البخاري، فقال: لا يصح اهـ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٢٨: قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث اهـ.

(١) في (ب): أن الرخصة.

قال: أصبت السنة][(١)]، فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال: (للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة متى عهدك بلبس الخف امسح ما شئت)[(٢)]. ويحتمل أن يكون المراد متى عهدك بلبس الخف يعني ابتداء اللبس وإن تخلل بين ذلك نزع.

[فصل]

وإذا ثبت أن مسح الخفين مؤقت، فأول المدة عندنا عقيب الحدث إلى مثله في المقيم، وإلى مثله في الثلاث للمسافر[(٣)].

وقد روي عن عمر[(٤)] أنه قال: من المسح إلى مثله[(٥)]. وهو قول الأوزاعي وابن حي[(١)]. وقال الشعبي: يمسح خمس صلوات[(٢)].

قال إبراهيم الحربي في كتاب المسح: قال عشرة من الصحابة وعشرون من التابعين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٦٤٢)، ١/ ٢٨٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (١٠)، ١/ ١٩٥.

قال الحاكم: و قد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة.

(٢) لم أجده.

(٣) في (ب): في المسافر.

انظر: المبسوط ١/ ٩٦، بدائع الصنائع ١/ ٨، العناية ١/ ١٤٧، الجوهرة النيرة ١/ ٢٦، البحر الرائق ١/ ١٧٨.

(٤) في (أ): عن ابن عمر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح عليهما من الحدث، برقم (٨٠٨)، ١/ ٢٠٩، عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وبن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر (يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته).

ورجاله ثقات، وعاصم بن سليمان هو الأحول.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤٣ من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي به. فهذه متابعة من خالد.

(١) وهو رواية عن أحمد وداود، واختاره ابن المنذر والنووي.

انظر: مسائل أبي داود ص (١٧)، الأوسط ١/ ٤٤٣، المجموع ١/ ٥٥٢.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤٤: روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

[أن ابتداء مدة المسح] من الحدث لا من وقت المسح. ولأن الحدث سبب (للرخصة)[1]، ألا ترى أنه يستقبح المسح عقيب الحدث.

والأحكام المؤقتة تعتبر ابتداء المدة فيها عقيب السبب كالعدة، ولأنه لو أحدث وترك الصلاة حتى مضت المدة، لم يجز له أن يمسح بعد ذلك، ولو كان فعل المسح (معتبراً)[2] (به) لجاز.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **((يمسح المسافر ثلاثة أيام))**[3]. فمعناه يجوز له (أن يمسح)[4] وكذلك نقول.

[فصـل]

ومن شرط المسح على الخفين، ما قال أبو الحسن: أنْ يُدخِل رجليه الخفين وهما طاهرتان، ويكمل طهارته قبل الحدث.

أو نقول: من شرط المسح أن يصادف [الحدث] طهارة كاملة مع اللبس[5].

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يجوز المسح حتى يبتدأ باللبس[1] بعد كمال الطهارة[2].

ويتعين الخلاف بيننا وبينه: فيمن توضأ وغسل إحدى رجليه، ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس[3].

---

(١) في (ب): الرخصة.

(٢) في (ب): مقيدا.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٤) في (ب): المسح.

(٥) المبسوط ١/ ٩٩، مختصر الطحاوي (٢١)، مختصر القدوري (٥٣)، التجريد ١/ ٣١٥، رمز الحقائق ١/ ٢٨.

(١) في (ب): اللبس.

(٢) الأم ١/ ٣٣، مختصر المزني (٩- ١٠)، الحاوي ٣/ ١٤٠١، الوسيط ١/ ٣٩٦، فتح العزيز ٢/ ٣٦٤، المجموع ١/ ٥٧٦.

(٣) في (أ) زيادة: عندنا يجوز.

والأصل في اعتبار الطهارة ما روى خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها على الخفين إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ**))[١].

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- توضأ فأهوى المغيرة إلى خفيه لينـزعهما فقال له: ((**أقرّ الخفين فإني أدخلت فيهما القدمين وهما طاهرتان**))[٢].

وإنما اعتبرنا كمال الطهارة عند الحدث، لأن الطهارة شرط في المسح، وسبب المسح الحدث فاعتبر كمال الشرائط (عند الحدث)[٣].

والذي ذكره أبو الحسن من إدخال الرجلين وهما طاهرتان ليس بشرط، لأنه لو أدخلهما على غير طهر ثم خاض الماء فأصاب رجليه [في] داخل الخف ثم أحدث جاز له المسح.

وأما الكلام على الشافعي [- رحمه الله -]، فلأن الحدث صادف طهارة كاملة مع اللبس، كما لو لبسهما بعد (كمال)[١] الطهارة، ولأنه ممسوح فجاز المسح عليه وإن

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده.

وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٧)، ١/ ٤٠. بلفظ: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وفي رواية: ولو استزدناه لزادنا، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٥)، ١/ ٣١٦. بدون الزيادة، تحفة الأحوذي، قال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح دون الزيادة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٣)، ١/ ١٨٤. بلفظ: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٣١٩- ١٣٢٠- ١٣٢١- ١٣٢٢)، ١/ ٤١٧- ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٦٩)، ١/ ١/ ١٠٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤)، ١/ ٢٢٨. من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) في (ب): عنده.

(١) في (ب): إكمال.

(لبس)[١] قبل كمال الطهارة كالجبائر. ولأنه لو نزع الخف ثم لبسه ثم أحدث جاز له المسح، وكل حالة يجوز له مسح الخف بعد نزعه من غير غسل (جاز له أيضاً وإن لم ينـزعه)[٢] كما لو لبسهما على طهر كامل.

[فصـل]

والمسح على الخفين لا يفتقر إلى النية[٣]، لأنه مسح بالماء (فأشبه)[٤] مسح الرأس، ولأنه ليس ببدل بدلالة جوازه مع القدرة على الغسل.

وكذلك المسح على الجبائر لا يفتقر إلى نية[٥]، لأنه ليس ببدل بدلالة أنه جزء من الغسل، والجزء من الشيء لا يكون بدلاً له.

ولهذا قال أصحابنا أن الإيماء ليس ببدل (من)[٦] الركوع والسجود.

[فصـل]

ويمسح على الخفين من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس[١]، (وذلك) لما روي في حديث صفوان بن عسّال قال: أمرنا رسول الله ﷺ: **((إذا كنا سفراً أن لا ننـزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، أو بول، أو نوم))**[٢].

---

(١) في (ب): وإن سترَ به.

(٢) في (ب): يجوز وإن لم ينزع.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢، تبيين الحقائق ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ١٩٩.

(٤) في (ب): كمسح الرأس.

(٥)تبيين الحقائق ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ١٩٨.

(٦) في (ب): عن الركوع.

(١) المبسوط ١/ ٩٨، مختصر القدوري (٥٣)، بدائع الصنائع ١/ ١٠، العناية ١/ ١٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، تحفة الأحوذي، ١/ ٣١٧- ٣١٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، صحيح النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٢)، ١/ ٢٩، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب

فأما الجنابة فلا يجوز [فيها] (مسح الخف)[1] لهذا الخبر[2]، ولأن الأحداث تتكرر في كل وقت فيشق على الإنسان نزع الخف (فيها)، والجنابة (لا تكون كل وقت)[3] فلم يشق (فيها نزع الخف)[4].

فأما إذا وجب الوضوء لحدث سابق للبس، لم يجز المسح كالمتيمم إذا لبس (خفه)[5] ثم أحدث ووجد الماء، [و]كالمستحاضة إذا لبسته ثم خرج الوقت[6]، لأن الطهارة وجبت عليها (بحدث)[7] سابق، فصار كانقضاء مدة المسح.

[فصل]

قال أصحابنا [رحمهم الله]: رخصة المستحاضة في مسح الخفين (مقدر)[8] بوقت الصلاة فإذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها.

وقال زفر [- رحمه الله -]: رخصتها كرخصة غيرها[1].

لنا: أن خروج الوقت يوجب [عليها] الوضوء بسبب سابق للبس، فكأنها لبست على غير طهارة.

الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، ١/ ١٦١، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٥١)، ١/ ٢٠٥.

والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٣١٠- ١٣١١)، ١/ ٤١٥.

(١) في (ب): المسح.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ب): والجنابة لا تكرر.

(٤) في (ب): نزعه.

(٥) في (ب): خفيه.

(٦) في (أ) زيادة: لا تمسح.

انظر: المبسوط ١/ ١٠٥، بدائع الصنائع ١/ ١٠، العناية ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٧) في (ب): بسبب.

(٨) في (ب): مقيده بوقت...

(١) المبسوط ١/ ١٣٤، العناية ١/ ١٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٤٧، رمز الحقائق ١/ ٢٨.

وجه قول زفر: (هو) أنها أدخل في (الرخص)[١] من غيرها، فإذا جاز (لغير معذور ثلاثة أيام فلها مع العذر أولى)[٢].

[فصـل]

وأما الكلام في صفة المسح (فإن مسح)[٣] على ظاهر خفيه[٤]، (فإنه) يبتدئ من قبل الأصابع إلى الساق. وقال الحسن عن أبي حنيفة: المسح (على الخفين) أن يدخل يديه في الماء ثم يضع كل يد على مقدم الخف تكون الأصابع على موضع الإبهام (و)[٥] أصابع الرجل ثم يفرج بين أصابع قليلاً ثم (يعيدها)[٦] إليه، فهذا السنة في المسح[٧].

وذلك لحديث جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يغسل الخف فقال: **((لم تؤمر بهذا))** وأراه رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدم الخف إلى الساق، وفرّج بين أصابعه (ومسح الخف)[١].

---

(١) في (ب): الرخصة من...

(٢) في (ب): لغيرها أن يمسح يوما وليلة فلها أولى.

(٣) في (ب): فهو أن يمسح.

(٤) المبسوط ١/ ١٠١، مختصر القدوري (٥٣)، بدائع الصنائع ١/ ١٢، تبيين الحقائق ١/ ٤٧.

(٥) في (ب): من أصابع...

(٦) في (ب): يمدها.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٤٨-٤٩، رمز الحقائق ١/ ٢٩، البحر الرائق ١/ ١٨٣، الجوهرة النيرة ١/ ٣٦.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الوسط، رقم (١١٣٥)، ٢/ ٣٠.

بلفظ: مر النبي برجل يتوضأ يغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكـذا وأمر بيديه على خفيه.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٠: وإسناده ضعيف جدا اهـ.

[فصل]

[ومسح الخف] عندنا: مرة واحدة(١).

وعن عطاء أنه يمسح ثلاثا(٢).

(لنا): أنه روي المسح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من جهات كثيرة لم يذكر فيها التكرار، ولأنه مسح فلا (يحسن)(٣) فيه التكرار كالتيمم.

[فصل]

ولا يمسح باطن الخف(٤)، وهو قول عمر(٥) وعلي(٦) وأنس(١).

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٠، تبيين الحقائق ١/ ٤٨، فتح القدير ١/ ١٤٨.

(٢) في (ب): ثلاثا ثلاثا.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٢٠، الأوسط ١/ ٤٥٦.

(٣) في (ب): فلا يسن.

(٤) الأصل ١/ ٩١، الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٥، المبسوط ١/ ١٠١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٨، تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، البحر الرائق ١/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٨.

(٥) أخرج الدارقطني في سننه، رقم (٩)، ١/ ١٩٥، وابن أبي شيبة في مسنده كما في نصب الراية ١/ ١٨١، والخلال كما في المغني ١/ ١٨٣، من طريق ابن عمر: قال سأل سعد عمر عن المسح على الخفين. فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(٦) في (ب): علي وغير.

أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٦٢)، ١/ ٨١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين، رقم (١٢٩٢)، ١/ ٢٩٢، عن علي - رضي الله عنه -: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٩٢: رجال إسناده ثقات. وقال في تلخيص الحبير ١/ ١٦٠: إسناده صحيح. وقال الحافظ عبد الغني المقدسي كما في التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٩٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما، ١/ ٤٥٣.

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: يمسح ظاهر (الخف وأسفله)(١).

لنا: ما روى الفضل بن (مبشر)(٢) قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ فمسح على خفيه على ظهرهما (مسحاً واحداً)(٣) إلى فوق ثم صلى الصلوات كلها، وقال: (رأيت)(٤) رسول الله ﷺ (يصنعه فأنا أصنع كما رأيته يصنع)(٥).

وعن جابر(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما على طهر(١). ولأنه باطن ولا يسن مسحه كداخل الخف، ولأن الاقتصار عليه لا يجوز، فلا يسن مسحه كالساق.

وقد حكى إبراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف(٢): الإجماع على أن الاقتصار على

وهو مروي عن قيس بن سعد وجابر، وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء الشعبي.

انظر: الأوسط ١/ ٤٥٣-٤٥٤، التمهيد ١١/ ١٤٨، المغني ١/ ١٨٣.

(١) في (ب): الخفين وأسفلهما.

المجزئ عند الشافعية مسح القليل من أعلى الخف، والمستحب مسح أسفله وأعلاه.

انظر: مختصر المزني (١٠)، المهذب ١/ ٩٣، التنبيه (١٦)، الحاوي ٣/ ١٤٣٥، الخلافيات ٣/ ٢٥٣، المجموع ١/ ٥٨٣، حلية العلماء ١/ ١٣٨.

(٢) في (ب): بن ميسرة.

(٣) في (ب): مسحة واحدة.

(٤) في (ب): سمعت.

(٥) في (ب): يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، رقم (٤٧٦)، ١/ ٤٥٤.

(٦) في (أ): ذكر الحديث عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي (ب): ذكر عن جابر، والصواب ما في (ب) كما في مصادر التخريج.

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٤٥)، ١/ ٢٠٤. بدون قوله: إذا لبسها على طهر. والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رقم (١٣٩١)، ١/ ٤٣٧. وقال: في إسناده خالد بن أبي بكر ليس بالقوي، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، رقم (٢٠)، ١/ ٢٠٥.

(٢) قال في: كتاب الاختلاف: للإمام المجتهد، صاحب التصانيف، أبي إسحاق، إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي. يروي في الخلافيات عن الحسين بن أبي الربيع والرمادي، وعنه الطبراني وأبو الفضل الزهري.

أسفل الخف لا يجوز(١).

[فصــل]

ولو مسح من قبل الساق إلى الأصابع جاز، لأنه تَرَكَ الترتيب، فصار كمن [بدأ في] غسل اليد من المرفق [إلى الأصابع](٢).

[فصــل]

وأما مقدار المسح فقد قال أبو الحسن: إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزأه.

وذكر ابن رستم عن محمد: (أنه) إن وضع ثلاثة أصابع وضعاً أجزأه.

وقال الحسن: لا يجوز حتى يمسح بثلاث(١) أصابع الأكثر مما [على] ظهر القدم من الخف، وإن مسح الأقل لم يجزه. ورواية ابن رستم تدل على أنه مقدر بأصابع اليد(٢).

وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمى مسحاً جاز(٣).

لنا: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: لو كان المسح بالرأي(٤) لكان باطن الخف بالمسح

قال الدارقطني كان إماما فاضلا وقال البرقاني إنه ممن اجتمع له الفقه والحديث.

توفي في شهر ربيع الآخر سنة عشر وثلاث مئة، عن خمس وسبعين سنة.

انظر: طبقات الشافعية ٢/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٥، كشف الظنون ٢/ ١٣٨٦.

(١) ونقل ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩١ الإجماع على ذلك إلا المروزي، وأشهب الذي قال يعيد في الوقت فقط.

انظر: الأوسط ١/ ٤٥٤، الاستذكار ٢/ ٢٦٠، حلية العلماء ١/ ١٧٤.

(٢) في (أ): إلى الزند يجوز.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٩، درر الحكام ١/ ٣٦، الجوهرة النيرة ١/ ٢٧.

(١) في (أ): بثلاثة.

(٢) المبسوط ١/ ١٠٠، مختصر القدوري (٥٣)، تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢.

(٣) انظر: مختصر المزني (١٠)، المهذب ١/ ٩٣، التنبيه (١٦)، الحاوي ٣/ ١٤٤٣، المجموع ١/ ٥٨٢.

(٤) في (أ): بالقياس.

أولى من ظاهره، لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور خفيه خطوطاً بالأصابع[١]. وهذا بيان قدر المسح، ولأنه لم يمسح بأكثر [من] أصابع يده، فصار (كمن)[٢] مسح ما لا يتناوله (اسم المسح)[٣]. والصحيح من (الروايات)[٤] أن المسح (يتقدر)[٥] بأصابع اليد[٦]، لأن المسح بها يقع فيعتبر أكثرها كما يعتبر في مسح الرأس.

وجه ما ذكره أبو الحسن من اعتبار أصابع الرجل: هو أن ثلاث[١] أصابع (أكثر العضو فصار كمسح جميعها)[٢].

[فصــل]

وقد قالوا لو مسح بإصبع واحدة مقدار ثلاث[٣] أصابع فمدها لم يجزه، قال محمد [رحمه الله]: لأنه ماء قد (توضئ) به[٤]. وقال زفر: يجوز[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، ١/ ٤٢. بدون قوله: خطوطا بالأصابع، وأحمد، باب ومن مسند علي بن أبي طالب، رقم (٧٣٧)، ٢/ ١٠٣-١٠٤، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٥٩)، ١/ ٢٠٧، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رقم (١٣٨٦)، ١/ ٤٣٦، كل هؤلاء رووه بدون قوله: خطوطا بالأصابع

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٠: وإسناده صحيح اهـ.

(٢) في (ب): كما لو.

(٣) في (ب): الاسم الصحيح.

(٤) في (ب): الرواية.

(٥) في (ب): مقدر.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٠٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢، تبيين الحقائق ١/ ٤٨.

(١) في (أ): بثلاثة.

(٢) في (ب): أكثرها فصار كمسح الجميع.

(٣) في (أ): بثلاثة.

(٤) في (ب): لأنه مما قد توضأ به.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٢: ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافا لزفر، كما في مسح الرأس، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا

وعلى هذا (الاختلاف)[(١)] إذا مسح الرأس بإصبع واحدة.

وجه قولهم: هو أن المقصود مع المسح إمساس الماء العضو، فإذا حصل المقصود صار الماء مستعملاً، فلا يجوز المسح بعد ذلك بماء مستعمل، وليس هذا كالغسل إذا أخذ الماء فوضعه على جبينه ثم أجراه على جميع وجهه، لأن المقصود من الغسل إجراء الماء على العضو، فما لم يوجد لم يحصل المقصود فلا يصير مستعملاً.

وجه قول زفر: إن شرط الاستعمال (هو) مفارقة الماء العضو فما لم يفارقه جاز المسح به.

[فصل]

وقد[(١)] بيّنا أن المسح مؤقت وبيّنا شرائط المسح ومقداره، والكلام بعد ذلك في انتقال إحدى مدتيه إلى الأخرى.

فالذي (يقول)[(٢)] أصحابنا: إن المسافر إذا ابتدأ بالمسح ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر نزع خفه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم يوماً وليلة، وهذا إجماع، (و)لأنه صار مقيماً في المدة فهو كالمقيم في (ابتداء المدة)[(٣)].

وأما إذا ابتدأ وهو مقيم ثم سافر، فإن كان (مسافراً) قبل أن يستوفي يوماً وليلة مسح تمام ثلاثة أيام[(٤)].

ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا. ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة إلى الماء يجوز كما في مسح الرأس.

انظر: المبسوط ١/ ١٠٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٣.

(١) في (ب): الخلاف.

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): يقوله.

(٣) في (ب): الابتداء.

(٤) المبسوط ١/ ١٠٤، مختصر الطحاوي (٢١)، البحر الرائق ١/ ١٨٨، تبيين الحقائق ١/ ٥١، فتح القدير ١/ ١٥٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: (لا يمسح للسفر)[1].

لنا: أنه أنشأ السفر في مدة المسح، فصار كمن سافر بعد الحدث قبل المسح.

وأما إذا سافر بعد مضي يوم وليلة لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه، لأنه استوفى رخصة المقيم قبل السفر فوجب عليه غسل الرجلين فلا يسقط عنه ذلك بسفره.

[فصل]

وأما الكلام فيما يبطل رخصة المسح[2] فإذا طرأت الجنابة وجب نزع (الخفين)[3] لما قدمنا أن مسح الخفين لا يجوز إلا من حدث يوجب الوضوء، وكذلك إن (نزعها)[4] بعد مسح خفيه أو أحدهما أعاد غسل رجليه، لأن المسح إنما قام مقام الغسل للمشقة التي تلحق (بنزع)[1] الخف، فإذا نزع زال السبب (المبيح للمسح)[2] (فوجب الغسل) كالمتيمم (يرى الماء)[3].

وعلى هذا إن نزع أحد خفيه وجب عليه نزع الآخر وغسل (رجليه)[4].

وقال الزهري والثوري (يغسل الذي نزع، ويمسح على الخف الباقي)[5].

---

(١) في (ب): يمسح يوما وليلة.

الأم ١/ ٣٥، مختصر المزني (٩)، الحاوي ٣/ ١٣٩٣، التنبيه (١٦)، الروضة ١/ ١٣١.

(٢) في (ب): السفر.

(٣) في (ب): الخف.

(٤) في (ب): نزع بعد.

(١) في (ب): نزع الخف.

(٢) في (ب): للغسل.

(٣) في (ب): إذا رأى الماء.

سبق توثيق المسألة.

(٤) في (ب): الرجلين.

انظر: الأصل ١/ ٩٤، المبسوط ١/ ١٠٢، مختصر الطحاوي (٢١)، العناية ١/ ١٥٢، رد المحتار ١/ ٢٧٥.

(٥) في (ب): يغسل إحدى رجلين ويمسح على الخف الآخر.

لنا: أن طهارة المسح جنس واحد فما أبطل بعضها أبطل جميعها، كالوضوء لما كان جنساً واحداً لم يجز أن يبطل بعضه دون بعض، ونظير هذا ما قال أصحابنا فيمن لبس الجرموقين [فوق الخفين] ومسح، ثم نزع أحدهما انتقض المسح في الآخر، وجاز له أن يعيد المسح عليه، ويمسح على الخف في رجله الأخرى.

وقال (هاهنا) زفر: لا ينتقض مسح الجرموق (الثاني) الباقي[1].

لنا: أن الجرموقين قاما مقام (الخفين)[2] فنزع أحدهما (بطل المسحُ في الأخرى)[3] كالخفين، ولأن طهارتهما من جنس واحد كالخفين.

وجه قول زفر (هو): أن ابتداء المسح (على هذه الحالة يجوز)[1] فالبقاء (عليه) آكد من الابتداء، فإذا لم يمنع [هذا] الابتداء، فلأن لا يمنع البقاء أولى.

[فصل]

قال في الأصل: إن نزع (قدمه)[2] من الخفين إلى الساق بطل مسحه[3].

ذكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٠-١٤١ أن رواية الأشجعي وأبي نعيم عن الثوري مثل قول الجمهور. وفي رواية المعافى عنه مثلما نقل هنا، وجاء في رواية الفريابي عنه أنه كان بعضهم يقول: يغسل إحدى رجليه، وأي ذلك فعل أجزأه.

أما قول الزهري فلم اجده، والذي في مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٧ عن الزهري قال: إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوؤه.

(١) المبسوط ١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ١/ ١١، فتح القدير ١/ ١٥٦.

(٢) في (ب): الرجلين.

(٣) في (ب): يبطل المسح فيها.

(١) في (ب): يجوز على هذه الصفة.

(٢) في (ب): قدميه.

(٣) ونصه في الأصل ١/ ١٠١: قلت: أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما جميعا، فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد، ثم بدا له فلبسهما. هل يجب عليه غسل قدميه جميعا؟. قال: نعم.

جاء في فتح القدير ١/ ١٥٥: وقال بعضهم: إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه فكذلك لا ينتقض.

وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل: فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب بالساق لا يمكنه متابعة المشي فيه، وقطع المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع. ومن قال

وروى الحسن بن (زياد) عن أبي حنيفة [- رحمه الله -]: (أنه إن) أخرج أكثر العقب من موضعه بطل مسحه(١).

وقال الحسن: لا يبطل [مسحه] حتى يخرج أكثر القدم(٢).

وقال الشافعي: لا يبطل حتى تظهر رجله(١).

قال (الشيخ - رحمه الله -): وجملة هذا أن رجله متى صارت إلى (حالة)(٢) لو ابتدأ اللبس عليها لم يجز له المسح بطل مسحه، وذلك لأنه لما لم يجز ابتداء المسح على

بالأكثر فنظنه أن الامتناع منوط به، وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض. وهذه الأمور إنما تبنى على المشاهدة.

ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه.

وانظر: المبسوط ١/ ١٠٥، مختصر الطحاوي (٢١)، تبيين الحقائق ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ١٣.

(١) المبسوط ١/ ١٠٥، البحر الرائق ١/ ١٨٧، بدائع الصنائع ١/ ١٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٠.

جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧: واختاره في البدائع، والفتح، والحلية، والبحر. ومشى عليه في الوقاية، والنقاية.

(٢) جاء في المبسوط ١/ ١٠٥: وعن أبي يوسف - رحمه الله - تعالى - إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه.

وعن محمد - رحمه الله - تعالى - قال: إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه، لأنه لو كان بعض رجله متطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع، فلبس عليه الخف، جاز له أن يمسح، فهذا قياسه والله أعلم.

وجاء في البحر الرائق ١/ ١٨٧: وهو الصحيح، كذا في الهداية [الهداية ١/ ٢٩]، وهو قول أبي يوسف. وعنه خروج نصفه. وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض أعني ثلاثة أصابع اليد طويلا لا ينتقض، وإلا انتقض وعليه أكثر المشايخ. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ١٣.

(١) قال في القديم ببطلان مسحه وفي الجديد بعدم البطلان.

انظر: الأم ١/ ٣٦، الأوسط ١/ ٤٦٠، الحاوي ٣/ ١٤٣٠، المجموع ١/ ٥٩٢، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٢) في (ب): حال.

ولفظ (الحال) في اللغة العربية، يذكر ويؤنث، فيقال: حال مستقيم، وحال مستقيمة، وحالة.

انظر: المذكر والمؤنث للفراء (٩٣)، المذكر والمؤنث لابن الأنباري (٣٠٧)، القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية لابن الحاجب (١١٢).

تلك (الحالة)[١] لم يجز البقاء عليه، كما لو أخرج [رجله] (وظهر). ولأنه لا يمكن المشي المعتاد على هذه الصفة (سفراً أو حضراً)، فصار كما لو (لفها)[٢] في لفافة.

[فصل]

وإذا خرج وقت المسح خلع خفيه وغسل رجليه خاصة[٣]، وهو قول علقمة والأسود، والنخعي، والشعبي، وحماد، وعطاء، ومكحول[٤].

وعن ابن عمر أنه يعيد الوضوء، وهو قول الزهري[١]، والشافعي في الجديد[٢].

وقال الحسن البصري: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول طاووس. وقال نفاة القياس: ينزع الخف ثم يصلي[٣].

---

(١) في (ب): الحال.

(٢) في (ب): جعلها.

(٣) المبسوط ١/ ١٠٣، مختصر الطحاوي (٢١)، التجريد ١/ ٣٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، البناية ١/ ٥٨٩.

(٤) وهو مذهب الثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد - رضي الله عنهم-.
انظر: المدونة ١/ ٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠، الأوسط ١/ ٤٥٨، المجموع ١/ ٥٩٢.

(١) وروي عن مكحول والنخعي وابن أبي ليلى، والشعبي، وابن سيرين. وبه قال الأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٧، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠، المغني ١/ ٢٩١، المجموع ١/ ٥٩٢.

(٢) للشافعي - رحمه الله - في الجديد قولان: استئناف الوضوء، وغسل القدمين فقط. وقال في القديم: يستأنف الوضوء.
قال النووي: في المجموع ١/ ٥٩٢: **أصحهما يكفيه غسل القدمين**.
وقال في المجموع ١/ ٥٩١: ...وهذا هو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء، كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره، ليخرج من الخلاف.
انظر: الأم ١/ ٣٥-٣٦، مختصر المزني (١٠)، التنبيه (١٣)، الأوسط ١/ ٤٦٠، الحاوي ٣/ ١٤٢٦، حلية العلماء ١/ ١٤١.

(٣) وبه قال إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، وداود الظاهري.

والدليل على أنه لا (يلزمه)(١) أكثر من غسل الرجلين أنَّ المسح أقيم مقام الغسل، فإذا ظهر الأصل وجب غسل ما لم يمكن غسله، كالمتيمم إذا غسل بعض أعضائه وتيمم ثم وجد الماء لم يلزمه إلا غسل (الباقي)(٢)، وهذا فرع على أن (المسح على الخف)(٣) لا يرفع الحدث، بدلالة أنه لم يباشر العضو بالتطهير، فلا (يرتفع)(١) عنه الحدث(٢)، (و)لأن الحدث لو ارتفع (عنه) [لم تتوقت](٣) الطهارة كالتيمم إذا ثبت إنه لم يرتفع الحدث، فإذا مضت المدة وجب غسل (رجليه)(٤) بالحدث السابق، فلم يلزمه ما زاد (عليه كما قلنا في التيمم)(٥)، ولأن ما (قاله)(٦) الشافعي يقتضي وجوب الغسل من حدث واحد مرتين، وهذا (لا يجوز)(٧).

فأما الحسن فإنه يقول: إن مضي المدة يمنع من استئناف مسح، لأن الرخصة مؤقتة، وقد مضى وقتها، فأما الطهارة فلم يحدث (منه) ما يوجبها.

وهذا ليس بصحيح، لأن غسل الرجلين واجب في الأصل، وإنما توقتت الرخصة بوقت فإذا مضى بقي الوجوب بحاله فمنع من [فعل] الصلاة.

قال النووي - رحمه الله - في المجموع ١/ ٥٩٢: واختاره ابن المنذر [في الأوسط ١/ ٤٦٠]، **وهو المختار الأقوى.**

وهو الذي ذهب إليه ابن حزم في المحلى ٢/ ٩٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (١٥).

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧١.

(١) في (ب): يجب.

(٢) في (ب): ما بقي.

(٣) في (ب): مسح الخف لا يرفع...

(١) في (ب): يرفع.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٣٥.

(٣) بياض في (أ).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) في (ب): عليها كالتيمم.

(٦) في (ب): قال.

(٧) في (ب): لا يصح.

والذي قاله نفاة القياس لا يصح، وذلك لأن نزع الخف لا يجب في غير الإحرام لنفسه، وإنما يجب لسبب، فلما وجب في مسألتنا دل على أنه يجب للغسل.

[فصل]

وإذا لبس فوق الخف (الجرموق)(١) مسح (على الجرموقين)(٢).

وقال الشافعي [- رحمه الله -]: لا يمسح (عليهما)(١).

لنا: ما روي: **أن النبي ﷺ مسح على (موقيه)**(٢). وهو: الجرموق)(٣) ولأن كل ما جاز

(١) في (ب): جرموقا.

الجُرموق: بضم الجيم والميم، فارسي معرب، هو شيء يلبس فوق الخف فيه اتساع، وساقه أقصر من الخف، يلبس في البلاد الباردة. وقيل: هو خف صغير. انظر: لسان العرب، مادة (جرمق)، ١٠/ ٣٥، مختار الصحاح (٤٥)، المجموع ١/ ٥٦٩، البحر الرائق ١/ ١٨٩.

(٢) في (ب): مسح عليه.

انظر: الأصل ١/ ٩٢، المبسوط ١/ ١٠٢، التجريد ١/ ٣٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ١٠، رمز الحقائق ١/ ٣٠، البحر الرائق ١/ ١٨٩.

(١) هذا مذهب الشافعي الجديد، وقال في القديم: يمسح عليهما.

انظر: الأم ١/ ٣٤، مختصر المزني (١٠)، الحاوي ٣/ ١٤٢١، التنبيه (١٦)، المجموع ١/ ٥٦٩، مغني المحتاج ١/ ٦٦.

(٢) هذا الحديث روي من حديث بلال، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث أبي ذر.

أما حديث بلال:

فأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، رقم (١٣٦٧)، ١/ ٤٣٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في المسح على الموقين، رقم (١٨٩)، ١/ ٩٥.

قال ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٥: روي هذا الحديث بإسناد لا معارض له، ولا مطعن فيه.

أما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، رقم (١٣٦٨)، ١/ ٤٣٢.

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ٦/ ٢١٤، رقم (٦٢٢٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين تفرد به المسيب بن واضح.

(٣) في (ب): على جرموقه.

المسح عليه إذا لم يكن تحته ما يجوز (عليه المسح)[1] جاز مسحه، وإن كان (ذلك تحته)[2] كالجبائر على الرأس، ولأن الجرموق يجوز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل فجاز المسح عليه، وإن كان تحته خف كما لو كان في الخف خرق.

فإن قيل [كيف] جوزتم المسح على الجرموق بخبر (الواحد)[3].

قلنا: قد أجمعوا على جواز المسح عليه، وإنما الخلاف في أحوال المسح فلم يثبت المسح عليه في الجملة إلا بدليل مقطوع به، (وهو الإجماع).

---

(١) في (ب): المسح عليه.

(٢) في (ب): تحته ما يجوز عليه.

(٣) في (ب): بخبر واحد.

[فصــل]

قال أصحابنا: إذ مسح على الخفين، ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما[1]، لأن الطهارة تعلقت بالخف، فلو مسح على الجرموق كان ذلك [قائما] مقام الخف، وهذا لا يجوز بالقياس. ولأن المدة قد ثبتت بالمسح الأول، فإذا لبس الجرموق (وجاز المسح عليه، لثبتت له الرخصة في أكثر المدة المضروبة)[2]، ولو مسح عليه تمام المدة الأولى (لكان)[3] المسح على ملبوس لا يستوفي فيه مدة الرخصة، وهذا لا يجوز، ولأنه استأنف (اللبس)[4] بعد الحدث، فكان كالخف إذا لبسه بعد الحدث.

[فصــل]

قال أبو الحسن [- رحمه الله -]: ولا يمسح على شيء من أعضاء الوضوء غير الرجلين إذا كان عليهما الخفان أو الجرموقان.

وهذه الجملة تشتمل على مسائل: منها المسح على العمامة والقلنسوة، [و]قال أصحابنا: لا يجوز[5]. وهو قول ابن عمر وجابر[6].

---

(١) الأصل ١/ ١٠٣، المبسوط ١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٨.

(٢) في (ب): لو جاز المسح عليه مدة مستأنفة لثبتت الرخصة من المدة المضروبة.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): المسح.

(٥) المبسوط ١/ ١٠١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٥، البحر الرائق ١/ ١٩٣.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٩: وروي عن علي حسر العمامة فمسح رأسه وقال جابر أمس الماء الشعر وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

انظر: سنن الترمذي ١/ ١٧١، مصنف عبد الرزاق، باب المسح على القلنسوة، ١/ ١٩٠، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه، ١/ ٢٩.

وعن أبي بكر وعمر وأنس جواز المسح على الخمار(١).

لنا: قوله - تعالى -: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}(٢)، ولأن المسح على الرأس لا يشق مع لبس العمامة فلا يجوز كما لا يجوز (مسح)(٣) البرقع، ولبس كذلك مسحه الرجل لأن (نزعه)(٤) الخف يشق (عليه كل حين فجاز له المسح)(٥).

والذي روى بلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (رخص في المسح على الخمار)(٦). وفي خبر ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((**رخص لهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**))(٧).

فيحتمل أن يكون في (حالة عذر)(٨)، ولأن هذا خبر واحد، فلا يثبت به التخيير فيما

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧: وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة. وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، البصري، وقتادة.اهـ

ثم أخرج الآثار في ذلك عنهم.

انظر: سنن الترمذي ١/ ١٧١، مصنف عبد الرزاق، باب المسح على القلنسوة، ١/ ١٩٠، مصنف ابن أبي شيبة، من كان يرى المسح على العمامة، ١/ ٢٨ ، المحلى ٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في (ب): المسح.

(٤) في (ب): نزع الخف.

(٥) في (ب): فلذلك جاز المسح.

(٦) في (ب): مسح على الخمار وفي خبر.

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٥)، ١/ ٢٣١.

والخمار: العمامة. لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦)، ١/ ٣٦.

والحاكم في مستدركه، رقم (٦٠٢)، ٢/ ٢٧٥.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على العمامة بغير هذا اللفظ.

العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

(٨) في (ب): حال العذر.

ورد به القرآن، وليس كذلك خبر المسح على (الخفين)[١]، لأنه ورد من جهة الاستفاضة، فساوى ما ورد به القرآن.

[فصل]

قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين[٢]، وهو قول عطاء[٣] ومجاهد وعمرو بن دينار[٤]، ومالك[٥].

وقال أبو يوسف وزفر ومحمد: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان[٦].

وروي جواز المسح على الجوربين عن عمر[٧] وعلي وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر والبراء [بن عازب] وأنس وأبي أمامة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص والنخعي وحماد [- رضي الله عنهم - أجمعين][٨].

---

(١) في (ب): الخف.

(٢) الأصل ١/ ٩١، المبسوط ١/ ١٠١، مختصر الطحاوي (٢١-٢٢)، مختصر أحكام القرآن ١/ ١٣٩، شرح معاني الآثار ١/ ٩٧، بدائع الصنائع ١/ ١٠.

(٣) المنقول عن عطاء خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال الجوربان بمنزلة الخفين، رقم (١٩٩١)، ١/ ١٧٣، من طريق ابن جريج عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٥٦٤.

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي (٢٧): فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين والأول أصح. انظر: المدونة ١/ ٤٠، التاج والإكليل ١/ ٣١٩، الخرشي ١/ ١٧٧.

(٦) قال الترمذي في سننه ١/ ١٦٩: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما. ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين، وهما غير منعلين.

انظر: الأصل ١/ ٩١، مختصر الطحاوي (٢١-٢٢)، المبسوط ١/ ١٠١-١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠.

(٧) في (أ): عن ابن عمر. والصحيح ما أثبته، لأنه ذكر ابن عمر في بقية الأسماء.

(٨) قال أحمد كما في الأوسط ١/ ٤٦٤: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال إسحاق مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه قول أبي حنيفة: إن الجورب لا يعتاد[(١)] المشي (فيه)، (سفراً وحضراً) كاللفافة.
وجه (قولهم)[(٢)] : ما روى هذيل عن المغيرة وأبي موسى: **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوربين والنعلين.**

[فصل]

ولا يجوز المسح على النعلين، لأنه لا يشق (نزعهما)[(٣)] والمسح إنما يجوز للمشقة.
ولا يجوز المسح على القفازين[(٤)]، لقوله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[(٥)]، ولأنه لا يعتاد لبسهما، ولا تعم المشقة بنزعهما كالبراقع.

[فصل]

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق يبين منه (ثلاثة أصابع)[(٦)]، وإن كان أقل جاز[(٧)].
[قال - رحمه الله -]: وجملة هذا أن الخرق (الكثير)[(٨)] يمنع المشي[(٩)] المعتاد فلا يجوز.

وقال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ١/ ١٨٩: ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا.
انظر: سنن أبي داود ١/ ٤١، الأوسط ١/ ٤٦٢، المحلى ٢/ ٦٠، ٨٤.
(١) في (ب): من المشي.
(٢) في (ب): قولهما.
والصحيح ما ذكره في (أ)، لأن المراد بذلك وجه قول أبي يوسف، ومحمد، وزفر، فأتى بصيغة الجمع.
(٣) في (ب): نزعهما.
(٤) الأصل ١/ ١٠١، شرح معاني الآثار ١/ ٩٨، بدائع الصنائع ١/ ١١، رد المحتار ١/ ٢٧٢، البحر الرائق ١/ ١٩٣.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) في (ب): ثلاث أصابع.
(٧) مختصر الطحاوي (٢٢)، المبسوط ١/ ١٠٠، بدائع الصنائع ١/ ١١.
(٨) في (ب): الكبير.
(٩) في (ب): يمنع المسح.

[وقال مالك: لا يمنع(١)].

لنا: أن الخرق الكبير يمنع] المسح معه كاللفافة، والخرق اليسير لا يمنع المشي(٢) المعتاد.

[وقال الشافعي - رحمه الله -: يمنع(٣)].

لنا: أنه لا يمنع المشي المعتاد من آثار الأساقي].

وأما الحد الفاصل: بين القليل والكثير (فقد) قال ابن رستم عن محمد (ثلاثة)(٤) أصابع من أصابع الرجل. وقال في الزيادات: أصغرها.

[و]قال الحاكم (الشهيد): إن كانت الإبهام وأخرى معها، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إن كان من قبل العقب فمتى تبدو أكثر العقب(٥).

وإنما يقدر بثلاثة(٦) أصابع لأنها أكثر أصابع (العضو)(٧) والأكثر يقوم مقام الجميع، وكذلك الإبهام إذا انضم إليها أصبع أخرى (ساوى الثلاثة)(٨) الأصاغر فتساوى ما يمنع المسح وما يبيحه، فكان الحكم للحظر، والذي ذكر في العقب؛ فلأن مقدار (ثلاثة)(٩) أصابع يخرج منه أكثر العقب في العادة (فمنع المسح).

[فصل]

وصفة الخرق المانع من المسح هو الخرق المنفتح الذي يبين ما تحته، فأما إذا كان

---

(١) المدونة ١/ ٤٠، الخرشي ١/ ١٨٢، الشرح الكبير ١/ ١٤٥.

(٢) في (ب): لا يمنع المسح.

(٣) الأم ١/ ٣٣، مختصر المزني (١٠)، حلية العلماء ١/ ١٣٣.

(٤) في (ب): ثلاث.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٠، الهداية ١/ ٢٨-٢٩، بدائع الصنائع ١/ ١١، البحر الرائق ١/ ١٨٤.

(٦) في (ب): بثلاث.

(٧) في (ب): الرجل.

(٨) في (ب): يساوي الثلاث.

(٩) في (ب): ثلاث.

الخرق طولاً لا يستبين ما تحته (لم)[١] يمنع. رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[٢]. لأن المعنى المانع (هو) ظهور الأصل، فإذا لم يستبن منه شيء لم يؤثر.

وقد قال أصحابنا: إن خروق الخف يجمع بعضها إلى بعض (في)[٣] رجل واحدة، فإذا بلغت (ثلاثة)[٤] أصابع لم يجز المسح، ولا يجمع من رجلين لأن الخرق يمنع [المسح] لظهور أصله، فإذا تفرقت في رجلين فلم يظهر مقدار [فرض] المسح من كل واحدة منهما[٥].

وقالوا في النجاسة إذا كانت على الخفين جُمع بعضها إلى بعض (فإن)[٦] زادت على قدر الدرهم منعت الصلاة، (و)لأن المصلي ممنوع من حملها، وهو حامل لها، وإن كانت في خفيه (فلا يجوز)[٧].

[فصل]

وقد ذكر مقدار السفر الذي يجوز فيه المسح ثلاثة أيام، والكلام في حد السفر في كتاب الصلاة.

قال: فإن أصاب (خفيه)[٨] الماء أجزأه من المسح نوى ذلك أو لم ينو، وكذا سائر أعضاء الطهارة إذا أصابها المطر، وهذا على ما بيّنّا أن النية عندنا ليست بشرط (فيها)[٩].

---

(١) في (ب): فلا يمنع.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١، تحفة الفقهاء ١/ ٨٧، رد المحتار ١/ ٢٧٣، البحر الرائق ١/ ١٨٤.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): ثلاث.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١١، رد المحتار ١/ ٢٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٤٩، فتح القدير ١/ ١٥١.

(٦) في (ب): فإذا زادت.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١١.

(٨) في (ب): خفه.

(٩) في (ب): فيه.

سبقت المسألة ص (١٣٣).

باب التيمم للعذر[1].

قال (الشيخ) [أبو الحسن] (- رحمه الله -): [و]إذا (انكسر يدُ الواحد)[2] أو رجله فجبرها، (أو)[3] كان على جرح أو قرح به حرقة أو انكسر ظفره فجعل عليه العلك فإنه يجزيه المسح على ذلك أجمع إذا خاف على نفسه من نزعه أو خاف زيادة العلة[4].

والأصل في جواز المسح على الجبائر[5]، ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (كسر)[6] زندي يوم أحد فسقط اللواء منها فقال رسول الله **((اجعلوها[7] منه في اليسار فإنه صاحب لواء في الدنيا والآخرة))**. فقلت: يا رسول الله فما أصنع بالجبائر فقال: **((امسح عليها))**[8].

وقد ذكر في كتاب الصلاة[9] عن أبي حنيفة [- رحمه الله -]: أنه إذا ترك المسح على

(١) في (ب): كتاب التيمم للعذر.

(٢) في (ب): انكسرت يد الرجل.

(٣) في (ب): إن.

(٤) مختصر الطحاوي (٢١)، المبسوط ١/ ٧٣، بدائع الصنائع ١/ ١٤، درر الحكام ١/ ٣٨.

(٥) قال الأزهري: الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها.

انظر: لسان العرب ٤/ ١١٣، ترتيب إصلاح المنطق (١٠٤)، المجموع ٢/ ٣٤١، القاموس الفقهي (٥٨).

(٦) في (ب): كسرت.

(٧) في (ب): اجعلوه.

(٨) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧)، ١/ ٢١٥، والدارقطني، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، رقم (٨٦٧)، ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، وقال: فيه عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٦: في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب اهـ، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا جدا.

(٩) كتاب الصلاة، ورقة: ٩ [جامعة الإمام: ٧٦٢٣ ف].

الجبائر وذلك [لا] يضره أجزاه. (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز)[(١)].

فأجاب كل واحد منها (على)[(٢)] غير ما أجاب (به)[(٣)] الآخر[(٤)].

وكان أبو بكر الرازي يقول: إن كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها أمكن (غسلها)[(٥)] (وجب المسح عليها)[(٦)] عند أبي حنيفة، (و)[(٧)] الفرض (متعلق)[(٨)] بالأصل فيتعلق بما قام مقامه، وإن كانت لو ظهرت لم يجب (غسلها)[(٩)] (لم يجب الغسل ولا المسح عليها)[(١٠)]، لأن فرض الأصل [قد] سقط فلم يلزمه ما قام مقامه كمقطوع الرجل إذا لبس الخف (لم يلزمه المسح)[(١١)].

وجه قولهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر علياً بالمسح على (الجبائر)[(١٢)] ولم يفصل.

فأما اعتبار الضرر بنزع الجبائر، فلأن الفرض إنما يسقط عن الأصل (للضرر)[(١٣)]

---

(١) في (ب): قول محمد، ولأبي يوسف بعد قول أبي حنيفة.

(٢) في (ب): في.

(٣) في (ب): من.

(٤) قال في مختلف الرواية ١/ ٨٧: أما على قول أبي حنيفة يجوز، لأنه مستحب عنده، كذا ذكره بعض أصحابنا. لكن الصحيح أنه واجب عند أبي حنيفة، فرض عندهما. ووافقه ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٧٩.

(٥) في (ب): غسله.

(٦) في (ب): فالمسح عليها واجب.

(٧) في (ب): لأن الفرض.

(٨) في (ب): يتعلق.

(٩) في (ب): غسل ما تحتها.

(١٠) في (ب): لم يجب المسح.

(١١) في (ب): لم يجب عليه المسح.

(١٢) في (ب): الخفين ولم...

(١٣) في (ب): للمشقة.

فما لم يوجد (ضرر لم يجز سقوط المسح)(١).

ولا يعتبر في ذلك (خوف)(٢) التلف، لأن العبادات تسقط (بخوف)(٣) الضرر كالصوم.

وقد قال الشافعي [- رحمه الله -]: إن الماسح على (الجبيرة)(٤) يصلي ويعيد(٥).

وهذا ليس بصحيح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يأمر علياً بالإعادة، ولأنه مسح أقيم مقام غسل فأشبه مسح الخف. وإن خاف من المسح [فوق ذلك] لم يكن عليه أن يمسح، لأن المسح عبادة، فيسقط حكمها بالمشقة كالأصل.

وذكر بعد هنا مسألة الجراح إذا كان في البدن (وقد بيناها آخر كتاب الطهارات)(٦) [والله أعلم].

---

(١) في (ب): لم يجز ولا يعتبر...

(٢) في (ب): خشية.

(٣) في (ب): بالضرر كالصوم.

(٤) في (ب): الجبائر.

(٥) إن وضع الجبيرة على غير طهارة أعاد عند الشافعي، قولا واحدا، وإن لبسها على طهارة ففي الإعادة قولان، قال النووي في المجموع ٢/ ٣٤٥: الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الإعادة وقطع به جماعات.

انظر: الأم ١/ ٤٤، مختصر المزني (٧)، المهذب ١/ ١٤٠، حلية العلماء ١/ ٢١٢، نهاية المحتاج ١/ ٢٨٨.

(٦) في (ب): وقد قدمناها.